

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1993/25  
7 January 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠(ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان للاشخاص المعرضين لـ شك  
من أشكال الاحتجاز أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء  
القسري أو غير الطوعي

### المحتويات

<u>المقدمة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١٠ - ١	مقدمة .....
٤	٥٦ - ١١	أولا - أنشطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي في عام ١٩٩٣ .....
٤	١٨ - ١١	الف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل .....
٦	٢٢ - ١٩	باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته .....
٧	٣٩ - ٣٣	جيم - المراسلات مع الحكومات .....
		دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين .....
٨	٣٥ - ٣٠	هاء - مسألة الاختفاءات في يوغوسلافيا السابقة .....
١٠	٤٤ - ٣٦	واو - مسألة الافلات من العقاب .....
١٢	٤٩ - ٤٥	زاي - معاونة الأمين العام في تشاوره مع المنظمات المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي
١٥	٥٥ - ٥٠	هاء - اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٧	٥٦	ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي في بلدان مختلفة .....
١٨	٥٦ - ٥٧	Afghanistan .....
١٨	٦١ - ٥٧	انغولا .....
١٩	٦٤ - ٦٣	الارجنتين .....
٢٠	٨٠ - ٦٥	بولييفيا .....
٢٤	٨٨ - ٨١	البرازيل .....
٢٦	١٠٣ - ٨٩	بلغاريا .....
٣٠	١٠٥ - ١٠٤	بوركينا فاصو .....
٣١	١٠٨ - ١٠٦	بوروندي .....
٣١	١١٧ - ١٠٩	الكاميرون .....
٢٢	١١٩ - ١١٨	تشاد .....
٣٤	١٢٥ - ١٢٠	شيلي .....
٣٥	١٤٣ - ١٣٦	الصين .....
٤١	١٥٧ - ١٤٤	كولومبيا .....
٤٤	١٨٦ - ١٥٨	كوبا .....
٥٣	١٨٩ - ١٨٧	قبرص .....
٥٥	١٩٣ - ١٩٠	

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفراء</u>
ثانيا -	الجمهورية الدومينيكية .....	٥٣	١٩٦_١٩٤
(تابع)	اكوادور .....	٥٤	٢٠٣_١٩٧
	مصر .....	٥٦	٢٠٩_٢٠٤
	السلفادور .....	٥٧	٢٢٢_٢١٠
	اشيوببيا .....	٦١	٢٣٦_٢٣٣
	غواتيمالا .....	٦٢	٢٤٥_٢٣٧
	غينيا .....	٦٦	٢٤٨_٢٤٦
	هايتي .....	٦٧	٢٥٦_٢٤٩
	هندوراس .....	٦٩	٢٦٦_٢٥٧
	الهند .....	٧٢	٢٧٧_٢٦٧
	اندونيسيا .....	٧٥	٢٩٠_٢٧٨
	ایران (جمهورية - الاسلامية) .....	٧٨	٣٠٣_٢٩١
	العراق .....	٨١	٣١٥_٣٠٣
	اسرائيل .....	٨٤	٣١٧_٣١٦
	لبنان .....	٨٥	٣٢٣_٣١٨
	موريتانيا .....	٨٦	٣٢٥_٣٢٣
	المكسيك .....	٨٧	٣٤٠_٣٢٦
	المغرب .....	٩١	٣٥٨_٣٤١
	موزامبيق .....	٩٥	٣٦٠_٣٥٩
	ميانمار .....	٩٦	٣٦٦_٣٦١
	نيبال .....	٩٧	٣٧٣_٣٦٧
	نيكاراغوا .....	٩٩	٣٧٥_٣٧٣
	نيجيريا .....	١٠٠	٣٧٧_٣٧٦
	باكستان .....	١٠١	٣٨٣_٣٧٨
	باراغواي .....	١٠٢	٣٨٦_٣٨٣
	بيرو .....	١٠٣	٤١٥_٣٨٧
	الفلبين .....	١١١	٤٣٧_٤١٦
	رومانيا .....	١١٦	٤٣٩_٤٣٨
	الاتحاد الروسي .....	١١٧	٤٤٠
	رواندا .....	١١٧	٤٤٦_٤٤١
	المملكة العربية السعودية .....	١١٩	٤٤٨_٤٤٧
	سيشيل .....	١١٩	٤٥١_٤٤٩
	جنوب افريقيا .....	١٢٠	٤٥٥_٤٥٣

### المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>المقحة</u>	<u>الفرات</u>
ثانيا -	صرى لانكا .....	١٢١	٤٦٦_٤٥٦
(تابع)	الجمهورية العربية السورية .....	١٢٤	٤٧٠_٤٦٧
تايلند .....		١٣٦	٤٧٤_٤٧١
تركيا .....		١٣٧	٤٨٦_٤٧٥
اوغندا .....		١٣٩	٤٨٩_٤٨٧
اوروغواي .....		١٣٠	٤٩٣_٤٩٠
فنزويلا .....		١٣٢	٤٩٧_٤٩٤
فييت نام .....		١٣٣	٥٠٠_٤٩٨
راشير .....		١٣٤	٥٠٣_٥٠١
زمبابوى .....		١٣٥	٥٠٦_٥٠٤
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات .....	١٣٦	٥٣٣_٥٠٧
رابعا -	اعتماد التقرير .....	١٤١	٥٣٤

### المرفقات

<u>المرفق</u>	
الأول -	موجز الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن "الاعتبارات المؤقتة" للغريق العامل بشأن مسألة العصابة والإفلات من العقاب .....
١٤٣	.....
الثاني -	مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٥٦	.....
الثالث -	رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي أحيل إليها أكثر من ٥٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩١ .....
١٦٥	.....

## مقدمة

١ - قدم تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" . وقد أعد مع إيلاء اعتبار ، إلى المهام الخاصة المعهود بها إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بواسطة اللجنة في قراريها ٢٠/١٩٩٣ و ٤٤/١٩٩٣ ، فضلاً عن المهام العديدة التي عهدت بها اللجنة إلى جميع الأفرقة العاملة والمقررین الخاصین في قراراتها ٢٢/١٩٩٣ و ٤٢/١٩٩٣ و ٥٧/١٩٩٣ و ٥٩/١٩٩٣ . وقد أعطى الفريق العامل خلال عام ١٩٩٣ اهتماماً خاماً واعتباراً لجميع هذه المهام .

٢ - خلال السنة محل الاستعراض ، واصل الفريق العامل أنشطته التي اضطلع بها منذ إنشاؤه . وكان دوره الرئيسي ، الذي وصفه في تقارير سابقة ، هو العمل "كتقناة اتصال بين أسر الأشخاص المفقودين والحكومات المعنية" . ومنذ إنشائه ، حلل الفريق العامل آلاف من حالات الاختفاء وغيرها من المعلومات التي تلقاها من منظمات غير حكومية ومن أفراد ومصادر معلومات أخرى في جميع أنحاء العالم للتأكد من أن هذه المسائل تدخل في نطاق ولاية الفريق وأنها تحتوي على العناصر المطلوبة ؛ وأدخل حالات في قاعدة بياناته ؛ وأحال هذه الحالات إلى الحكومات المعنية ؛ وقدم ردود الحكومات إلى الأقارب وإلى ممادر أخرى ؛ وتتابع التحقيقات التي تقوم بها الحكومات المعنية والتحقيقات التي قام بها الأقارب أو غيرهم من الوكالات أو المنظمات ؛ وتبادل رسائل كثيرة مع الحكومات ومصادر المعلومات للحصول على تفاصيل بشأن الحالات والتحقيقات ؛ كما فحص ادعاءات ذات طبيعة عامة تتعلق ببلدان محددة أو مسائل أخرى تتصل بولايته ، مثل التدابير المقترحة أو التي اتخذت من أجل إزالة ممارسة الاختفاء ؛ وقام بابحاث ودراسات فيما يتعلق بمسألة الاختفاءات على وجه عام ومسائل أخرى ذات صلة تدخل في نطاق ولايته ، كيما يقدم مقترنات وتوصيات محددة إلى اللجنة .

٣ - وكما في السنوات السابقة ، اتخذ الفريق العامل خطوات عاجلة في الحالات التي حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتسلم الفريق بلاغ الاختفاء ، وكذلك في الحالات التي تعرّض فيها أقارب الأشخاص المفقودين أو غيرهم من الأفراد أو المنظمات التي تعاونت مع الفريق أو المحامون عنهم للتخفيف أو الاضطهاد أو الانتقام .

٤ - في عام ١٩٩٣ ، واصل الفريق العامل معالجة عدد متراكم من البلاغات يناهز ١٣ ٠٠٠ بلاغ أحيلت إليه في عام ١٩٩١ كما تلقى بلاغات عن حوالي ١٠ ٠٠٠ حالة اختفاء جديدة في ٣٦ بلداً . وارتفع عدد البلدان التي يدعى حدوث اختفاءات فيها منذ

إنشاء الفريق العامل من ٤٧ بلداً في العام الماضي إلى ٥٨ في عام ١٩٩٣ . و حتى وقت إعداد هذا التقرير ، لم يبدأ بعد تناول وتحليل ما تراكم من حوالي ٨٠٠ حالة قبل إحالتها إلى الحكومات المعنية . وقد بذل الموظفون العاملون في الفريق العامل جهداً استثنائياً مما أتاح تناول ما مجموعه ٨٦٥١ حالة هذا العام . بالإضافة إلى ذلك ، فإن عدد الحالات الجاري متابعتها حالياً بواسطة الفريق العامل يبلغ ٢١١٠٦ حالة . والزيادة في هذا الرقم خلال العامين الماضيين معناتها أن مزيداً من المردود ورد من الحكومات مما يستلزم بدوره تحليلها ومعالجتها .

٥ - ويشعر الفريق العامل أن النقص في الموارد وفي الموظفين المختصين له ، وبخاصة موظفو الشؤون المكتبية والتجهيزات ، وهي موارد وموظفو لم تطرأ عليهم أي زيادة طوال ١٣ سنة الماضية ، هو أمر يشكل عقبة جادة أمام الوفاء بولاية الفريق العامل . ومنذ العام الماضي ، لم يتتسن معالجة عدد كبير من الحالات بسبب تخفيف ساعات عمل الموظفين الملحقين بالفريق العامل ، وزيادة عدد الحالات التي وردت إليه . ومع ذلك ، يود الفريق العامل أن يسترعى انتباه اللجنة إلى أن عدد البلاغات التي جرى فحصها ومعالجتها هذا العام يعادل ضعف الحالات التي نُظر فيها في عام ١٩٩١ تقريباً ، وأكثر من أربعة أضعاف عدد الحالات التي أحيلت إليه في السنتين السابقتين لذلك .

٦ - وفي عام ١٩٩٣ ، استرعى انتباه الفريق العامل إلى ما يقرب من ٦٠٠٠ حالة اختفاء ادعى بحدوثها في يوغوسلافيا السابقة . وفي هذا المدد ، لعبت القيود المتعلقة بالوقت المتاح والموارد المتاحة من الموظفين دوراً في القرار الذي اتخذه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٦ و٤٤ و٥١١ أدناه) . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت حكومات معينة من الفريق العامل أن يوفر بعض الخدمات الجديدة لتحسين فرص تحديد أماكن الأشخاص المفقودين . وعلى وجه التحديد ، طلبت حكومة العراق أن تشمل جميع الحالات المحالة إليها معلومات باللغة العربية حتى يمكن تلافي خطأ الترجمة ، بينما طلبت حكومة بيرو إقامة وملات مع قاعدة بيانات الفريق العامل حتى يمكنها معالجة حالات الاختفاء المبلغ عنها في هذا البلد على نحو أكثر سرعة وفاعلية .

٧ - وإذا أريد أن يستجيب الفريق العامل لمثل هذه الطلبات على نحو إيجابي ، وهو ما يأمله ، سيلزم وضع موارد كافية تحت تصرفه ، إذ مستنطوي هذه الخدمات على عمل إضافي يفي بدوره أعباء مالية إضافية واحتمال حدوث تأخيرات ، ومن الواقع أنه دون حدوث أي تحسن في الموارد المتاحة للفريق العامل في عام ١٩٩٣ سيمضي الوفاء بالالتزامات الخاصة بتوفير مثل تلك الخدمات ، رغم أنها مستساعدة بلا شك عملية البحث عن الأشخاص المفقودين .

٨ - وأجرى ثلاثة من أعضاء الفريق العامل زيارة ثانية لسري لانكا في عام ١٩٩٦ ، استجابة لدعوة موجهة من الحكومة أثناء انعقاد الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، وكان الفرض الرئيسي لهذه الزيارة الثانية هو تقدير مدى فاعلية الاجراءات التي اتخذتها الحكومة حيال مشكلة الاختفاءات الخطيرة في هذا البلد ، وتقييم تطورات الوضع فيما يتعلق بهذه المسألة على الطبيعة ، ويرد التقرير عن تلك الزيارة في الاضافة إلى هذه الوثيقة (E/CN.4/1993/25/Add.1) . وأبقي على قسم البلدان الخمس بسري لانكا في التقرير الرئيسي ، وهو يوفر معلومات عن قرارات اتخاذها الفريق العامل بشأن حالات إفرادية أبلغت إليه خلال السنة ، إلى جانب الملخص الاحصائي الاعتيادي . ويرد وصف في الاضافة لبيانات ممثلي الحكومات وآراء المنظمات غير الحكومية ، مع استثناء ما ورد منها بعد الزيارة .

٩ - وواصل الفريق العامل خلال عام ١٩٩٦ النظر في عدة مسائل تتصل بظاهرة الاختفاء ذاتها ، بغية الوصول إلى طرق للتقليل من عدد الحالات ، وتخفيض الاشار المترتبة على هذه الممارسة البشعة ، أو القضاء عليها كلية . ودرس الفريق العامل مشكلة الافلات من العقاب ، بوصفه واحدا من أهم العوامل التي تساعد على حدوث حالات الاختفاء . واتخذ الفريق العامل كذلك عددا من الاجراءات من أجل مساعدة الامين العام على بحث امكانية تشكيل فريق دائم من خبراء في علم الطب الشرعي ، ترعاه الأمم المتحدة ، ويستطيع معاونة أجهزة حقوق الانسان التابعة لها في إخراج جثث الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الانسان وما يتصل بذلك من اسماء وتحديد هويتهم .

١٠ - يتبع التقرير الحالي شكل التقارير السابقة المرفوعة إلى اللجنة ، ولذلك لا يشير إلا للمراسلات أو الحالات التي وردت قبل ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أي اليوم الأخير للدورة السنوية الثالثة للفريق العامل . ولا تزال تجري معالجة الحالات التي تتطلب إجراءات عاجلة ، وسترد إلى جانب المراسلات الواردة بعد ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في التقرير القادم . ولا تتضمن الرسومات البيانية التي تأتي في نهاية التقرير السنة قيد النظر ، لأنه ثبت للفريق العامل بالتجربة أن العديد من الحالات لا يرد إلا في السنة التالية ، بحيث لا يبين العمود الخامس بالسنة الجارية على نحو سليم الوضع الراهن في بلد معين . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما لا يبين الرسمان البيانيان لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها للسنة المقابلة ، نظراً لكبر التراكم في إحالة الحالات .

**أولاً - أنشطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء****القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٣****الف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل**

١١ - وصف الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل بآسها بفي تقاريره المقيدة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الثامنة والأربعين<sup>(١)</sup>.

١٢ - وفي القرار ٣٠/١٩٩٣ الذي اعتمد في دورة اللجنة الثامنة والأربعين ، إذ شعرت اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم ، قررت أن تمد لفترة ثلاثة سنوات ولاية الفريق العامل كما حددها قرار اللجنة (٣٦-٣٧) لتمكينه من أن يأخذ في الاعتبار جميع المعلومات التي يمكن أن يبلغ بها عن الحالات التي يسترعى إليها انتباهه ، مع البقاء على مبدأ تقديم تقرير سنوي للفريق .

١٣ - ورجت اللجنة من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وذكرته بأن من واجبه تنفيذ ولايته في تكميم وبذلة . ورجت أيضاً من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع الاقتراحات والتوصيات العملية المتعلقة بأداء مهامه ، وأن يسترعى الانتباه للحالات الخاصة بأولاد آباء مختلفين .

١٤ - وفي نفع القرار ، حثت الحكومات على التعاون مع الفريق العامل بالرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق العامل ، وكذلك بشأن أي إجراء متخذ تنفيذاً للتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل ، وعلى اتخاذ إجراءات تشريعية أو غيرها من الإجراءات لمنع أعمال الاختفاء القسري وللمعاقبة عليه ، وعلى اتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعلى اتخاذ تدابير لحماية أمر الأشخاص المختلفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لها .

١٥ - وذكرت اللجنة أيضاً الحكومات بضرورة ضمان أن تقوم ملطاتها المختصة بتحريات سريعة وغير متحيزة عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد حدثت فيإقليم يخضع لولايتها ، ورجت اللجنة من جديد من الأمين العام أن يحرض على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة . ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه ، وخصوصاً ليفاد ببعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي يكون لديها الاستعداد لاستقباله .

١٦ - وعلاوة على ذلك ، رجت اللجنة في قرارها ٢٤/١٩٩٣ من الفريق العامل أن يقدم مساعدة نشطة في هذا الصدد على أسماء ما لديه من خبرة ، كما يشهد على ذلك كثير من تقاريره المقدمة إلى اللجنة ، لدى تشاوره مع المنظمات المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي والتخصصات ذات الصلة ، بغية درامة السلامة العملية والمالية لإنشاء فريق دائم من الخبراء الشرعيين وخبراء في التخصصات الأخرى ذات الصلة تحت رعاية الأمم المتحدة ، للمساعدة على أسماء الموضوعية المهنية وبروح انسانية في الكشف عن الجثث والتعرف على الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان أو في تدريب أفرقة محلية للفرض نفسه .

١٧ - ودعت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٣ الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص ، في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو إساءة معاملتهم أو التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير . ورجت اللجنة في قرارها ٤٢/١٩٩٣ من جميع المقررین الخاصین وأفرقة العمل أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لما يتربّط على أعمال العنف التي ترتكب من قبل المجموعات المسلحة ، أياً كان أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالمجتمع بحقوق الإنسان . ورجت اللجنة في قرارها ٥٧/١٩٩٣ من المقررین الخاصین وأفرقة العمل المعنية إيلاء الاهتمام الواجب ، في حدود ولايتهما ، لمسألة قوات الدفاع المدني بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية .

١٨ - ورجت اللجنة أيضاً في قرارها ٥٩/١٩٩٣ من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك الهيئات التعاہدية المعنية برصد مراعاة حقوق الإنسان أن توافق على اتخاذ خطوات عاجلة ، وفقاً لولاياتها ، للمساعدة على منع أعمال التهديد أو الانتقام ضد الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، أو الذين أدلو بشهادات أو قدموا معلومات لهم ، والذين يستفيدون أو استفادوا من الاجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية والذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الفرض ، والذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في مکوك حقوق الإنسان ، والذين لهم ملة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . ورجت اللجنة كذلك من هؤلاء الممثلين تضمين تقاريرهم إشارة إلى ادعاءات التهديد أو الانتقام ، فضلاً عن بيان الاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن .

### باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

١٩ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٣ . عقدت الدورة السادسة والثلاثون في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ، والدورتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون في جنيف من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر على التوالي . وعقد الفريق العامل ، خلال هذه الدورات ، تسعة اجتماعات مع ممثلين للحكومات ، و١٢ اجتماعاً مع ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان أو رابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم . أو مع الشهود المعنيين مباشرة بالتبليغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أو منظمات معنية بعلم الطب الشرعي لها خبرة معترف بها في الكشف عن الجثث والتعرف على الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان . ونظر الفريق العامل ، كعهده في السنوات السابقة ، في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الواردة على السواء من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية ، واتخذ قرارات ، وفقاً لأساليب عمله ، بشأن إحالة التبليغات أو الملاحظات الواردة إلى الحكومات المعنية . وطلب معلومات تكميلية عندما لا تكون المعلومات الواردة كافية ، وتوضيح الحالات ذات الصلة . واتخذ الفريق العامل كذلك قرارات بشأن أسئلة الاستيفاء التي يود توجيهها إلى الحكومات المعنية بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل عقب بعثاته الميدانية إلى تلك البلدان في سنوات سابقة .

٢٠ - وفي ٣٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، قرأ الرئيس بيانا نيابة عن اللجنة ، بدلاً من قرار ، بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا . وأقرت اللجنة في هذا البيان التدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا لتناول حالة حقوق الإنسان في شتّى أنحاء البلد ، إلا أنها أعربت عن قلقها الشديد بشأن حالة حقوق الإنسان عامة في هذا البلد ، ولا سيما بشأن كثرة عدد حالات الاختفاء التي سجلها الفريق العامل في تقريره . وطالبت اللجنة حكومة سري لانكا بتكثيف جهودها لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان ، كما حثت الحكومة على تنفيذ القرارات التي ماغها الفريق العامل ، وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن توجه دعوة للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للقيام بزيارة أخرى لسري لانكا لتقدير الحالة السارية لحقوق الإنسان ومدى تنفيذ التوصيات التي جاءت في تقرير الفريق العامل عن زيارته الأولى لسري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٢١ - ووفقاً لذلك ، وجهت حكومة سري لانكا دعوة إلى الفريق العامل . وعقب هذه الدعوة ، ومع مراعاة العدد الكبير بدرجة استثنائية من حالات الاختفاء التي أبلغت

إليه ، وافق الفريق العامل على إجراء زيارة استيفائية لهذا البلد . وتقرر ، بالتشاور مع الحكومة ، أن تجري الزيارة من ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٢٢ - ومثل أعضاء الفريق العامل الثلاثة الذين أجروا زيارة عام ١٩٩١ الفريق العامل مرة أخرى في زيارة عام ١٩٩٣ ، وقد أجريت هذه الزيارة وفقا لل الفقرات ٥ و ٧ و ٨ من قرار اللجنة ٤١/١٩٩٣ والفقرة ٩ من القرار ٣٠/١٩٩٣ . ونظر الفريق العامل في التقرير عن الزيارة واعتمده في دورته الثامنة والثلاثين ، ويرد التقرير في الوثيقة

E/CN.4/1993/25/Add.1

#### جيم - المراسلات مع الحكومات

٢٣ - أحال الفريق العامل ٦٥١ حالة جديدة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الحكومات المعنية في عام ١٩٩٣ . وورد نحو ٤٠٠٠ من هذه الحالات في عام ١٩٩٣ ، بينما كانت البقية منها جزءا من ركام الفريق العامل . وأبلغ أن ٢٥٣ من الحالات المحالة حدثت في عام ١٩٩٣ ، وأحيلت ٢٤٨ حالة بموجب أمرأة اجراءات الاستعجال ، ووضحت ٥٣ حالة متى خلال العام . وأعيدت حالات عديدة إلى مصادرها لافتقارها إلى عنصر أو أكثر من العناصر التي يقتضيها الفريق العامل لحالتها ، أو لانه لم يكن واضحـا إذا كانت تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل . واعتبرت حالات أخرى غير مقبولة في اطار هذه الولاية .

٢٤ - وأحال الفريق العامل كذلك إلى الحكومات المعنية معلومات إضافية عن حالات سبقت حالاتها والملاحظات المقدمة من المصادر على ردود الحكومات . وذكر الفريق العامل الحكومات بشأن الحالات المتعلقة ، وعندما طلب إليه ذلك ، أعاد إحالة ملخصات تلك الحالات أو اسطوانات الحاسبات التي تتضمن تلك الملخصات إليها . وفضلا عن ذلك ، أعيدت إحالة جميع الحالات المتعلقة المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أمرأة اجراءات الاستعجال في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩١ .

٢٥ - وأحيطت الحكومات علما أيضا باليstractions وبالحالات التي أحيل الرد الوارد من الحكومة بشأنها إلى المصدر والتي سوف تعتبر توضيع ما لم يعترض المصدر عليها خلال فترة مدتها ستة أشهر .

٢٦ - وإذا لاحظ الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن عددا من الحكومات لم يرد على طلبات الفريق العامل بإجراء تحقيقات وتوفير معلومات عن حالات الاختفاء المدعى حدوثها والتي أحيلت إليها ، قرر ارسال تذكير خاص إلى تلك الحكومات . وجاء

في الرسالة التي تضمنت التذكير توضيح مفاده أن تعاون الحكومة قد صار ضرورياً للغاية كي يتتسن للفريق العامل أن يفي بالولاية المعهودة إليه من لجنة حقوق الإنسان . ولذلك طلب إلى الحكومات المعنية أن تأخذ اجراءات عاجلة لتوضيح تلك الحالات وإحاله نتائج تحقيقها إلى الفريق العامل . وتتضمن أقسام الفروع المتعلقة بالبلدان معلومات إضافية عن الرسالة التي أرسلت إلى كل من الحكومات المعنية على وجه التحديد .

٢٧ - وأحال الفريق العامل إلى حكومات مراسلات "تدخل عاجل" بشأن ترهيب الأشخاص المشار إليهم في قراري اللجنة ٣٠/١٩٩٣ و ٥٩/١٩٩٣ أو الانتقام منهم . وترد معلومات إضافية عن الاجراءات المتخذة في هذا الصدد في أقسام الفروع المتعلقة بالبلدان .

٢٨ - وتمشيا مع الفقرات ٤ و ٧ و ٨ من قرار اللجنة ٤١/١٩٩٣ والفقرة ٩ من القرار ٣٠/١٩٩٣ ، قدمت حكومات كل من بيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا للفريق العامل معلومات ذات صلة بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ بعض التوصيات التي صاغها الفريق في تقاريره عن الزيارات التي أجريت لتلك البلدان في سنوات سابقة . وتتضمن أقسام الفروع المتعلقة بهذه البلدان على وجه التحديد هذه المعلومات . وفحص الفريق العامل هذه الردود مقارنة بمعلومات عن حالات اختفاء ومعلومات ذات طبيعة عامة وردت من مصادر غير حكومية . وتنعکس نتائج تحاليله في رسائل جديدة موجهة من الفريق العامل إلى تلك الحكومات ، كما ترد في الفصول ذات الصلة .

٢٩ - ودرس الفريق العامل أيضاً معلومات أبلغتها إليه حكومات وفقاً للقرار ٤٢/١٩٩٣ ، تتعلق ب أعمال العنف أو بأنشطة ارهابية ارتكبها جماعات معارضة مسلحة . وترد هذه المعلومات أيضاً في قسم الفرع المتعلق بالبلد .

#### دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين

٣٠ - ظل الفريق العامل خلال عام ١٩٩٣ يتلقى الآلاف من التبليفات الجديدة عن حالات اختفاء فردية حدثت في عدد متزايد من البلدان ، وكان عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها بالفعل حتى عام ١٩٩١ في بعض هذه البلدان قد بلغ الآلاف ، مثل بيرو وسري لانكا والعراق وكولومبيا . وفي عدد من البلدان لم يبلغ الفريق العامل إلا بحدوث حالة واحدة أو بضعة حالات من الاختفاء .

٣١ - وتلقى الفريق العامل ، كما في السنوات السابقة ، اعرابا عن القلق من منظمات غير حكومية ورابطات أقارب الأشخاص المختلفين ومن أفراد بشأن ملامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين ، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء ، أو في التحقيق في حالات . وفي بعض البلدان ، كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يستتبع خطرا بالغًا على حياة أو أمن الشخص الذي قام بالإبلاغ أو على حياة أو أمن أعضاء أمرته ، وكثيرا ما ت تعرض أعضاء الهيئات القضائية المشتركين في التحقيق في حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للترهيب أو الانتقام ، وفي بعض البلدان أبعدوا عن مناصبهم بسبب اتخاذهم قرارات أو إعرابهم عن آراء لم ترض بها الحكومة . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما تعرض أفراد أو أقارب أشخاص مفقودين أو أعضاء منظمات معنية بحقوق الإنسان للمضايقة أو هددوا بالموت لقيامهم بالإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو التحقيق في تلك الحالات .

٣٢ - وتلقى الفريق العامل أيضا العديد من التقارير التي لاحظت بفزع أن بعضاً من الحكومات ، ومن بينها بعض الحكومات المنتخبة ديمقراطيا قد حالت بانتظام دون إجراء تحقيقات في حالات خطيرة لانتهاك حقوق الإنسان ، الأمر الذي مساعد المسؤولين عنها على التهرب من المسائلة عنها .

٣٣ - وأكدت بعضاً منظمات وطنية ودولية على أن الحكومات ملزمة بالافصاح عن المعلومات المتعلقة بالاختفاءات المتاحة في المحفوظات أو السجلات الرسمية ، وكثيرا ما تكون بين أيدي السلطات العسكرية أو الشرطة ، وذلك لأنه من واجب الحكومات أن توفر لأقارب الأشخاص المفقودين السبل القانونية التي تتبع لهم الوصول إلى حقيقة ما حدث لذويهم ، وفي بلدان تجري فيها تحقيقات في حالات الاختفاء ، كثيرا ما كان يصعب الحصول على بيانات نظراً لعدم اتاحة السجلات العسكرية أو سجلات الشرطة ، وهي تندّضورية في البلدان التي حدث فيها اختفاءات بصورة منتظمة .

٣٤ - وأعلم بعضاً منظمات غير حكومية الفريق العامل بأن جماعات معينة من البرلمانيين ، أو منظمات معينة للمحامين أو أفراد معينين يسعون إلى سن تشريع جنائي خاص يعرف "الاختفاءات" بأنها جريمة . وتضمنت المراسلات مشاريع تلك التشريعات . ويرى الفريق العامل أن اعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر المرفق الثاني) سيسهل كثيرا مهمة الذين يرغبون في اقتراح تشريعات وطنية في هذا الشأن .

٢٥ - أرسل الفريق العامل خلال عام ١٩٩٣ إلى جميع المنظمات غير الحكومية المتعاونة معه نص القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين المتضمنة ولائيات معهودة إلى الفريق العامل .

#### هـ - مسألة الاختفاءات في يوغوسلافيا السابقة

٢٦ - تلقى الفريق العامل على امتداد السنة الماضية عدداً كبيراً من المراسلات المتعلقة بحالات اختفاء في يوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ونظر الفريق في مسألة الاجراء الذي ينبغي له اتخاذه فيما يتعلق بهذه الحالات . ونظراً لتعقد المسألة . يود الفريق العامل ، قبل اتخاذ قرار ، أن يحصل على توجيهات من لجنة حقوق الانسان ، وهي الجهة التي ينبع عنها . وعلى وجه التحديد ، يكون الفريق العامل مقدراً لو حمل على تعليمات واضحة من اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عن كيفية الشروع في معالجة هذه الحالات . وسوف يمكن ذلك الفريق من اتخاذ اجراء وفقاً لذلك أثناء دورته التاسعة والثلاثين ، في أيار/مايو ١٩٩٣ . وفي انتظار نظر اللجنة في المسألة ، سيعمل الفريق الحالات التي تخوّف يوغوسلافيا السابقة .

٢٧ - ويود الفريق العامل رفع الملاحظات التالية ، بغية تزويد اللجنة بأسماء واف للتفكير ملياً في المسألة .

٢٨ - كان الفريق العامل شابتاً في رأيه منذ السنوات الأولى لوجوده بأنه يتبع لا يتناول الفريق العامل الحالات التي تقع في إطار نزاع مسلح دولي ، وكانت الحرب بين العراق وايران سبب هذا الموقف . وجادل الفريق العامل في ذلك الوقت بأن تناول جميع حالات الاختفاء التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، بما في ذلك اختفاء المقاتلين ، يشكل مهمة تتتجاوز كثيراً موارد الفريق العامل . وجادل أيضاً بأنه توجد بالفعل وكالة دولية عهد إليها واجب انتقاء أثر الاشخاص المفقودين في تلك الظروف ، لا وهي اللجنة الدولية للصليب الاحمر . وفي عام ١٩٨٢ ، عرض الفريق العامل على لجنة حقوق الانسان قاعدته بعدم النظر في الحالات المترتبة على النزاع المسلح الدولي ، ولم يتلق تعليمات مخالفة . وفي عام ١٩٨٨ ، رفع الفريق العامل إلى اللجنة أماليب عمله بالكامل بما في ذلك القاعدة السالفة الذكر . وفي ذلك الوقت وعنه لم تعط اللجنة للفريق العامل أية تعليمات بتغيير أماليب عمله بأي شكل من الاشكال .

٢٩ - وفيما يتعلق بالموقف في يوغوسلافيا السابقة ، ليس الفريق العامل على دراية بأي موقف جازم داخل منظومة الأمم المتحدة يمكنه الاسترشاد به للوقوف على ما إذا كان النزاع المسلح في تلك المنطقة ذا طابع دولي أم داخلي ، وعلى التاريخ الذي اتخذ

فيه تلك الصفة ، وعلى ما إذا كان في الامكان وصف النزاع على نواح مختلفة في أنحاء مختلفة من النزاع في أي وقت معين . ويشير مجلس الامن ببياناته إلى "النزاع المسلح" ، ويتجنب وصفه بأنه إما دولي أو داخلي . ويختلف المستشارون القانونيون في الرأي حول هذا الموضوع . وليس لدى الفريق العامل أية وسيلة مستقلة لتحديد طابع النزاع واتخاذ الاجراءات الملائمة وفقاً لذلك .

٤٠ - ويتصادف أنه ليس أمام الفريق العامل حالياً أية حالة اختفاء يرجع تاريخها إلى ما قبل إعلان استقلال كرواتيا في حزيران/يونيه ١٩٩١ . ومن ناحية أخرى ، أمامه آلاف من الحالات التي وقعت في منطقة فوكوفار في الأشهر التالية لذلك . والهم من ذلك ، يبدو أن عدداً كبيراً من الحالات سيرد في المستقبل القريب . ومن الجلي أنه إذا طلب إلى الفريق العامل أن يتدخل في الوضع في يوغوسلافيا السابقة ، ستكون مسوارده غير كافية بالمرة لمواجهة تدفق بهذه الضخامة وحتى في الوقت الراهن ، وبسبب ندرة الموارد البشرية في مركز حقوق الإنسان ، يحاول الفريق العامل تناول ركاماً يتألف من أكثر من ٨٠٠٠ من حالات الاختفاء ، تنتظر الاحالة إلى تلك الحكومات المعنية .

٤١ - وخلاف مسألة الموارد ، فإن أسلوب عمل الفريق العامل - التي تطورت على مدى ١٢ سنة والتي أبقيت في دورات متلاحقة للجنة - ليست في حقيقة الأمر مناسبة لتناول أوضاع من حجم وطبيعة الوضع القائم في يوغوسلافيا السابقة . وكان النهج الذي اتبעה الفريق العامل على الدوام هو النظر في الحالات على أساس فردي . وطبعاً تصبح المسألة وهما إذا كانت هناك محاولة لتطبيق ذلك في وضع تكون فيه الاختفاءات على نطاق واسع للغاية ، وهي تجربة سبق أن عانى منها الفريق العامل في حالة العراق فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت بعد انتهاء الحرب مع إيران .

٤٢ - ويوجد تناقض بين مقتضيات الوضع في يوغوسلافيا السابقة وبين أسلوب عمل الفريق القائم . وشمة قضية واحدة ربما تكون قابلة للحل بشكل عملي ، وهي أنه وفقاً لأصلوب عمل الفريق ، تحال حالات الاختفاء إلى الحكومة المسؤولة ، أي الحكومة التي حدث الاختفاء في أراضيها . ومن الواقع أنه نظراً لحقيقة الوضع في يوغوسلافيا اليوم قد تضيق أعداد كبيرة من الحالات بين مسلكين ، ذلك لأن كل من الحكومات والأراضي تغيرت بشكل جذري ، ولا تزال تتغير . وبطبيعة الأمر ، لا يمكن التوقع من الفريق العامل أن يبتكر أسلوب عمل خالمة تلائم متطلبات وضع واحد معين ، مهما كان من الأهمية .

٤٣ - ويشهد العالم اليوم مرحلة من أكثر المراحل اشارة من أزمة انسانية ومن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية . ومن المحتمل أن تهتم الأمم المتحدة في نهاية الأمر بجميع جوانب الوضع ، ولا يمكنها قط تجاهل جانب

معين ، مثل وقوع الالاف من حالات الاختفاء . فلن يستطيع الاقارب والاطراف المهمة والجمهور عامة فهم عدم اتخاذ اي إجراء له شأن من جانب الامم المتحدة . ومن ناحية أخرى ، عندما تتخذ الامم المتحدة بالفعل إجراءات بمقدار المسألة ، ينبغي أن تكون اجراءاتها متكافئة مع الوضع الذي تعالجه . والإجراءات التي لا تبلغ الحد الادنى من الفعالية ، ومن ثم التي لا تسهم بشكل كبير في حل مشكلة الاختفاءات قد تكون بالمثل ضارة بصورة المنظومة العالمية . وإذا تولى الفريق العامل المسؤولية وحده ، لمن تكون مشاركته على أحسن الفرض أكثر من عملية مسح دفاتر ، لا تتناسب قط مع أبعاد المشكلة .

٤٤ - وكبديل لذلك . ربما ترغب اللجنة في الالتفات إلى توصية جاءت في التقرير الأول للسيد مازوفيسكي ، المقرر الخاص عن يوغوسلافيا السابقة (انظر A/47/418 ، الفقرة ٦٧) ، بإنشاء لجنة خاصة للنظر في مسألة الاختفاءات في هذه المنطقة . وإذا اتبعت اللجنة هذا الاقتراح ستكون لديها فرصة لانشاء هيئة متخصصة لها اختصاصات متناغمة مع الوضع قيد البحث . وتكون مثل هذه الهيئة بدورها في وضع يسمح لها بتطوير أساليب عملها وفقاً لذلك . وتحقيقاً لهذا الفرض ، يظل الفريق العامل تحت التصرف لمساعدة المقرر الخاص أو أية آلية أخرى قد تنشئها اللجنة لهذا الغرض .

#### وأو - مسألة الافلات من العقاب

٤٥ - أفاد الفريق العامل في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الانسان أنه قرر ، وفقاً لولايته ، أن يوجه رسالة إلى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالاختفاءات ، يطلب فيها تعليقاتها أو ملاحظاتها على مسألة الافلات من العقاب من حيث تاثيره على ممارسة الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية عامة ، وخاصة فيما يتصل بعدد من الاعتبارات التجريبية صاغها الفريق العامل من واقع خبرته الخاصة وعلى أساس تقارير مرفوعة من منظمات غير حكومية .

٤٦ - وامتناعاً للفقرة ٥ من القرار ٣٠/١٩٩٣ ، قرر الفريق العامل أن يواصل النظر في هذه المسألة في عام ١٩٩٦ ، بغية توسيع نطاق التحليل والتقدم بتوصيات ذات صلة . وتحقيقاً لهذا الفرض ، قرر الفريق العامل أن يدخل ضمن الاعتبارات التجريبية قضيّاً جديداً يرى أنها ذات صلة بالموضوع . ووجهت رسالة ثانية بعد ذلك بشأن مسألة الافلات من العقاب إلى جميع الدول الاعضاء التي لم ترد على المراسلة الاولى ، لوحظ فيها ما يلي:

(١) يعد أمر الإحضار واحداً من أقوى الأدوات القانونية للكشف عن مصير الشخص المفقود أو عن مكانه ، ويمكن أن يساعد تنفيذه على وجه السرعة على الحيلولة

دون وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وأن يزيد من مسألة المسؤولين عن الاختفاءات والاحتجاز التعسفي . ويلزم بالتالي أن يقضي التشريع بوجود إجراء سريع ومهل المنال لتطبيق أمر الاحضار الذي يعطي القضاء إمكانية إجراء تحقيقات كاملة في مصير المحتجزين أو مكانهم ، بما في ذلك امكانية الوصول دون إعاقة إلى جميع الأماكن التي يودع فيها الأشخاص المحرومين من حرি�تهم وإلى كل جزء من أجزاء تلك الأماكن ، وكذلك إلى أي مكان يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن العثور فيه على الأشخاص المفقودين . وينبغي أن يكون المسؤولون عن إجراء التحقيقات (أو عن تنفيذهما) ، وكذلك الذين يطلب منهم توفير المعلومات أو تنفيذ التدابير التي يأمر بها القضاة عرضة للمساءلة عن تأدية واجباتهم بسرعة وبانصاف ؛

(ب) يعد حسن سير اقامة العدل عنصرا هاما لضمان التعرف على هوية المسؤولين عن الاختفاءات وعدم افلاتهم من العقاب . ومن ثم لا بد أن تكون الادارة المسؤولة عن اقامة العدل مزودة بموارد كافية لحسن سيرها ، وأن تكون محمية من الترهيب ، وأن تحظى بتعاون كامل من جميع أفرع الادارة . وبشكل خاص ، فإن وجود مجلات مستحدثة وسهلة المنال تضم أسماء المحتجزين لا بد وأن يتبع امكانية معرفة مكان أي شخص محروم من حريته وكذلك هوية الشخص المسؤول أو الأشخاص المسؤولين عن اعتقاله وجزءه ؛

(ج) ينبعي اتخاذ اجراءات لضمان حماية كل الأشخاص المشتركين في التحقيق في الاختفاءات ، بما في ذلك صاحب الشكوى ، ومحامي الدفاع ، والشهداء ، والذين يجرؤون التحقيق ، من سوء المعاملة أو الترهيب أو الانتقام . وينبغي أن يعاقب بشكل ملائم على أي سوء معاملة أو ترهيب أو انتقام أو أي شكل آخر من التدخل عند تقديم شكوى أو اثناء إجراء التحقيق ؛

(د) ينبعي أن تكون كل أفعال الاختفاء القسري جريمة في ظل القانون الجنائي ، يعاقب عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في اعتبارها مدى خطورتها البالغة ؛

(هـ) ينبعي أن يكون التحقيق مع المسؤولين عن الاختفاءات ومقاضاتهم ومعاقبتهم مطابقا لمبادئ معترف بها دوليا لأصول المحاكمة كما ينبعي إلا يكون خاضعا لائي تحديد زمني ؛

(و) لعل التحقيق في الاختفاءات ونشر نتائج التحقيقات من أهم وسائل تعيين مسألة الحكومة نفسها ، وينبغي أن يعرف الجمهور بهوية الضحايا ، وكذلك هوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات ، والذين نفذوا الاختفاءات والذين ساعدوهم وحرضوهم عن علم ؛

(ز) ينبعي عدم من أو البقاء على أي قوانين أو قرارات يكون من شأنها في الواقع أن تمنع مرتكبي الاختفاءات حصانة من المسألة ؛

(ح) يكون واجب التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات جسيمة مثل الاختفاءات مقاضاتهم ومعاقبتهم متناسبا مع مدى الانتهاكات وخطورتها ومع مقدار المسؤولية عن

تلك الانتهاكات . وعند الفصل في هذه الامور ، يلزم الا يمتنع اي إعفاء من العقاب اما بسبب هوية المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان او بسبب هوية الضحايا ١

(ط) ينفي أن تتولى محاكم مدنية مقاضاة الجرائم المنظوبة على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والمعاقبة عليها ، حتى إذا كان المتهمون أعضاء او أعضاء سابقين في القوات المسلحة ٢

(ي) ليست إطاعة الاوامر (في ظروف خلاف القهر) دفاعا صحيحا في إجراء تحديد المسؤولية الجنائية عن الاختفاءات . ومع ذلك ، يمكن اعتبار إطاعة الاوامر عاما مخففا عند تحديد العقاب الملائم ، وفقا لوقائع كل حالة .

٤٧ - في الوقت الذي اعتمد فيه التقرير الحالي ، كانت البلدان التالية قد أجابـت على رسالتـي الفريق العـامل: اكواـدور ، أوروجواـي ، اـيرـان (جمهـوريـة - الـاسـلامـيـة) ، باـكـستان ، الـبـحـرـين ، بـروـنـي دـارـالـسـلـام ، بـنـمـا ، بـورـكـيـنا فـامـو ، بـولـيفـيا ، بـيلـارـوسـ، تـونـس ، سـامـوـا الغـربـيـة ، سـنـغـافـورـة ، شـيلـي ، الصـين ، العـراـق ، الـفـلـبـين ، قـبـرـصـ، قـطـرـ، كـمـبـودـيـاـ، كـوـبـاـ، مـالـيـزـيـاـ، مـصـرـ، الـمـغـرـبـ، الـمـكـسيـكـ، مـيـانـمـارـ، نـاميـبيـاـ، النـسـمـاـ، ويـوغـوسـلاـفيـاـ.

٤٨ - وأرسلـتـ المنـظـمـاتـ غيرـ الحـكـومـيـةـ التـالـيـةـ إـلـىـ الفـرـيقـ العـالـمـ رـتـيـلـيـاتـهاـ وـمـلـاحـظـاتـهاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـافـلـاتـ مـنـ العـقـابـ وـعـنـ الـاعـتـبـارـاتـ التـجـريـبـيـةـ المـحدـدـةـ: رـابـطةـ الـحـقـوقـيـيـنـ الـأـمـرـيـكـيـيـنـ، هـيـئـةـ الرـصـدـ لـلـأـمـرـيـكـيـيـنـ، مـنـظـمـةـ الـعـفـوـ الدـولـيـةـ، رـابـطةـ الـأـمـرـ، الفـرـنـسـيـةـ لـلـسـجـنـاءـ السـيـاسـيـيـنـ فـيـ غـينـيـاـ، مـرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ وـالـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ السـلـامـ (بيـروـ)، التـحـالـفـ ضـدـ الـافـلـاتـ مـنـ العـقـابـ، لـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ السـلـفـادـورـ، لـجـنةـ الـدـافـعـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـوـسـطـيـ، لـجـنةـ الدـافـعـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـنـدـورـاـيـ، لـجـنةـ غـوـاتـيمـالـاـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، لـجـنةـ الـحـقـوقـيـيـنـ الدـولـيـةـ، الـاتـحـادـ الدـولـيـ لـأـرـضـ الـإـنـسـانـ، الـرـابـطةـ الدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، الـرـابـطةـ الدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الشـعـوبـ وـتـحرـيرـهـاـ (فرـعـ كـوـلـومـبـيـاـ)، كـيـنـسـوـلـانـغـ مـاـيـوـ أـونـوـ (الـفـلـبـينـ)، مـنـظـمـةـ الـمـولـسـينـيـورـ أـوسـكارـ أـرنـولـفـوـ روـميـروـ لـلـمسـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ (الـسـلـفـادـورـ)، الـحـرـكـةـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ أـجـلـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ (الـأـرـجـنـتـيـنـ)، دـائـرـةـ السـلـمـ وـالـعـدـالـةـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ، جـمـاعـةـ السـيـخـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، رـابـطةـ الـمـحـاـمـيـنـ فـيـ أـورـوجـواـيـ.

٤٩ - وـتـرـدـ الـآـرـاءـ الـتـيـ أـعـرـبـتـ عـنـهـاـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ لـلـتـقـرـيرـ الـحـالـيـ. وـقـرـرـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـ فـيـ دـورـتـهـ الـشـامـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ أـنـ يـوـاـمـلـ الـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ عـامـ ١٩٩٣ـ.

زاي - معاونة الأمين العام في تشاوره مع المنظمات  
المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي

٥٠ - امثلاً لقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٣ الذي رجت فيه اللجنة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقديم مساعدة نشطة للأمين العام على أساس ما لدى الفريق العامل من خبرة بالمسألة في تشاوره مع المنظمات المهنية الملائمة في ميدان علم الطب الشرعي ، عقد الفريق العامل اجتماعات وتبادل المراسلات مع عدد معين من المنظمات المهنية بصورة خاصة بمسألة حقوق الإنسان . وفي دورته السادسة والثلاثين في نيويورك وأثناء انعقاد دورته السابعة والثلاثين في جنيف ، التقى الفريق العامل بأعضاء الرابطة الأمريكية للتقدم العلمي ، والاطباء من أجل حقوق الإنسان ، وفريق الأرجنتين للأنثروبولوجيا الشرعية ، وقد اشتراك هذه المنظمات في عدة بعثات وأنشطة تدريب تتعلق باخراج جثث ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعرف عليهم . وجرى اتصال كذلك بلجنة العلماء والاطباء الشرعيين المعنيين في المعهد الجامعي للطب الشرعي في أودينسي ، الدانمرک .

٥١ - ويرى الفريق العامل أن هذه المنظمات هي الأكثر ملائمة كنقطة بداية للتشاور ، لأنها ادخلت خبرات قيمة من خلال أنشطة عديدة أجريت خلال السنوات الأخيرة في بلدان مختلفة ، كما أقامت اتصالات مع منظمات وطنية عن طريق دورات تدريب مقسمة لجماعات محلية ، فضلاً عن أنها ملمة بالتقنيات الحديثة لاخراج الجثث والتعرف عليها . وخلال مرحلة التشاور المبدئية لم يتصل الفريق إلا بمنظمات أو جماعات في ميدان النشطة الطبية أو الأنثروبولوجية ، وسيجري أيضاً مشاورات في مرحلة ثانية مع خبراء في تخصصات أخرى ذات صلة .

٥٢ - واتصل الفريق العامل كذلك بجماعات من الخبراء ، مثل فريق العمل الطبي في مانيلا ، الفلبين ، وجامعة ماهيدول في بانكوك ، تايلاند ، ورابطة الأطباء من أجل الإنسانية في سيول ، كوريا ، والجماعة الشيلية للأنثروبولوجيا الشرعية في سانتياغو ، وجماعة دراسة العنف في جامعة ساو باولو ، البرازيل ، وفريق غواتيمala للأنثروبولوجيا الشرعية .

٥٣ - وبعد ما تلقى الفريق عدداً من الاقتراحات من المنظمات الثلاث التي جرى الاتصال بها أولاً ، وضع مشروع مخطط أحيل إلى كل من المنظمات السالفة الذكر للتعليق عليه .

وعلى أساس تلك الملاحظات ، جرى وضع مخطط مبدئي يقوم على أساس العناصر التالية:

١ - سيحتفظ الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بقائمة بأسماء المنظمات المثبتة الخبرة في مجال حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي ،

٢ - ستعين هذه المنظمات خبراء للاشتغال في مختلف الأنشطة ذات الصلة التي تتواхها مختلف البرامج ؛

٣ - يمكن ترقب ثلاثة أنواع من برامج الأنشطة الشرعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان: (أ) برامج تطلبها الحكومات ؛ (ب) برامج تستهل بناء على طلب من المقررین الخاصین أو أفرقة العمل أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛ (ج) برامج تطلبها منظمات غير حكومية . وستطلب الحكومات النوع الأول من البرامج من الأمم المتحدة ، فتزودها بقائمة الخبراء كي تستطيع اختيار المنظمة التي لديها خدمات الطب الشرعي التي ترغب الاستعانة بها في ذلك البرنامج . وفي النوع الثاني من البرامج ، سيعين المقررون الخامون أو أفرقة العمل أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، بالتشاور مع الحكومة المعنية ، المنظمة التي سوف تضطلع بالخبرة الشرعية فيما يتصل بولاية كل منها . أما في النوع الثالث من البرامج ، ستبلغ المنظمات غير الحكومية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رغبتها في تنفيذ مثل هذا البرنامج ، مع الاشارة إلى الخبراء الذين ترغب العمل معهم أو المنظمة التي ترغب التعامل معها . وبناء على طلبها ، سيستهل الفريق العامل مشاورات مع الحكومة المعنية . وبعدما تجري تلك المشاورات محليا وبعد الوصول إلى اتفاق مع السلطات الوطنية أو المحلية ، يأخذ الفريق العامل علما بالاتفاق ويوصي بأن ترعى الأمم المتحدة البرنامج المعنى ، شريطة أن يدخل في إطار شروط القرار ٤٤/١٩٩٣ وأن يكون متماشيا مع روح هذا القرار ؛

٤ - لا تعني رعاية الأمم المتحدة ضمناً أي التزام مالي بأنشطة البرنامج وستعني هذه الرعاية ضمناً أنه يعتبر أن البرنامج يجري تنفيذه في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩١ والتزام الخبراء والحكومة المعنية باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع الأوقات . وسيكون الخبراء ملتزمين أيضاً بتأدبة عملهم مسترشدين بالقواعد العامة التي تحكم سلوك خبراء الأمم المتحدة الدوليين في تأدبة واجباتهم ، ويكون لهم الوضع القانوني لخبراء يقومون بمهمة ، وفقاً للبندين ٢٢ و ٢٣ من المادة السابعة من اتفاقية امتيازات وحسابات الأمم المتحدة المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

٥٤ - ويرى الفريق العامل أنه ينبغي أيضاً التشاور مع بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ورباطات أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي اشتركت في إعداد مختلف البعثات التي أجريت للغرض الذي جاء ومهنـه في القرار ٤٤/١٩٩٣ . غير أن قيود الوقت والعاملين أثناء عام ١٩٩٣ قد أخرت موافقة عملية التشاور .

٥٥ - وقد أحيلت المعلومات المتلقاة من مختلف المنظمات خلال عام ١٩٩٣ ، وكذلك المخطط المبدئي الذي وضع نتيجة لذلك إلى الأمين العام ، مع توصية من الفريق العامل بأنه ينبغي أن تستمر المشاورات خلال عام ١٩٩٤ .

حاء - اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

٥٦ - قرر الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين أن يدخل في التقرير الحالي ، كمروق ، نص مشروع اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان . وقررت اللجنة في قرارها ٢٩/١٩٩٣ أن تحيل النص إلى الجمعية العامة لاعتماده ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويتضمن الاعلان نصوصا يأمل الفريق أنها متوجة أعمال المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وسيساعد هذا الاعلان كثيرا تحسين الوضع في مختلف أنحاء العالم عن طريق خلق دراسة واسعة الانتشار عن إشم ممارسة الاختفاء القسري ، التي تخالف أدنى المبادئ الأساسية التي تقيم عليها المجتمعات البشرية آمالها في التعايش السلمي والتطور الديمقراطي .

شانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والتي تتعلق  
بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بلدان مختلفة

أفغانستان

المعلومات التي تم استعراضها واحتالتها إلى الحكومة

٥٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان في تقاريره الستة الأخيرة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٥٨ - خلال الفترة قيد النظر ، أحال الفريق العامل حالة واحدة من الاختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة أفغانستان ، في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٩ . غير أنه ينبغي أن يكون من المفهوم أنه وفقاً لاماليس عمل الفريق العامل لم يكن في وسع الحكومة أن ترد قبل اعتماد التقرير الحالي .

٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة أفغانستان بالحالات المتعلقة الأربع التي أحيلت في الماضي . ونظرًا للعدم ورود أية إجابة قط ، قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير خاصة للحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان ، أصبح تعاون الحكومة ضرورياً للغاية وملحاً من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الأطلاق بشأنها بعد مضي سبع سنوات .

٦٠ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يرد أي رد على هذا الطلب . ولذلك لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

المعلومات والأراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو منظمات غير حكومية

٦١ - وردت حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثاً من أحد أقارب الشخص المفقود . وتتعلق هذه الحالة بمحفظ تصوير فيديو أردني كان يعمل في وكالة أنباء "البنيان" ، ومركزها في بيشاور في باكستان . وقد اختلف أثناء تأدبة مهمة صحفية يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ قرب مدينة جلال آباد في محافظة نانجرهار في أفغانستان ، وقيل إن القوات الأفغانية اختطفته .

ملخص احصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣  
 ضفر ٥  
 ثانياً - الحالات المعلقة  
 ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل  
 ٥  
 إلى الحكومة  
 رابعاً - ردود الحكومة  
 صفر

أنفولاالمعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة

٦٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنفولا في تقاريره التسعة الأخيرة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٦٣ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وذكر الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حكومة أنفولا بالحالات المعلقة السبع التي أحيلت إليها في الماضي . ونظرًا لعدم ورود أية إجابة قط على الاطلاق ، قرر الفريق العامل ، في دورته السابعة والثلاثين ، أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير خامسة للحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان ، أصبح تعاون الحكومة ضروريًا وملحًا من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الاطلاق بشأنها بعد مضي تسعة سنوات .

٦٤ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يرى أي رد على هذا الطلب . ولذلك لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣  
 صفر ٧  
 ثانياً - الحالات المعلقة  
 ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل  
 ٧  
 إلى الحكومة  
 رابعاً - ردود الحكومة  
 صفر

### الارجنتين

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

- ٦٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالارجنتين في تقاريره الاثنى عشر الأخيرة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.
- ٦٦ - خلال الفترة قيد النظر ، أحال الفريق العامل حالة واحدة من الاختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة الارجنتين ، يُدعى أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وأحيلت الحالة بالبرق وفقاً لأسلوب اجراءات الاستعمال .
- ٦٧ - وأخطرت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بحالة طفلة اختفت مع أبويهما وحدد مكان وجودها فيما بعد ، في عام ١٩٩٣ ، واعتبر أن الحالة قد أوضحت .
- ٦٨ - وذكر الفريق العامل أيضاً حكومة الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بجميع حالات الاختفاء المتعلقة التي حدثت في ذلك البلد أثناء فترة الحكم العسكري ، مشيراً إلى أنه وفقاً لأساليب عمله تظل تلك الحالات مقيدة في ملفات الفريق العامل طالما لم يحدد مكان وجود الأشخاص المفقودين بالتحديد . وأفاد الفريق أن هذا المبدأ المتضمن في أساليب عمله لا يتأثر بموجب تغيرات الحكومة في أي بلد . ولاحظ الفريق العامل أنه لم يتلقّ منذ وقت طويل أية معلومات ذات صلة من الحكومة بشأن الحالات التي أبلغت بها كي تفهم على الطبيعة العوائق والعرقلات التي تواجهها الحكومة في توضيح الحالات ، بغية صوغ توصيات تمكن الحكومة من التغلب على تلك العوائق ومن احراز تقدم في تحقيقاتها ، ونوه الفريق العامل في الرسالة نفسها للحكومة بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٣ ، الذي رجا الفريق العامل أن يسترعى الانتباه للحالات الخامسة بأولاد آباء مختلفين ، ورجا الحكومة أبلاغه بشأن التدابير التي اتخذتها بقصد تحديد أماكن وجود هؤلاء الأطفال وحماية صحتهم الجسدية والنفسية .
- ٦٩ - وقرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير خاصة للحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان ، أصبح التعاون الحكومة ضرورياً وملحاً من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الإطلاق بشأنها بعد مضي سبع سنوات . وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم ترد معلومات جديدة عن حالات افرادية ، ولم تزود الحكومة الفريق إلا بمعلومات تتعلق بأولاد الآباء المختلفين سبق أن قدمتها منظمات غير حكومية أو الحكومة نفسها . ولذلك ، لا يزال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير ٢٨٥ من الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

٧٠ - وأعلم الفريق العامل الحكومة أيضا ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ ، بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في الأرجنتين أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٧١ - وردت تقارير عن حالات اختفاء ومعلومات عن مسألة افلات المسؤولين عن آلاف من حالات الاختفاء في الأرجنتين من العقاب من كل من منظمة العفو الدولية ، وهيئة الرصد للأمريكتين ، ومركز الدرamas القانونية والاجتماعية ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختفين ، و"جذات ساحة آيار/مايو" ، و"آمهات ماحلة آيار/مايو" (وهي المنظمة الأممية المؤسسة) .

٧٢ - وتخر الحالة المحالة إلى الحكومة شابا اختطفه شرطي بزي مدنى اصطحبه إلى مركز شرطة قرب مكان القبض عليه . والحالة التي أوضحها المصدر تخر طفلة اختفت في عام ١٩٧٦ مع أبوها . وعشر عليها في عام ١٩٨٤ عند زوجين وكان الزوج عضوا في قوات الأمن ، وكان قد سجل الطفلة بهوية مزورة . وأثناء سير الاجراءات القانونية لتحديد هوية الطفلة الحقيقية ، ترك الزوجان الأرجنتين واختفت الطفلة مرة أخرى . وفي عام ١٩٩٣ ، عشر الانتربول على الزوجين في بوينس آيرس وأمر أحد القضاة باحتجازهما . والضحية اليوم شابة تبلغ ١٧ عاما ولم يفصح لها عن هويتها الحقيقية إلا مؤخرا .

٧٣ - وأعربت منظمات غير حكومية أيضا للفريق العامل عن قلقها من أن أقارب الأشخاص المفقودين ظلوا سنوات عديدة يأملون في الحصول على رد من الحكومة بشأن مصير ذويهم . ولذلك لا زال هؤلاء الأقارب يرجون من السلطات أن تسمح لهم بالوصول إلى الوثائق وأشرطة الميكروفيلم الموجودة في محفوظات دوائر المعلومات العسكرية والتابعة للشرطة ، والتي تخر فترة الدكتاتورية العسكرية التي حدثت حالات الاختفاء خلالها . ويقول الأقارب إنه من واجب الدولة للشعب الأرجنتيني أن تحل حالات الاختفاء ، مثل فتح المحفوظات المتعلقة بدخول اللاجئين النازيين هذا البلد ، الذي أذنت به الحكومة مؤخرا والذي وصفه رئيس الجمهورية ، على حد تعبيره ، بواجب على الأرجنتين قبل البشرية . وأكد أيضا مجلس النواب في محافظة شاكو على الحاجة إلى وضع هذه الوثائق تحت تصرف الجمهور ، ولا سيما الوثائق المقيدة التوزيع أو السرية أو السرية للغاية التي مجلتها الأجهزة المسؤولة عن القمع السياسي أثناء فترة الحكم العسكري ، كما أصدر المجلس قرارا بهذا المعنى .

٧٤ - وأشارت المعلومات كذلك إلى أنه في ظل مختلف قوانين العفو التي منتها حكومات دستورية ونتيجة للعفو الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شمل أعضاء

المجال العسكري المسؤول عن الاختفاءات ، بضم الحكومة بالموافقة على الافساد تماما من العقاب . وبالتالي ، لا يزال الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم بشعة احرارا ، ويواصل البعض منهم الذين كانوا اعضاء في عصابات منظمة ارتكاب جرائم تكتب عندها الصحافة كل يوم ، وثمة حالة خطيرة بشكل خاص ، وهي شكوى من آباء مسنة شبان ادعوا أن ابناءهم تعرضوا للتعذيب أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية .

٧٥ - وأبلغت هيئة "جادات ساحة أيار/مايو" أنها استرعت الانتباه ، في رسالة ملتمت إلى رئيس الجمهورية اثناء لقاء معه ، إلى ثلاث محاكمات تتصل باطفال مفقودين كان يبدو فيها أن المحاكم تتصرف بطريقة متحيز ، دون أن تأخذ في الاعتبار حق الأطفال الذين تم تحديد مكان وجودهم في معرفة هويتهم الحقيقية وفي تقرير ما إذا كانوا يرغبون العيش مع أسرهم الشرعية أم مع مختطفיהם . وفي احدى هذه الحالات ، يبدو أن هوية توأم قد أثبتت على نحو مشوّق منه ، وأودع المختطفون السجن بتهمة ارتكاب جرائم تتصل باختطاف الطفلين ، غير أن القاضي لم يتخذ التدابير اللازمة لاعادتها إلى أسرتها ، التي كانت تبحث عنهما منذ أن اختفيا في عام ١٩٧٧ . وفي حالة أخرى ، يبدو أن هوية الطفل المعنى كانت معروفة على المشاع منذ أن اختفى في عام ١٩٧٧ ، بيد أن القاضي الذي تقدمت إليه جداته في ذلك الوقت قرر فيما يبدو أن يعطيه لأحد أصدقائه بدلا من اعادته إلى أسرته الشرعية . ويبعد أن اجراءات قانونية ضد القاضي والمحامي الذي تولى أمر الطفل بدأت في عام ١٩٩٠ ، ولكنها لم تثمر بعد عن شيء . وتتعلق الحالة الثالثة بطفالين في حوزة طبيب ، وهو برتبة رائد في الجيش ، وكان متورطا في حالات الاختفاء وقت الدكتاتورية العسكرية . وهو موجود في باراغواي ، ويدعى أنه أمكن تأخير تسليمه بواسطة مناورات محامية في المحكمة ، ورغم أن الاجراءات بدأت قبل ثلاث سنوات ، لم تصدر العدالة في باراغواي بعد حكما في هذا الشأن . وفي هذه الحالة ، رجت هيئة "الجادات" الحكومة أن تتخذ اجراءات دبلوماسية فورية من أجل تسليم الطبيب والطفلين على نحو عاجل .

٧٦ - ورجت هيئة "الجادات" أيضا من الحكومة أن تتخذ تدابير مختلفة ، مثل انشاء لجنة رسمية للبحث عن الأطفال المفقودين ، وتعجيل المدعين العموميين القضايا المعروضة على المحاكم التي تخوّل إعادة الأطفال ، والسماح لهيئة "الجادات" بالوصول إلى المحفوظات العسكرية ومحفوظات الشرطة المتعلقة بالفترة التي حدثت فيها حالات الاختفاء ، كي تستطيع المساعدة في البحث عن الأطفال المفقودين وتحديد أماكن وجودهم .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٧٧ - استرعت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، انتباه الفريق العامل ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، إلى حكم صادر من

محكمة الاستئناف الاتحادية (القاعة الثالثة في الفرقة الوطنية لاستئناف الدعاوى الإدارية الاتحادية) ، في قضية المواطن السويديه التي اختطفت واختفت في الأرجنتين في عام ١٩٧٧ . وقررت المحكمة ، مراعية الظروف الخاصة لهذه القضية ، أن تمنح تعويضاً لا ينبع الضحية ، نظراً للضرر المعنوي الذي لحقه نتيجة لاختطاف ابنته واحتفائها .

٧٨ - وقدمت الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، معلومات عن موقف ٥٥ طفلاً كانوا مفقودين في وقت سابق وتم تحديد أماكن وجودهم . وسبق أن قدمت هيئة "جدات ماحة أيار/مايو" إلى الفريق العامل كل المعلومات الواردة في مراسلة الحكومة ، فيما يتعلق بالاطفال المسجلين في ملفات الفريق العامل ، والتي وردت في تقارير سابقة مرفوعة إلى اللجنة ، وكان الفريق العامل على علم بعدة حالات من الحالات المذكورة في القائمة ، عن طريق مراسلات مختلفة من الحكومة أو تبليغات من "جدات ماحة أيار/مايو" ، ولكن لم تتم إحالتها ، إذ لم يرد بلاغ عن اختفائهم إلا بعد التعرف على مكان وجود الأطفال المفقودين . ولم توضح شمانية من الحالات المدرجة في القائمة ، لأن هوية الأطفال لم تحدد بوضوح عن طريق اختبارات علمية ، وذلك أماماً بسبب هروب المستولين أو رفضهم إجراء تلك الاختبارات . ولم تجر اختبارات في هاتين لأن أقاربهما لم يبلغوا عن اختفائهما ، فلم يحتفظ البنك الوطني للبيانات الوراثية بعينات من دمها .

٧٩ - وقدمت الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ معلومات عن حالة أحيلت إليها في عام ١٩٩٣ . وأفادت بأنه يجري تحقيق مستفيض في هذه الحالة وبأنه أمكن التعرف على أربعة من الموظفين القضائيين كانوا في مركز الشرطة الذي اقتيد إليه الشخص المفقود بعف القبض عليه ، وتم القبض عليهم . وفضلاً عن ذلك ، استقال قائد شرطة المحافظة وحل محله ضابط آخر برتبة كبيرة ، وقد أخذ هذا الضابط الأخير إجراءات للإشراف على مركز الشرطة المذكور مباشرة . وفضلاً عن ذلك ، اتختت لجنة معنية بحقوق الإنسان التابعة لبرلمان المحافظة إجراءات هي الأخرى لمتابعة التحقيق القضائي .

٨٠ - وتلقي الفريق العامل أيضاً ردًا من حكومة الأرجنتين بشأن الاعتبارات التجريبية التي ماغها فيما يتعلق بمسألة الافتals من العقاب .

ملخص احصائي

١ ٢ ٢٨٥ ٣ ٤٦١ ٤ ٩٤٧ ٥ ٤٣ ٦ ٢٣	<p>أولا - الحالات التي أبلغت أنها حدثت في عام ١٩٩٣</p> <p>ثانيا - الحالات المعلقة</p> <p>ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة</p> <p>رابعا - ردود الحكومة:</p> <p>(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا واحدا أو أكثر</p> <p>(ب) عدد الحالات الموضحة في ردود الحكومة (أ)</p> <p>خامسا - عدد الحالات الموضحة من مصادر غير حكومية (ب)</p>
--	--

- (أ) أشخاص اعتقلوا ثم أطلق سراحهم: ١٣  
 أطفال حددت منظمات غير حكومية أماكنهم: ١٩  
 أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف على هويتهم: ١١  
 (ب) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتياز: ٧  
 أطفال حددت أماكنهم: ٩  
 أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف على هويتهم: ١٧

بولييفيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببولييفيا في تقاريره الاثنين عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٨٢ - لم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وأبلغت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بحالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس معلومات وردت من المصدر . وأعلنت الحكومة أيضًا أنه على أساس معلومات إضافية وردت من المصادر تفيد بأنه وفقاً لرأي الخبراء العلميين اتضح أن الجثة التي سبق تحديد هويتها بأنها جثة خوان كارلوس فلوريس بيديريفا ليست في الواقع جثته ، فقرر الفريق العامل ، في دورته السابقة والثلاثين ، إعادة فتح الحالة .

٨٣ - وذكر الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، حكومة بولييفيا بالحالات المعلقة التي سبق إحالتها في الماضي والبالغ عددها ثمانية وعشرون حالة ، ونظرًا لعدم ورود أي رد على الإطلاق ، قرر الفريق العامل ، في دورته السابعة

والثلاثين ، أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكير إلى الحكومة ، وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه كي يستكمل الفريق المهمة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان ، أصبح تعاون الحكومة ضروريا وملحا من أجل توضيح تلك الحالات التي لم ترد أية معلومات على الاطلاق بشأنها بعد مضي سبع سنوات .

٨٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أعلم الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في بوليفيا أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد .

#### المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٥ - زوالت رابطة أسر المسجونين المختفين وشهادة الحرية الفريق العامل بمعلومات اعتبرت حالة واحدة موضحة على أساسها ، إذ أطلق سراح الشخص المفقود ثم توفى بعد ذلك لأسباب طبيعية . وقدمت كذلك تقريرا عن الفحص الشرعي لاحدي الجثث ، وقرر الفريق العامل إعادة فتح حالة اختفاء على أساس ذلك التقرير .

٨٦ - كما قدمت منظمات غير حكومية معلومات ذات طبيعة عامة حيث أبلغ بأن الحكومة الحالية لم تتخذ أية إجراءات للتعرف على أماكن وجود الأشخاص المفقودين وبأن أنشطة اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق بشأن المحتجزين المختفين لم تستأنف منذ انقطاعها في عام ١٩٨٥ .

٨٧ - وفيما يتعلق بالحالات المتعلقة المعروضة على الفريق العامل ، أبلغ بأنه سبق طرحها جميعا أمام المحاكم الجنائية ، ولكن لم تحدد أية مسؤوليات بعد . وفي إطار المحاكمة الخاصة بالمسؤوليات الواقعة على جارشيا ميزا وشركائه ، رفضت ادعاءات مقدم الدعوى بخصوص حالات الاختفاء ، تذرعا بـأن القانون الوطني لا يعترف بالاختفاء بأنه جريمة .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٨٨ - تلقى الفريق العامل ردًا من حكومة بوليفيا يتعلق بالاعتبارات التجريبية التي صاغها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الافلات من العقاب .

#### ملخص أحصائي

صفر  
٢٨

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣  
ثانيا - الحالات المتعلقة

٤٨

ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل  
إلى الحكومة

٢٢

١٩

١

رابعا - ردود الحكومة:

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها

ردا محددا واحدا أو أكثر

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة<sup>(١)</sup>

خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية<sup>(ب)</sup>

(أ) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٨

أشخاص أبلغ رسميا أنهم ماتوا: ١

(ب) أشخاص أطلق سراحهم: ١

### البرازيل

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٨٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره الاحد عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٩٠ - أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ثلاثة حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة البرازيل أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وأحيطت الحالات برقيا وفقا لأسلوب اجراءات الاستعجال .

٩١ - وأحيطت الحكومة علما في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بأن حالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس رد الحكومة . وفيما يتعلق بالحالة الثانية التي قدمت الحكومة ردا بشأنها ، رجا الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أن تبلغه كيف مات الشخص المفقود وأين دفن .

٩٣ - وذكرت الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، ببلاغ عن حالة اختفاء أحيطت خلال الأشهر الستة الماضية وفقا لأسلوب اجراءات الاستعجال . وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بجميع الحالات المتعلقة . وفي الرسالة نفسها ، أعلم الفريق العامل الحكومة بأنه تلقى معلومات من منظمات غير حكومية بشأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحديد هوية الجثث التي عشر عليها في مقابر مجهلة الهوية والاباحة عن المحفوظات الخاصة بإحدى دوائر الامن السابقة ، وأفاد بأن اتخاذ تلك التدابير يبعث على شعور بالتفاؤل إذ أنها قد تؤدي إلى توضيح حالات اختفاء .

٩٣ - كما قام الفريق العامل بإعلام الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ يول / سبتمبر ١٩٩٣ ، بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في البرازيل أو حل الحالات التي لم يتم توضيحها بعد . وأخذ الفريق العامل كذلك إجراءات لحماية أمهات أحد عشر شخصا ، من بينهم ستة من القصر ، اختفوا في تموز / يوليه ١٩٩٠ في مزرعة في ماجييه ، في ولاية ريو دي جانيرو . وكان قد أبلغ أن ضباط في الشرطة العسكرية تعرف عليهم على أنهم مسؤولين عن الاختفاءات قد هددوا أمهات الأشخاص الأحد عشر بالموت .

المعلومات الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٩٤ - وردت الحالات المحالة إلى حركة البرازيل خلال عام ١٩٩٣ من منظمة العفو الدولية ومن اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختلفين . وتتعلق كل تلك الحالات بشبان: وأبلغ أحدهم مؤخرا أنه تعرض للضرب والتعذيب أثناء فترة اعتقال سابقة على أيدي الشرطة العسكرية ، وكان الثاني في محنته عندما اختفي ، وتتعلق الحالة الثالثة بشاب كان يجالس ستة أشخاص آخرين وحاول الغرار والاختفاء عندما قبضت الشرطة العسكرية عليهم بعنف . وفيما يتعلق بتلك الحالات ، أبلغت منظمات غير حكومية أن أشخاصاً ومؤسسات عاملة في حقل حقوق الإنسان مع التحريم في الدفاع عن حقوق الأطفال كانوا هدفاً للترهيب والانتقام من جانب أفرقة الموت المؤلفة من أعضاء في الشرطة ، وهم متهمون بشكل عام بالمسؤولية عن تعذيب وقتل أطفال الشوارع على نحو منظم ، ويقال إنهم يمارسون نشاطهم دون التعرض للعقاب .

٩٥ - وردت معلومات وإفادات ذات طبيعة عامة بشأن حقوق الإنسان وحالات الاختفاء في البرازيل من كل من هيئة الرصد للأمريكتين ، ومنظمة العفو الدولية ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أهالي المعتقلين المختلفين . وأبلغت هذه المنظمات أن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في البرازيل قد وثقت أكثر من ١٣٠ حالة اختفاء بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٩ ، ولكنه لم يتم توضيح إلا البعض منها . ويعمل فريق من علماء الطب الشرعي من أجل تحديد هوية جثث أكثر من ألف شخص عشر عليها في مدفن "بيرروي" في ساو باولو ، ويعتقد أنها لسجناء سياميين قتلوا في الستينيات والسبعينيات ، أو لضحايا أفرقة الموت التي كانت ناشطة ضد المشتبه بهم جنائياً خلال الفترة نفسها . وفضلاً عن ذلك ، اكتشفت منظمة "Tortura Nunca Mais" (لا للتعذيب أبداً) في ريو دي جانيرو أن ستة عشر من الأشخاص الذين قتلوا اختفوا لأسباب سياسية خلال الفترة نفسها ، والبالغ عددهم ١١٨ شخصا ، قد دفنتوا في مدفني البيوكويركي وكاوشا ، على مشارف المدينة . وجاء هذا الاكتشاف نتيجة لتحقيق طويل الأجل ومكثف أجرته هذه المنظمة في مجالات ومحفوظات مؤسسات عامة وخاصة والمحافنة . وعهد إلى فريق من الأطباء الشرعيين في المجلس الطبي الاقليمي بمهمة تحديد هوية الجثث . وحددت كذلك أفرع أخرى من هذه المنظمة ، مثل فرعها في ولاية بيرنامبووكو ، مدافن أخرى دفن فيها مئات أشخاص قتلوا أو اختفوا لأسباب سياسية .

٩٦ - وفي حين أن المنظمات المعنية بحقوق الانسان تقدر الجهد التي تبذلها الحكومة من أجل توضيح حالات الاختفاء ، ومن بينها الافصاح عن المعلومات المسجلة في محفوظات دائرة المعلومات الوطنية التابعة للنظام العسكري السابق ، فقد أعرب عن قلق من أن امكانية الوصول إلى تلك المحفوظات محدود ولم يصرح به إلا في ولاية ساو باولو ، دون الولايات الأخرى ، حيث تطلب امكانية وصول الجمهور عامة اليها . وعلاوة على ذلك ، لا تزال هذه الوثائق بين أيدي الشرطة الاتحادية ولم تعمم بعد ، وهو ما يطلبه القارب . وترى منظمة "Tortura Nunca Mais" انه ينبغي تعميم محفوظات أخرى ، مثل المحفوظات الخامدة بدوائر الامن التابعة للجيش والقوات البحرية وسلاح الطيران .

٩٧ - وأعربت منظمات معنية بحقوق الانسان عن شديد قلقها من استمرار عدم مقاضاة مرتكبي انتهاكات لحقوق الانسان ، الامر الذي قد يشجعهم على مواصلة انشطتهم غير الشرعية وربما يكون دليلا على اذعان رسمي لهذه الجرائم .

٩٨ - وفي حالة أحد عشر شخصا ، من بينهم ستة من القصر ، اختفوا في يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ من مزرعة في ماجييه في ولاية ريو دي جانيرو ، بعدما خطفتهم مجموعة من المسلمين ، حدثت دائرة الاستخبارات التابعة للشرطة العسكرية هوية المختطفين بأنهم ضباطا من الكتيبة التاسعة في روشا ميراندا ومخبرين من ادارة سرقة البضائع في مركز الشرطة رقم ٣٩ في باغوانا . ولكن لم يحاسب أحد قانونا بعد فيما يتصل بهذه الجريمة . وأبلغت أمهات الاشخاص المفقودين احد عشر عن هذا الاختطاف ، وقدن حملة نشطة طالبن فيها باجراء تحقيق ، وأبلغ بأنهن تلقين تهديدات بالقتل من ضباط الشرطة العسكرية المسؤولين عن اختفاء ابناءهن .

#### المعلومات والاراء الواردة من الحكومة

٩٩ - قدمت الحكومة معلومات خلال عام ١٩٩٢ تتتعلق بحالتين أحيلتا في عام ١٩٨٥ ، تخصان شخصين اختفيما في عام ١٩٧٠ . وفي الحالة الاولى ، أفادت الحكومة بأنه تم العثور على جثة الشخص في مقبرة جماعية في مدفن بيروس في ساو باولو ، وتعرف على هويتها فريق من خبراء الطب الشرعي من قسم الطب الشرعي في جامعة كامبيونا ، وأعيدت إلى أمرته . وفي الحالة الثانية ، مكنت معلومات أفصحت عنها من محفوظات دائرة المعلومات الوطنية السابقة التابعة للنظام العسكري اثبات مقتل الشخص المعنى .

١٠٠ - والتقرير الغريق العامل اثناء دورتيه السادسة والثلاثين والشامنة والثلاثين بممثل عن حكومة البرازيل . وأفادت الحكومة ، في بيانه وكذلك في المذكوريين الشفويتين المؤرختين في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أن ممارسة الحق الدستوري في "Habeas Data" ، الذي تمكنت الحكومة

استناداً إليه من الأفصاح عن معلومات في بعض حالات الاختفاء ، قد أمهم في توضيح تلك الحالات . والتحقيق المستمر الذي جاء في أعقاب اخراج الجثث المدفونة في مقبرة جماعية عشر عليها في مدفن بيروي ، والذي نال إطراءً على نطاق واسع من منظمات غير حكومية ومن الصحافة بفضل جديته ورقى مستوى المهني ، إنما يعكس اهتمام السلطات البرازيلية والمجتمع البرازيلي بحل جميع حالات الاختفاء التي لا تزال معلقة .

١٠١ - وبالإضافة إلى الحالتين سالفتي الذكر ، عرض ٤٩-١ هيكلا عظيميا عشر عليها في المدفن نفسه على قسم الطب الشرعي في جامعة كامبييناس ، كما تحاول لجنة خاصة أنشأتها غرفة بلدية ساو باولو في عام ١٩٩٠ من أجل التحقيق في الواقع ذات الملة المتعلقة بالمقبرة الجماعية التي عشر عليها في مدفن بيروي ، تحديد هوية هذه البقايا التي يعتقد أنها لسجناء سياسيين آخرين سبق أن أبلغ الفريق العامل باختفائهم . إلا أنه يبدو أن الجزم بأن كل تلك البقايا لسجناء سياسيين أو ضحايا أفرقة الموت سابق للاروان . فقد دفن كذلك في الحفرة نفسها أشخاص من المعدمين المفترضين إلى أي إثبات للهوية ، وتقول اللجنة البرلمانية الخامسة التي أنشأها مجلس بلدية ساو باولو أن هذه الممارسة كانت تستهدف إخفاء الهياكل العظمية للسجناء السياسيين وضحايا أفرقة الموت .

١٠٢ - وأفادت الحكومة أيضاً أنه نقل عن نائب رئيس المنظمة غير الحكومية البرازيلية "Grupo Tortura Nunca Mais" ، فرع ريو دي جانيرو ، يقدم نائب حاكم ووزير عدل تلك الولاية الدعم اللازم لإجراء البحث في سجلات ومحفوظات مستودع الجثث الخاص بالولاية (معهد الطب الشرعي) ، بقصد توضيح مصير الأشخاص المفقودين . وقد وجّدت هذه المنظمة أدلة على أن ستة عشر من السجناء السياسيين المفقودين مدفونون في حفر إلى جانب أشخاص معدمين في مدفني ريكاردو دي البوكيوري وكاكويا في ولاية ريو دي جانيرو . وتجري أعمال اخراج الجثث والتعرف عليها . وقد منع أقارب الأشخاص المفقودين وكذلك لجان التحقيق مطلق حرية الوصول دون اعاقة إلى محفوظات إدارة النظام السياسي والاجتماعي السابقة ، ليس في ساو باولو وحسب بل وفي ولايات أخرى من الولايات الاتحاد .

١٠٣ - وفيما يتعلق بحالة ١١ شخصاً اختفوا يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ من مزرعة في ماجيه ، ولاية ريو دي جانيرو ، بدأت الشرطة إجراء تحقيق ولكنها لم تستطع بعد الكشف عن مكان وجود الشبان المفقودين . وتفترض الشرطة أنهم قتلوا ، ولكن لا توجد بينة جوهرية نظراً لعدم العثور على جثثهم بعد . وقد وجه الفريق العامل في هذا المدد برقية "تدخل عاجل" إلى الحكومة من أجل حماية أمهات الأشخاص المفقودين الأحد عشر ، اللائي تلقين تهديدات بالموت . وقدمت الحكومة تفاصيل عن تدابير اتخذت لحماية

الامهات ، إذ أن سلامتهن الجسدية قد تكون معرضة للخطر ، بسبب تبليغهن عن الاختطافات وقيامهن بحملة للمطالبة بإجراه تحقيق . ورغم أنه رئي أن أرواحهن ليست معرضة لخطر محدق وخظير ، فقد صدرت تعليمات للشرطة بتوفير ما قد يلزم من حماية إضافية .

ملخص أحصائي

٣	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٤٩	شانيا - الحالات المعلقة
٥٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
٥٠	رابعا - ردود الحكومة: (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا واحدًا أو أكثر (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>

(١) أشخاص احتجزوا: ٢

أشخاص عشر على جثثهم وتم التعرف عليهم: ١

بلغاريا

١٠٤ - أحال الفريق العامل خلال السنة الجارية إلى حكومة بلغاريا ، في رسالة مؤرخة في ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ثلاث حالات من الاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٨ . وعرض الحالات أحد أقارب أحد الأشخاص المفقودين ، وهي تتعلق باتراك عرقيين ، يدعى أن المحكمة العليا في صوفيا حكمت عليهم بالإعدام لأنهم "رفضوا أن يكونوا بلغاريين" . وبعد تخفيف عقوبة الإعدام ، يفترض أنهم نقلوا إلى معسكر عمل ، غير أن أقاربهم لم يحصلوا على أية معلومات عن مكان وجودهم بعد المحاكمة .

١٠٥ - وحتى الوقت الذي اعتمد فيه التقرير الحالي ، لم ترد إلى الفريق العامل أية معلومات من حكومة بلغاريا بخصوص هذه الحالات .

ملخص إحصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٣	شانيا - الحالات المتبقية
٣	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

### **بوركينا فاسو**

#### **المعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة**

١٠٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوركينا فاسو في تقريريه الآخرين المقدمين إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

١٠٧ - لم يبلغ عن حدوث أية حالات اختفاء في عام ١٩٩٢ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المتعلقة المحاللة إليها من قبل ، معرضاً عن أمله في أن تشرع السلطات المختصة في إجراء التحريات الملائمة بغية توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، طلبت الحكومة ملخصات للحالات الثلاث المتعلقة . وأرسل الفريق العامل هذه المعلومات في رسالة بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، غير أن الحكومة لم تقدم أي معلومات إضافية بشأن الحالات المذكورة أعلاه ، على الرغم من استعجال آخر وجهه إليها الفريق العامل في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لذلك فإن الفريق العامل لم يتمكن - حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير - من الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

١٠٨ - و وسلم الفريق العامل أيضاً ردًا من حكومة بوركينا فاسو يتعلق بالاعتبارات المبدئية التي صاغها الفريق العامل بشأن مسألة الحماية الجزائية .

#### **ملخص احصائي**

١ولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر
٢	شانيا - الحالات المتعلقة	
٣	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	
صفر	رابعا - ردود الحكومة	

### **بوروندي**

#### **المعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة**

١٠٩ - في برقتيدين مؤرختين ١٧ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي خلال هذا العام - في إطار الاجراءات المستعجلة - ٢٣ حالة اختفاء قسري أو لا ارادي قيل إنها حدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

١١٠ - وفي رسالة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، طلبت البعثة الدائمة لبوروندي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ملخصات عن حالات الاختفاء المبلغ عنها . وأرسل الفريق العامل هذه المعلومات في رسالة بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

١١١ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بالحالات المتعلقة ، وأحال إليها ادعاءات ذات صفة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في بوروندي أو حل الحالات التي لم توضع بعد .

١١٢ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى من حكومة بوروندي أية معلومات بشأن هذه الحالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١١٣ - إن حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً مقدمة من منظمة العفو الدولية وتتعلق بآناس محتجزين قيد الاعتقال العسكري في بوجمبورا وفي أنحاء أخرى من البلاد ، وقد أُلقي القبض عليهم في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر بواسطة أعضاء من قوات الأمن البوروندي في أعقاب الهجمات العنفية التي بدأها في البلاد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وقد حدثت حالات الاختفاء خلال فترة اعتقال هؤلاء الأشخاص ، ولم تسفر جميع الجهود التي بذلتها العائلات المعنية لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين عن أي نتيجة . كذلك قدمت منظمة العفو الدولية معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد .

١١٤ - وكانت الحكومة قد أنشأت في عام ١٩٩٠ مجلس أمن متوازن من حيث الانتدابات الإثنية كي يشرف على عمل قوات الأمن ، ومع ذلك فقد استمرت البلاغات عن حالات الاختفاء .

١١٥ - وعقب الاضطرابات التي حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والتي ادعى فيها بأن أعضاء مسلحين من قبيلة الـ "هوتو" هاجموا العاملين في الشرطة والجيش ، قامت قوات الأمن بالقبض على أعداد كبيرة من شعب الـ "هوتو" ، ومن بينهم مدنيون . وقد جرى اعتقالهم للاشتباه في أنهم أعضاء في حزب تحرير شعب الهوتو ، غير المشروع ، والذي تعتقد قوات الأمن أنه مسؤول عن أحداث العنف في تشرين الثاني/نوفمبر . وقد أفرج منذ ذلك الحين عن كثير من المعتقلين ، ولكن التقارير تفيد اختفاء عدد يصل إلى ٦٠ شخصاً مختفين . ويقال إن الكثير من حالات الاختفاء حدث بعد نقل المشتبه فيه إلى ثكنات مورا أو إلى ثكنات جنود المظلات في بوجمبورا أو إلى مقر قيادة فيلق التحقيق الخامس التابع للشرطة في بوجمبورا .

١١٦ - وتفيد التقارير أن حالات الاختفاء هذه قد يسرتها قدرة ضباط الشرطة على اعتقال المشتبه فيهم دون أمر بالقبض ، على الرغم من أن هؤلاء الضباط مطالبون بتقديم تقرير مكتوب في هذا المدد إلى مكتب المدعي العام خلال ٢٤ ساعة . وكانت للمدعي العام سلطة الأمر بالافراج عن الاشخاص المعنيين أو اصدار أمر بالقبض عليهم . بيد أن المصادر قررت أن هذه القواعد كثيرة ما تغفل في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني .

١١٧ - وأبلغت المصادر أنه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك اعتقال الأفراد دون الإقرار بذلك ، فإن القضايا العسكرية والمدنية/الجنائية تنظر فيها محاكم منفصلة . فللمحاكم العسكرية ، من حيث المبدأ ، ولاية قضائية تقتصر على العاملين العسكريين والأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد العسكريين . وقد اتهم كثير من الأشخاص المعتقلين الذين اختفوا بعد ذلك بأنهم استخدمو أسلحة ضد الجيش أو العسكريين . غير أنه إذا رأى أن القضية تمس مسائل تتعلق بأمن الدولة ، فإن المتهم يمكن في هذه الحالة تقديمها إلى المحاكمة العسكرية . وفي هذه الحالات لا تنطبق غالبية الضمانات القانونية التي تعتبر هامة لمنع وقوع حالات الاختفاء .

#### ملخص أحصائي

١ولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر
٢ثانيا	- الحالات المتعلقة	٢٣
٣ثالثا	- مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٣
٤رابعا	- ردود الحكومة	صفر

#### الكاميرون

١١٨ - بمقتضى برقية مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل خلال العام الحالي إلى حكومة الكاميرون ست حالات اختفاء قسري أو لا ارادي أبلغ عنها ، وذلك في إطار الاجراءات المستعجلة . وقد عرضت هذه الحالات منظمة العفو الدولية ، وهي تتصل بصفار تتراوح اعمارهم بين ١٣ و١٧ سنة شوهدوا وهم يؤخذون رهن اعتقال الشرطة في بامندا في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، في الفترة التي اعتقل فيها زعماء الحركة الكاميرونية للناطقيين بالانكليزية وأكثر من ٤٠ فلاحا ، في أعقاب مظاهرة سلمية .

١١٩ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات من حكومة الكاميرون بشأن هذه الحالات .

ملخص احصائي

٦	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٦	ثانيا - الحالات المعلقة
٦	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعا - ردود الحكومة

تشاد

المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

١٢٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتشاد في تقاريره الأربع السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

١٢١ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، وجه الفريق العامل إلى حكومة تشاد برقية مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أحال بمقتضاهما إلى الحكومة أربع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، وذلك في إطار الإجراءات المستعجلة . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ أرسل الفريق استعجالا إلى الحكومة بشأن هذه الحالات الجديدة .

١٢٢ - وفي رسالة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه عام ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالة كان قد أحالها إليها في عام ١٩٨٨ ولا تزال معلقة . ونظراً لعدم ورود أي رد على الاطلاق ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى رسالة تذكيرية إلى الحكومة في هذا الصدد . وشرح رئيس الفريق العامل ، في رسالة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أن تعاون الحكومة قد غدا أمراً جوهرياً وعاجلاً حتى يتتسنى جلاء تلك الحالة التي لم ترد بشأنها أية معلومات طول أربع سنوات ، لكي يتمكن الفريق العامل من إنجاز العمل الذي أسنده إليه لجنة حقوق الإنسان .

١٢٣ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي رد على رسالته الأخيرة هذه . ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على تقديم أي تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

المعلومات والأراء الواردة من أقارب الأفراد المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٢٤ - إن حالات الاختفاء الأربع المبلغ عنها حديثاً قدمتها منظمة العفو الدولية ، وهي تتعلق بأعضاء من جماعة "هادجيري" الأثنية اعتقلتهم قوات الأمن التشاديّة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . واختفوا منذ ذلك الحين ؛ وقد باءت بالفشل

جميع الجهود التي بذلها أقاربهم لاقتفاء أثرهم في مختلف مراكز الاعتقال في نجامينا . وقد حدث الاعتقال بعد أن أعلنت السلطات ، في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، عن احباط محاولة انقلاب على الرئيس ادريس ديبي قام بها قسم من القوات المسلحة التشادية .

١٢٥ - كما أبلغت مصادر مستقلة في نجامينا أن الجنود الموالين للحكومة قد قتلوا واعتقلوا الكثير من المدنيين لمجرد أنهم ينتمون إلى جماعة هادجيري الأثنية التي ينتمي إليها مالدوم بادا عباس . وقد تعرض بعض المقبوض عليهم للتعذيب ، واختفى البعض الآخر .

#### ملخص احصائي

١ولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٥	شانيا - الحالات المعلقة
٦	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
١	رابعا - ردود الحكومة:
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا أو أكثر
١	(ب) الحالات التي أوضحت أمرها ردود الحكومة

شيلي

#### المعلومات التي تم استعراضها واحتالتها إلى الحكومة

١٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في تقاريره الاثنى عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة <sup>(١)</sup> .

١٢٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة شيلي ٤٧١ حالة اختفاء أبلغ عنها حديشا ، ووّقعت بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١ .

١٢٨ - وبمقتضى رسالة بتاريخ ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة ، معربا في نفع الرسالة عن تقديره للجهود التي بذلتها "لجنة الحقيقة والمصالحة" لتوضيح حالات الاختفاء . غير أن الفريق ذكر أنه وفقاً لاماليبه في العمل ، فإنه يظل محتفظاً بالحالات في ملفاته طالما ظلت أماكن وجود الأشخاص المفقودين غير محددة على وجه الدقة . ويرى الفريق أن مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء لا تتاثر بتغيرات الحكومة في بلد ما . إلا أن الفريق العامل يوافق على إغلاق

الملفات بالنسبة للحالات التي تحكم فيها السلطة المختصة المنصوص عليها في القانون الوطني ذي الملة ، وبموافقة الأقارب والأطراف الأخرى المعنية ، بافتراض وفاة الشخص الذي أُبلغ أنه مفقود .

١٢٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طبيعة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو جلاء الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والاراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٠ - كانت حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً مقدمة من أبشرية التضامن التابعة للاسقافية الرئيسية لسانتياغو ، وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للدكتatorية العسكرية ينتهيون إلى طبقات اجتماعية مختلفة ، اختفوا في مناطق مختلفة في البلاد بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١ .

١٣١ - وقد قدمت هذه المنظمة ، وهيئة الرصد للأمريكيتين ، ومنظمة العفو الدولية ، ورابطة أقارب المحتجزين المفقودين ، واتحاد أقارب المحتجزين المختفين ، معلومات عن أمور عامة تتعلق بحالات الاختفاء . ووفقاً لهذه المعلومات ، فإن السياسة المتبعه في شيلي حالياً تبعد عن انتهاك حقوق الإنسان . بيد أنه لم يطرأ سوى تقدم ضئيل في ميدان جلاء حالات الاختفاء التي حدثت من قبل ، على الرغم من بواطن الجزع فيما كشفه وانتهى إليه تقرير "لجنة الحقيقة والمصالحة" (المعروف باسم "تقرير ريتينغ") بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي ، وعلى الرغم من التصريحات العديدة التي أدلّ بها رئيس شيلي بأن قانون العفو العام لسنة ١٩٧٨ لا ينفي أن يكون حائلاً دون قيام السلطة القضائية بالتحقيق لتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين .

١٣٢ - ورغم تحديد هويات ٣١ شخصاً عشر على رفاتهم في أيار/مايو ١٩٩٠ ، ومن المضي في عملية تحديد هويات ١٣٢ شخصاً آخرين وجدت رفاتهم في قبور مجهرة في الساحة ٣٩ بمقابر سانتياغو العامة ، فإن الفالبية العظمى من هؤلاء يرجع تاريخ وفاتهم إلى الفترة ١٢٠٠-١٢٠١ /سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣: ولا تتوافر أية معلومات عن الأشخاص الذين احتجزوا واختفوا بعد هذه التواریخ ، عندما اتبعت الحكومة العسكرية سياسة انتقامية لاضطهاد أعضاء المعارضة والقضاء عليهم . وتحقق المحاكم حالياً في حالات الاختفاء ، وهناك عدة قضاة يبذلون جهودهم للتحقيق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي . إلا أنه لم يطرأ سوى تقدم ضئيل في شأن تحديد مصائر الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم ، وفيما يتصل بتحديد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه . ويعزى ذلك للعقبات التالية:

(١) استمرار سريان المرسوم بقانون الخاص بالعفو ، رقم ٢٠١٩١ بتاريخ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، وتأييد المحكمة العليا للتفسير القائل بأنه ينبغي للمحاكم أن تحجم عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الفترة التي يشملها المرسوم بقانون المذكور . ويرى المحامون المعنيون بحقوق الإنسان والذين يمثلون الضحايا أو أقاربهم أن هذا التفسير خاطئ ومتخيّل ؛

(ب) عدم تعديل التشريع المتعلق باختصاص المحاكم العسكرية حسبما طالبت به منظمات حقوق الإنسان . فحين يوجه الاتهام إلى العاملين العسكريين أو يحتمل أن يوجه هذا الاتهام إليهم ، فإن المحاكم العسكرية تعمل على بسط ولايتها القضائية على القضية المعنية استنادا إلى الصياغة الفضفاضة لل المادة (٢٥) من قانون القضاء العسكري ، الأمر الذي ينتهي بالقضية إلى طريق مسدود أو ينتهي إلى إبراء المدعى عليه العسكري . ويلاحظ أن الولاية القضائية العسكرية ، بالاقتران مع العفو العام الذي منحته الحكومة العسكرية في عام ١٩٧٨ ، والذي تطبقه المحكمة العليا دائمًا لانهاء التحقيقات في حالات الاختفاء والاعدام بلا محاكمة ، قد كفلت إعاقة المتابعة الملائمة للتحقيقات وإقامة الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، مع بعض الاستثناءات القليلة ؛

(ج) وبالإضافة إلى التشريع المذكور أعلاه ، فإن الافتقار إلى تعاون القوات المسلحة وقوات الشرطة ، التي ترتفق تقديم المعلومات التي تطلبها المحاكم ، يمثل عقبة هامة في طريق توضيح مآل حالات الاختفاء .

١٣٣ - وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن حالة تعكر القيود التي تعيق إقامة الدعاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في شيلي . فقد أصدر قاض في محكمة جزئية في كويبيوتا أمرا بالحفر في موقع يدخل ضمن الأرض التي تشغّلها هناك فرقـة فرسان الجيش . وكان لدى القاضي من الأسباب ما يجعله يتوقع العثور على رفات ثلاثة رجال كانوا قد اختفوا في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، وكانت الحكومة العسكرية قد اتهمتهم بمحاكمة مجموعة من الجنود والغارار بعد ذلك . وقد رفع قائد الفرقة دخول القاضي إلى الموقع ، على الرغم من وجود قانون أصدرته الحكومة الجديدة يمـرح لقضاء المحاكم الجزئية بتنفيذ إجراءات تحقيقات أولية في الممتلكات العسكرية ، ووجهت التهمة إلى هذا القائد بعدم التعاون مع موظف قضائي رسمي . ومنحت المحكمة العسكرية الولاية القضائية في القضية المرفوعة ضد هذا القائد ، وفي أيار/مايو ١٩٩٦ قبلت المحكمة العليا شكويتين تقنيتين ضد قاضي كويبيوتا . وانتهت الدعوى المرفوعة ضد القائد المعنى بإمساك التهمة عنه .

١٣٤ - وبذلك محاولات للتغلب على قرار العفو لسنة ١٩٧٨ ، مثل الاقتراح التشريعي الذي قدمه بعض أعضاء مجلس الشيوخ إلى البرلمان للفاء آثار ذلك المرسوم بقانون فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . وقد احتاج أعضاء مجلس الشيوخ في

تقديمهم لاقتراح ، بان إلغاء آثار قانون عام ١٩٧٨ يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . ويقرر الاقتراح المذكور أعلاه أن الجرائم ضد الإنسانية ، مثل الاختفاء ، تقع خارج نطاق قوانين العفو العام أو السقوط بالتقادم . وتفيد التقارير أن منظمات أقارب الضحايا تعتمد تنظيم حملة وطنية لتأييد هذا التشريع .

١٣٥ - وأبلغت بعض المنظمات غير الحكومية أنها علمت أن أحد عمال الادارة السابقة للاستخبارات الوطنية (أحد أجهزة الأمن) المسؤول عن اختفاء ٨٠ شخصا على الأقل في شيلي خلال السنوات الأولى للحكومة العسكرية قد استدل على مكانه في البرازيل ، وهو محبوم هناك بتهمة تتعلق بتزوير أوراق هوية ودخول البلاد بطريق غير مشروع . ووفقا للتقرير ، فإن هذه المنظمات تطلب الان إبعاد هذا العميل ووجوب محاكمته في شيلي أمام محكمة مدنية على الجرائم التي ارتكبها في شيلي .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٣٦ - قدمت آراء حكومة شيلي بشأن مسألة حالات الاختفاء في ذلك البلد في عدة رسائل مكتوبة وفي اجتماع عقد بين ممثل للحكومة والفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أحالت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الفريق العامل ردا من وزير الخارجية بالانابة في شيلي على ادعاءات أحيلت إلى حكومته في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ومعلومات متعلقة بالتحقيقات التي أجرتها "لجنة الحقيقة والمصالحة" في ست حالات أحوالها الفريق العامل ، علما بان إحدى هذه الحالات لم تُبلغ إلى لجنة حقوق الإنسان ، والحالات الخمس الأخرى موجودة في سجلات اللجنة ولم تتم تسويتها بعد . وقد ورد في هذه المذكرة الشفوية - بين جملة أمور أخرى - أن جميع الحالات التي بحثها الفريق العامل قد حدثت في ظل النظام العسكري الذي حكم البلد في الفترة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ . وكان ذلك النظام معروفا لدى لجنة حقوق الإنسان بممارسته للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما حالات الاختفاء القسري . وطوال الفترة التي كان هذا النظام متربعا فيها على دست السلطة ، اعتمدت اللجنة قرارات على أسن قوية وسليمة تدين الممارسة المؤدية إلى اختفاء الأشخاص المحتجزين .

١٣٧ - أما الحكومة الحالية فإنها تلتزم التزاما دقينا باحترام حقوق الإنسان ، بل إنها أنشأت "لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة" بفرض تقصي حقيقة ما حدث أثناء فترة حكم النظام السابق . وقد نشرت هذه اللجنة تقريرا مطولا ، موجودا في حيازة المركز ، وهو يتضمن دراما للوضع الاجتماعي لحالات اختفاء الأشخاص الذين احتجزوا خلال حكم النظام العسكري وكذلك دراما لكل حالة على انفراد .

١٢٨ - وحقيقة أن اللجنة الوطنية لم تقتصر في بعض الحالات بوقوع جبر واحتفاء قسري ، ولكن هذا ليس من مسؤولية الحكومة الديمقراطية ، حيث ان العائلات في بعض الحالات لم تقدم التقارير في الوقت المناسب ، أو أنها كانت تقدم في تلك التقارير قدرًا ضئيلاً من المعلومات . وينبغي أن يضع الفريق العامل في اعتباره أنه حينما تحرر التقارير بعد أكثر من ١٠ سنوات على وقوع الحادث ، يكون من المستحيل ، أو على الأقل من العسير جداً ، جلاء غموض تلك التقارير على يد لجنة لا تتمتع بصلاحيات قانونية ، وفضلاً عن أن ذلك يتعلق بمجال كان المجرمون يتصرفون فيه متعمدين بحماية تكفل بها الدولة .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالادعاءات التي أحالها الفريق العامل ، قال الوزير إنه من الصحيح أن النظام القضائي العسكري قد زيد نطاق ملاحياته خلال فترة النظام الذي رأسه الجنرال بيتوشيه حتى يغطي معظم الجرائم التي يرتكبها العاملون في الجيش والشرطة ، وأن المحاكم العسكرية كانت تعرف دائمًا عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها هؤلاء العاملون والمعاقبة عليها . وصحيف كذلك أن القضاة الذين كان يجريون التحقيقات بنزاهة في تلك الحالات كانوا يتعرضون للعقاب من جانب المحكمة العليا ، وأن تلك المحكمة وأامت تأكيد اختصاص المحاكم العسكرية بالتحقيق في حالات الاعتقال - الاختفاء والمعاقبة عليها ، كما حدث في حالة الجثث التي اكتشفت في بيساغوا والتي ذكرها الفريق العامل .

١٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، فمن الصحيح أن كثيراً من التحقيقات قد أغلقت قبل الانتهاء منها ، تطبيقاً لقرار العفو . والتقرير دقيق فيما يذكره من أن الحكومة تحاول إحداث تغيير في موقف المحكمة العليا أزاء تطبيق قرار العفو وأنه ، على الرغم من أن جهودها تتمتع بالمساندة الجماهيرية ، إلا أنها لم تكلل بالنجاح . بيد أن الحكومة ملزمة باحترام استقلال السلطة القضائية ، حتى إذا لم تكن موافقة على قراراتها ، فهذه هي قواعد الديمقراطية وأسس دولة تقوم على حكم القانون .

١٤١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحالت الحكومة نسخة من تقرير "اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" ، التي عهدت إليها الحكومة الحالية بمهمة اكتشاف ما حدث في كل حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها في شيلي في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى آذار/مارس ١٩٩٠ موظفون رسميون أو أشخاص آخرون كانوا يعملون بعلم السلطات وموافقتها ، والتي تسببت في موت الضحايا أو اختفائهم . كما أرفقت بذلك نسخة من القانون رقم ١٩،١٢٢ ، الساري منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، والذي أنشئت بموجبه "الهيئة الوطنية للتعويض والمصالحة" بهدف "التعزيز والتعاون في الأنشطة الموجهة إلى تحديد أماكن وجود وظروف اختفاء

أو وفاة المحتجزين المختفين أو أولئك الذين لم يعثر على رفاتهم ، رغم قيام الاعتراف القانوني بوفاتهم" . وتستهدف الهيئة الوطنية منع أقارب الضحايا تعويضات الدفعية الواحدة ومعاشات سنوية ، مع تكفل الدولة ببنقات الرعاية الصحية والتعليم لأقارب الضحايا وبإعفاء أبنائهم من الخدمة العسكرية الالزامية .

١٤٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، أشارت الحكومة إلى مصير المحتجزين المختفين ، فذكرت أن "اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" قد أجرت تحقيقاً شاملًا في تلك الحالات وخلصت إلى ما يلي: "بعد دراسة جميع المعلومات الأساسية المتاحة عن الحالات الفردية وسياقها ، خلصت اللجنة إلى أن من واجبها الأخلاقي أن تعلن اعتقادها بأن الضحايا ، في جميع حالات الاختفاء التي أحيلت إليها بهذه المفقة . متوفون وأنهم قد ماتوا على أيدي موظفين في جهاز الدولة أو أشخاص عاملين في خدمتهم ، تخلصوا من رفات الجثث باللقائها في بعض الانهار أو في البحر ، أو بدفعهما خفية أو بأساليب سرية أخرى" . وعلى ذلك فإن حكومة شيلي تعتقد أن جميع هذه الحالات التي يوصف فيها الفرد المعنى بأنه "محتجز/مختف" ينبغي اعتبارها منتهية بوفاة الأشخاص المعنيين .

١٤٣ - وكذلك تلقى الفريق العامل من حكومة شيلي ردًا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي أعدها الفريق فيما يتعلق بمسألة الحماية الجنائية .

#### ملخص احصائي

صغر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٩٢٣	ثانياً - الحالات المعلقة
٩٣٩	ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
١٢	رابعاً - ردود الحكومة:
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٥	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(أ) أشخاص أفرج عنهم: ١

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

أشخاص توفوا (عشر على رفاتهم وتم التعرف عليها): ٤

### الصين

#### المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

١٤٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالصين في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

١٤٥ - خلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين ثلاثة حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، من بينها حالة واحدة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت جميع هذه الحالات برقيا في إطار الاجراءات المستعجلة . كما أحال الفريق إلى الحكومة مرة أخرى خمس حالات ، طالبا بشأنها المزيد من المعلومات عن الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المعنيون .

١٤٦ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن ثمان حالات تعتبر الآن موضحة ، سبع منها على أساس ردود الحكومة وواحدة على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها المصادر . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أخطر الفريق العامل الحكومة أيضا بأنه قد قرر تطبيق قاعدة الستة أشهر بالنسبة لحالتين .

١٤٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة بالتقارير عن حالات الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات المستعجلة . كما ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة في رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

١٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بالتقارير التي تلقيها بشأن التطورات في الصين ذات التأثير على ظاهرة الاختفاء أو على جلاء الحالات التي لم توضح بعد .

#### المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٤٩ - وردت حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من جماعة حقوق الاقليات ومنظمة العفو الدولية . وأفيد بأن القوى المسؤولة عن هذه الحالات هي إدارة الأمن العام ، والشرطة الوطنية ، والشرطة الشعبية المسلحة . كما قدمت المنظمة المذكورة أعلاه معلومات اعتبرت على أساسها إحدى الحالات موضحة ، حيث أفرج عن الشخص المفقود وانضم الآن إلى أسرته .

١٥٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، قدمت نفر المنظمة وهيئة الرصد الاممية معلومات عن الحالة العامة في البلاد . وأبلغ أن مئات من المسجونين السياسيين محتجزون في مراكز اعتقال دون أن توجه إليهم أية اتهامات . وهذا يعني المطول تسمح به لوائح العقوبات الاداري دون موافقة أو مراجعة قضائية ، وتتيحه الممارسات غير القانونية التي تجيزها الحكومة . وقد أعطيت الشرطة سلطة احتجاز المشتبه فيهم دون أمر قضائي لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

١٥١ - وقد زاد استخدام عقوبة الاعدام بشكل خطير . ولا تنشر السلطات أي احصائيات عن عقوبة الاعدام . وقد صدرت الاوامر للمحاكم بفرض عقوبات قاسية بالاستناد إلى تشريع عام ١٩٨٢ الذي ينص على الاجراءات المستعجلة . ويحدث في كثير من الاحيان أن تتقرر العقوبات قبل بدء إجراءات المحاكمة .

١٥٢ - ويتربى على حالات الإعدام بعد المحاكمات المستعجلة وعلى المحاكمات السريعة والاعتقال دون أمر قضائي الاختفاء المدعى به لمئات من المسجونين السياسيين بعد القبض عليهم . غالباً ما تضم قوائم المسجونين الذين تفوج عنهم الحكومة اسماء آشخاص لم يعترف باعتقالهم من قبل . ولا توجد سوى معلومات ضئيلة عن بعض السجنون وعن شبكة معسكرات "التقويم عن طريق العمل" ، التي يعتقد انها تضم ما يبلغ مجموعه ٧٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ مسجون من جميع الانواع في اقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي وحده .

#### المعلومات والأراء الواردة من الحكومة

١٥٣ - في مذكوريتين شفوويتين مؤرختين في ٦ آب/أغسطس و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن ثلاث حالات اختفاء أحالها إليها الفريق العامل من قبل . كما قدمت وثائق اضافية بشأن مسائل تتعلق بحالات اختفاء . وذكرت الحكومة أن الشخصين المختلفين في حالتين معتقلان ، حيث يجري مع أحدهما تحقيق ، بينما يقضي الثاني عقوبة ثمان سنوات في مجن لهاسا . وفي حالة أخرى ، كان قد ألقى القبض على السيدة المعنية ثم أطلق سراحها ، وأصبحت تعيش مع عائلتها .

١٥٤ - وفي مذكوريتها الشفوية المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، قدمت البعثة الدائمة للصين تعليقات على الادعاءات الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٢ آيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، فذكرت ، بين جملة أمور ، أنه: "لا يوجد أي مسجونين 'سياسيين' في الصين" ، فالتفكير دون الفعل لا يشكل جريمة"؛ ولا يجوز اخضاع أي فرد للعقوبات الجنائية لمجرد اعتناقه آراء سياسية مخالفة . أما 'الجرائم

المضادة للثورة<sup>١</sup> المنصوص عليها في القانون الجنائي الصيني فهي الجرائم التي تعرّض أمن الدولة للخطر؛ مثل التآمر لقلب الحكومة، أو تقسيم البلد، أو الاشتراك في تمرد جماهيري مسلح، أو التجسس<sup>٢</sup>.

١٥٥ - وذكرت الحكومة أيضاً أن التشريع الصيني يحظر الاعتقال غير المشروع وغيره من أشكال الافتئات على حق المواطن في الحياة أو تقييده. وللسلطات العامة الحق، بمقتضى القانون، في احتجاز الأشخاص، ولكن ذلك لا يجوز إلا بموجب أمر قبض صادر من نيابة الشعب؛ وفي حالة عدم موافقة نيابة الشعب على الاعتقال، يصبح من المحتشم على السلطات العامة أن تطلق سراح الشخص المعنى فور تلقّيه هذه المعلومات. كذلك ذكرت الحكومة أن الصين قد أبقت على عقوبة الإعدام، ولكنها فرضت حدوداً صارمة للغاية على استخدامها. فوفقاً لقانون العقوبات الصيني "لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على أكثر المجرمين بشاعة". وعند النظر في قضية يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام أمام محكمة غير محكمة الشعب العليا، يتعين إحالـة القضية بعد أن تصدر محكمة الدرجة الثانية حكمها النهائي، إلى محكمة الشعب العليا أو إلى محكمة شعبية أعلى مفوضة من المحكمة العليا، لإجراء استعراض شامل ودقيق للوقائع والأدلة والادانة والحكم القضائي والإجراءات التي اتبعت خلال المحاكمة. ولا يكتسب الحكم القوة القانونية إلا بعد التصديق عليه. وإذا اكتشفت محكمة الدرجة الأدنى بعد التصديق على عقوبة الإعدام أن ثمة احتمالاً لوقوع خطأ، تتحتم ايقاف التنفيذ وإحالـة الأمر فوراً إلى محكمة شعبية أعلى تتمتع بتفويض رسمي أو إلى محكمة الشعب العليا لأصدار قرار في الموضوع.

١٥٦ - وذكرت الحكومة أيضاً أن المحاكم الصينية تعمل بنظام المحاكمات العلنية، وباستثناء القضايا التي تنطوي على أسرار تخوّل الدولة، أو خصوصيات للأفراد، والقضايا المتعلقة بالقصر، فإن جميع القضايا يتحتم بموجب القانون نظرها في جلسات علنية يسمع فيها بحضور الجمهور. ويجب اصدار جميع الاحكام في جلسات علنية، مع تمتّع المدعى عليه بحق الدفاع وحق الامتناف.

١٥٧ - كما تلقى الفريق العامل من حكومة الصين ردًا يتعلّق بالاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الحماية الجزائية.

ملخص احصائي

١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢٥	شانيا - الحالات المتعلقة
٤٦	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٤١	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا
	محدداً أو أكثر
٨	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٣	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

٥	(١) أشخاص أفرج عنهم:
٢	أشخاص مطلقو السراح:
٢	(ب) أشخاص في السجن:
١	أشخاص أفرج عنهم:

**كولومبيا**

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٥٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> ، وأيضا في تقريره عن زيارة كولومبيا في ١٩٨٨ . (E/CN.4/1989/18/Add.1)

١٥٩ - خلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل ٤٥ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة كولومبيا ، منها ٤١ حالة ذكر أنها حدثت في ١٩٩٣ . وقد أحيلت اثنان وأربعون من هذه الحالات برقيا في إطار الإجراءات المستعجلة .

١٦٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٣ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن ٢٦ حالة تعتبر موضحة ، ١٣ منها على أساس ردود الحكومة و١٣ على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها المصادر . وفي نفس الرسالة المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة أيضا بجميع الحالات المتعلقة التي أحيلت إليها في الماضي .

١٦١ - كما ذكر الفريق الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ١٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقارير الاختفاءات التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة الأخيرة في إطار الاجراءات المستعجلة .

١٦٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بتقارير تلقاها عن تطورات حدثت في كولومبيا لها تأثير على ظاهرة الاختفاء أو على جلاء الحالات التي لم تُوضَّح بعد .

١٦٣ - ووفقاً للقرار ٥٩/١٩٩٣ ، أرسل الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا برقية "تدخل عاجل" يطلب فيها حماية أقارب شخص مفقود تلقوا تهديدات .

#### متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل بعد زيارته إلى كولومبيا في عام ١٩٨٨

١٦٤ - وفقاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ، أرسلت إلى الحكومة رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، متابعة للملاحظات التي أبداهما الفريق العامل في تقريره بشأن البعثة التي زارت البلد في عام ١٩٨٨ . وتحتوي هذه الرسالة على مسائل جديدة تتضمن قضايا وتدابير موضوعية أوصى بها الفريق . وقد تناولت هذه المسائل بصورة خاصة الروابط المدعى بها بين أعضاء جماعات برلمانية وأعضاء قوات الأمن في ارتكاب عمليات الاختفاء ، واقامة الدعوى ضد المسؤولين عن تنفيذ عمليات الاختفاء ومعاقبتهم ، وإعمال اجراءات الاحصار ، وتعويض أقارب الاشخاص المفقودين ، واجراءات التعرف على الجثث التي يعثر عليها في قبور مجهرة .

#### المعلومات والاراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٦٥ - قامت بتقديم أغلب حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثاً منظمة العفو الدولية ورابطة أقارب المحتجزين المختلفين . والأطراف التي ذكرت في أغلب الحالات على أنها مسؤولة هي: الجيش ، وجماعات من رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويعتقد أنهم يرتبطون بالقوات الحكومية . وأكثر مناطق كولومبيا تأثيراً بذلك هي ميتا ومانستاندر وفالى .

١٦٦ - ووفقاً للمعلومات الواردة من العديد من المصادر غير الحكومية ، التي كثيرة ما تذكر الأرقام الواردة في تقرير مكتب المدعي العام للأمة ، فإن الاختفاء - كجزء من ظاهرة العنف العامة - لم يتناقص في كولومبيا . ويرجع ذلك إلى حد كبير فيما يبدو إلى ظاهرة الحصانة الجزائية ، وهي أمر تغريد التقارير أنه لا يزال يكتسب أبعاداً مفرزة فيما يتصل بالعنف السياسي .

١٦٧ - وتذكر التقارير أن هناك رغبة من جانب الحكومة ومن جانب القوات المسلحة نفسها في تطهير هذه القوات من الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب جرائم عادلة تتصل بالاتجار في المخدرات وبمختلف أشكال الفساد ، وكذلك من مثير الجماعات التي تخرب القانون . وتجري التحقيقات في هذه الحالات دون تأخير ودون أن تعرضاً أية عقبات كبيرة ، كما أن العاملين العسكريين المعنيين يطردون من الخدمة . وبينما يبدو أن الجهاز القانوني يعمل بكفاءة في هذه الحالات ، فإن هذا لا يحدث فيما يتعلق بمراقبة ومعاقبة الضباط وضباط الصف والجنود العاديين ورجال الشرطة عندما تكون الأفعال موضوع التحقيق مهددة لأنشطة القانون والنظام أو العمليات العسكرية الموجهة لمكافحة التمردسلح؛ إذ يحدث في هذه الحالات أن تتخذ التدابير ضد المواطنين العزل ويساء استخدام القوة . ويبدو أن هذا هو ما حدث بالنسبة لقرار نائب المدعي العام للقوات المسلحة ، الذي أسقط الاتهام عن الضباط المشتركون في اختفاء ٤٢ فلاحاً في منطقة بورتو بيلو ، أنتيوكيا ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على الرغم من وفرة الأدلة التي تشير إلى تفاصيل الوحدات العسكرية عن القبض على أعضاء الجماعة المسلحة المسؤولة عن الاختفاء .

١٦٨ - وأفادت التقارير أيضاً أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قررت خلال السنوات الأربع الماضية إدانة حكومة كولومبيا في أربع حالات اختفاء (تتعلق إحداهما بمجموعة من النساء) . وهناك حالة واحدة فقط من هذه الحالات انتهت على المعبد الوطني بتوجيه عقوبات جنائية (السجن لمدة عامين) ، وحالة أخرى انتهت إلى فرار عقوبات تأديبية (الإيقاف) . ولم تتلق العائلات المعنية في أي من هذه الحالات أي تعويضات ؛ ولم تتماد الجثث إليها ، ولم يمكن التتحقق مما حدث للاشخاص الذين اختفوا . ويبدو أن وضع الحماية الجنائية هذا تدعمه الأحكام الدستورية المتعلقة بالولاية الجنائية العسكرية ، حيث أن الضباط الذين أصدروا الأوامر باقتراح الجرائم أو شاركوا في ارتكابها كانوا هم أنفسهم المسؤولين عن محاكمة مرؤوسיהם على تلك الأفعال .

١٦٩ - وفيما يتعلق بأنشطة الجماعات المسلحة فإنه - على عكس الروايات الرسمية التي تفيد تسييرها تدريجياً - تلقى الفريق العامل معلومات تفيد أنها لا تزال نشطة ، وأنها في الواقع قد ازدادت قوتها في عدة مناطق في البلاد ، مثل أنتيوكيا ، وبوتوماسيو ، وريزارالدا ، وتشوكوري (مانستاندر) . وتلقى الفريق العامل ، بالإضافة إلى ذلك ، نسخاً من اعترافات أدلى بها حديثاً أعضاء سابقون في هذه الجماعات ، أوضحت بجلاء ارتباطها بقيادات ووحدات عسكرية ومن الشرطة .

١٧٠ - ووفقاً للمعلومات الواردة ، فإن شمة قيوداً متزايدة على امكانية العمل بأمر الاحضار كوسيلة حماية لضحايا الاختفاء القسري المحتملين . وتنبع لائحة الدفاع عن الديمقراطية على أنه لا ينظر في تطبيق أمر الاحضار إلا إذا حدد الأقارب الوحيدة التي يحتجز فيها الشخص المعنى - وهي معلومة لا يمكن تقديمها في حالة الاشخاص المفقودين . ويمكن بعد ذلك - وفقاً لنظام الدفاع عن العدالة ، تقديم طلب إعمال أمر الاحضار أمام محكمة جنائية أو مختلطة ، ولكن المحكمة الوحيدة التي تملك صلاحية البت فيه هي المحكمة العليا للنظام العام ، التي لا توجد إلا في العاصمة بوجوتا . ويحظر المرسوم رقم ٩٢/١١٥٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والمصدر في ظل حالة الاضطراب الداخلي في الدولة ، حظراً تماماً تقديم هذه الطلبات في القضايا المتعلقة بالاتجار في المخدرات أو بأعمال التمرد ، وهي مفاهيم لا تزال تفتقر إلى الوضوح والتحديد . كما أنه لا يمكن استخدام سبيل الانتصاف الخاص بالحماية (المسمى "أمبارو" لحماية الحقوق الأساسية والمنصوص عليه في الدستور) لتحقيق الاحترام في حالة الاعتقال التعسفي ، مما قد يؤدي إلى الاختفاء .

١٧١ - وفيما يتعلق بتأمين المظلالم ، الذي لا تزال اللوائح والنظم الخاصة به قيداً الصادر ، فإن التقارير تفيد أن دوره سيقتصر فيما يبدو على طلب معلومات غير ذات صفة سرية من السلطات ، وعلى تقديم تقارير عن الحالات التي حقق فيها .

١٧٢ - وتغيد التقارير أيضاً أن الخطة الوطنية للتعرف على رفات مجاهولي الهوية (الجثث التي عشر عليها ولم يتم التعرف على أصحابها) التي نشرتها الحكومة في عام ١٩٨٩ لم تسفر عن أية نتائج ، إذ أن إجراءات التعرف على الجثث التي عشر عليها في هذه الظروف والتصرف فيها ، التي قد تتتيح تحديد أماكن وجود الاشخاص المفقودين على نحو أسرع ، هي إجراءات غير فعالة على الاطلاق . ولم توضع حتى الآن أية آلية تعرف من شأنها أن تكفل قدرة فرق الطب الشرعي ومنظمات حقوق الإنسان وأقارب الضحايا على التصرف بسرعة وكفاءة في أي حالة خاصة بـ أي جثة استخرجت من القبر .

١٧٣ - وبالرغم من النية المعلنة للحكومة الوطنية بشأن السماح بالمارمة الحرة لأنشطة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ، فقد شهد العام الحالي - وفقاً للتقارير - عدداً من الهجمات على حيوانات المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم الشخصية ، وهي هجمات يبدو أنها تحدث بمشاركة من موظفي الدولة ، وأن السلطات قد تقاعست فيها عن اتخاذ التدابير الكافية لحماية أرواح المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامة أشخاصهم ولضمان أدائهم لعملهم دون عواائق .

### المعلومات والأراء الواردة من الحكومة

١٧٤ - خلال عام ١٩٩٣ قدمت الحكومة ردوداً بشأن ٣٧ حالة اختفاء تضمنتها مذكرات شفوية مختلفة ، أفاد بعضها أن السلطات المختصة عاكلة على التحقيق في الحالات المعنية ، وجاء في غيرها أن الحالات لم تبلغ إلى السلطات أو أن هناك حاجة إلى مزيد من التفاصيل للشرع في التحقيق . وفيما يتعلق بحالات أخرى ، ذكرت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قد أفرج عنهم ، أو أنهم لم يحتجزوا مطلقاً ، أو أقرت بوقوع الاحتجاز . وكما أشير أعلاه ، فقد أدى ١٣ رداً إلى توضيح الحالات المعنية .

١٧٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، رأت الحكومة على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والتي تحتوي على عدد من الأسئلة التي تتعلق بأمور أوصى بها الفريق العامل في تقريره بشأن زيارة البعثة للبلد عام ١٩٨٨ . وذكر أن الحكومة قد اتخذت في عام ١٩٨٩ عدداً من التدابير لمكافحة العنف من جانب الجماعات شبه العسكرية ، وأن المراسيم رقم ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ لعام ١٩٨٩ ، التي أصبحت تشريعات دائمة بمقتضى المراسيم رقم ٢٢٥٣ إلى ٢٣٥٤ لعام ١٩٩١ ، حظرت تشكيل أية جماعة شبه عسكرية بمعرفة موظفي الدولة ؛ وقد أوقفت المراسيم العمل بالقرار ٤٨ لعام ١٩٦٨ الذي يصرح لوزارة الدفاع الوطني ، من خلال القيادات المفوضة بها ، القادة المرخصين ، بأن تسمح باستخدام الأسلحة المقضي بها أن تكون في حوزة القوات المسلحة وحدها كملكية شخصية ؛ وأنشأت فيلق شرطة وطنية خارج يسمى "فيلق المفروضة" لمكافحة الجماعات شبه العسكرية وعصابات القتلة المأجورين ، وشكلت لجنة من كبار ضباط الجيش وموظفي الحكومة لوضع سياسات عامة للعمل ضد هذه الجماعات وتقديم التوصيات في ذلك الشأن . وأبللت الحكومة الفريق العامل أنها تعتمد أيضاً اتباع سياسة تكفل مراقبة تجارة السلاح حتى يمكنها الحد من حيازة المدنيين للأسلحة . ولهذا الغرض سيعرض مشروع قانون على مجلس الأمن الوطني الذي وضع أسر خطة لتوزع ملاج السكان المدنيين . وفي نهاية عام ١٩٩٠ وخلال عام ١٩٩١ ، حيث تسليم طوعي للأسلحة وتسرير عدد من جماعات الدفاع الذاتي التي لم تكن قد اتخذت حيالها أية إجراءات متربطة على أعمال جنائية . وشهد عام ١٩٩١ انخفاضاً كبيراً في الحالات الجديدة للقتل الجماعي للغلاحين . وفضلاً عن ذلك ، فقد أدت التحقيقات التي أجريت بمقتضى القانون ضد الأشخاص المسؤولين عن المذابح إلى صدور أحكام بالسجن لفترات طويلة على مرتكبي هذه الجرائم البشعة .

١٧٦ - وبناء على المادة ٢٨٤ من الدستور ، وفي إطار القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٠ ، يتمتع أمين المظالم والمدعي العام للأمة وأي موظف في مبادرته لمهام منصبه بحرية كاملة في الانتقال إلى منشآت وكالات الأمن وأماكن الاحتجاز والثكنات ، وأينما رغب أن ينبع من أجل أن يجري دون تأخير التحقيقات الضورية لتوضيح الأفعال التي تنتهك حریات المواطنين .

١٧٧ - ويتمتع أعضاء القوات المسلحة والشرطة الوطنية بوضع خاص ، إذ أنهم يحاكمون أمام محاكم الاستئناف العسكرية أو المحاكم العسكرية التي تحكمها نصوص خاصة تختلف عن تلك التي تحكم الفرع القضائي للحكومة . غير أن محكمة العدل العليا قات - إثر صدور قرارات وأحكام متكررة أصبحت تشكل مجموعة من السوابق القانونية في هذا الشأن - بوضع حدود لولاية المحاكم العسكرية فيما يتصل بمحاكمة ومعاقبة أعضاء القوات المسلحة على ما يبدو منهم من مخالفات قانونية ، فأصبحت الجرائم العادلة التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة - باستثناء الأفعال التي تقترب في أوقات الخدمة الفعلية - خاضعة للمحاكمة أمام المحاكم العادلة مع خضوع مرتكبيها للقواعد السارية على الأفراد العاديين . وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة ، فإن ١٧ ضابطا قد نُقلوا من مناصبهم في عام ١٩٩٠ بناء على طلب مكتب المدعي العام لارتكابهم أعمالا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ، كما نُقل عدد كبير من الجنود العاديين وضباط الصف .

١٧٨ - وينص المرسوم التشريعي رقم ٢٧٩٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، المسمى "الائحة الدفاع عن العدل" ، على وجوب المحافظة على سرية هوية المستشارين والقضاة الذين يرأسون المحاكمات ، كي تبعد بذلك كل فرصة أمام المذنب للتأثير على أي قاض أو مستشار . والمأمول أن يضع ذلك حداً لتأثير هذا العامل الذي كان يحد بشكل خطير من الاستقلال في اقامة العدل .

١٧٩ - وينعكس اهتمام الدولة وقلقها المتزايدان - وخاصة فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري - في التدابير المعتمدة في هذا المدد . وقد قامت الادارة الوطنية للتحقيق الجنائي ، المنشأة بموجب القرار ٢٠٠٩٤ بتاريخ ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والوحدة الوطنية لحقوق الإنسان ، والوحدات الفرعية في أكثر مناطق البلاد تأشرا ، بالتنسيق فيما بينها ومع هيئات أخرى فيما يتصل بالسياسات الوطنية والمراقبة الداخلية للتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان . وقد بدأ تنفيذ برامج لتدريب العاملين في الفرع التقني للشرطة القضائية والموظفين المسؤولين عن التحقيق في الادارة ، كما عقد اتفاق مع مدرسة الادارة العامة من أجل تطوير هذا التدريب والتوسيع فيه .

١٨٠ - وبجهود مشتركة تحت مسؤولية مكتب المحامي العام للحكومة المختصر بحقوق الإنسان ، نشر مكتب المدعي العام للامة في منتصف آيلول/سبتمبر تقريرا مفصلا عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ويشير التقرير إلى ورود ٣٠٨٧ شكوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى نيسان/ابريل ١٩٩١ كان مرتكبوها المحتملون أو المقطوع بادانتهم من الموظفين

المسؤولين عن إنفاذ القانون . وقد أعطت الأرقام النتائج التالية: أولاً: في ٦١ دعوى تأديبية من إجمالي ٦٢٢ دعوى من هذا النوع أقيمت على أعضاء من القوات المسلحة اتهموا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ، انتهت الأمر بمعاقبة المسؤولين ؛ ثانياً: في الدعاوى النظامية ضد أفراد من الشرطة الوطنية ، وضفت ٥٠٥ قوائم اتهامات ، وأدين ٣٨١ عضواً عاملًا وبُرئ ٨٤ عضواً من إجمالي ٧٣٥ حالة أبلغ عنها . خلال الفترة موضوع البحث ، وردت شكاوى تتعلق بـ ٤٦٥ حالة تتصلق في جملتها بعدد يبلغ ٦٦٦ من الضحايا المدعى باختفائهم . وقد أدين في هذا الصدد خمسة من أفراد القوات المسلحة وكذلك خمسة من أفراد الشرطة الوطنية . وبالإضافة إلى ذلك ، وضفت ٣٠ قائمة اتهام ضد أعضاء آخرين في هيئات أمن الدولة .

١٨١ - ووفقاً لما تمضي به لائحة الدفاع عن العدالة ، فليبي للقوات المسلحة أية مراكز اعتقال لأنها لا تتمتع بصلاحية احتجاز الأشخاص نظراً لعدم تبعيتها للشرطة القضائية . ورغم ذلك فقد أصدرت توجيهات واضحة ودقيقة بهذا المعنى في شأن مختلف وجهات جميع القوات الخاصة لإشراف القيادة العامة ومن خلال التفتيش العام للقوات المسلحة والتفتيش العام لكل سلاح في هذه القوات .

١٨٢ - وقد أنشئت حديثاً "مؤسسة مساندة أقارب ضحايا العنف" ، لتكون وسيلة لإعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بمختلف أنواع العنف في كولومبيا . وغرض المؤسسة هو استخدام الموارد والموارد التي في حيازتها لتشجيع المساعدة الإنسانية لعائلات ضحايا العنف . وتتنصب أنشطة المؤسسة ، بين جملة أمور ، على المجالات الاقتصادية والتربيوية والنفسية ومجال التشغيل والتوظيف ، وهي مخططة ومحبطة إلى تعويض الضحايا عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي تصيبهم ، وكذلك ادماجهم في التيار الرئيسي للحياة الوطنية والاجتماعية والاقتصادية إذا كانت أعمال العنف قد أفضت إلى عزلهم أو الحق الإلزامي بوضعهم .

١٨٣ - وفيما يتعلق بمسألة التهديدات والمضائق ضد الضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، ذكرت الحكومة - بين جملة أمور أخرى - أنه كلما علم مكتب مستشار الرئيس للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها بأي من الشكاوى التي تقدمها الوكالات الوطنية أو الدولية أو أي شخص معنون ، بخصوص التهديدات أو الانتقام ، فإنه يتصل على الدوام بأجهزة الدولة المختصة بالتحقيق وبالأمن ، ويدرء مختلف تدابير الآليات الحماية من أجل توفير أنسنة نظام للحماية ، على ضوء ما يعتبره صاحب الشكوى ملائماً .

١٨٤ - وتلقى الفريق العامل كذلك ردًا من حكومة كولومبيا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي أعدها الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة الجزائية .

١٨٥ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أحالت حكومة كولومبيا إلى الفريق معلومات تتصل بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٢/١٩٩٣ بشأن تأثير التمتع بحقوق الإنسان بـأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان وكذلك بالاتجار في المخدرات ، ووفقاً لما تذكره الحكومة ، فقد حدث ، خلال عام ١٩٩١ اختطاف ٤٠٨ من الأشخاص المدنيين ، منهم ٤٨٣ شخصاً لم يطلق سراحهم حتى الآن ، و١٣٩ شخصاً توفوا ، ووصلت ٢٥٢ حالة بأنها جرائم عادية ، بينما اعتبرت العصابات المحاربة مسؤولة عن ١٣١ حالة . وكانت أكثر مناطق البلد تأثراً بهذه الممارسات هي محافظة أنطيوكيَا وسيزار .

١٨٦ - وفيما يتعلق بأعضاء قوات الحفاظ على النظام ، فقد أبلغ عن اختطاف ٣٠٣ من أعضاء القوات المسلحة بمعرفة جماعات العصابات المحاربة خلال عام ١٩٩١ .

#### ملخص أصواتي

٤١	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٦٨٥	ثانياً - الحالات المتعلقة
٨٧٠	ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
٦٦٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
١٤٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٤٣	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(٢)</sup>

٣٥	(أ) أشخاص مطلقوا السراح:
٥٩	أشخاص أفرج عنهم:
٩	أشخاص في السجن:
٣٩	أشخاص توفوا:
١	أشخاص اختطفهم المتمردون:
٢	(ب) أشخاص مطلقوا السراح:
٥	أشخاص في السجن:
٢٢	أشخاص أفرج عنهم:
١٣	أشخاص توفوا:

## كوبا

### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكوبا في تقريريه التاسع والعشر المقدمين إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - أحال الفريق العامل إلى حكومة كوبا ، خلال الفترة موضوع الاستعراض ، حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا ، ويقال إنها حدثت في عام ١٩٩٠ . وقد قدمت هذه الحالة أم المفقودة ، وهي تتصل بمواطنة بولندية كانت قد سافرت إلى هافانا وتقول التقارير إنها أُلقي القبض عليها بمعرفة أجهزة الاستخبارات الكوبية ، التي وضعتها تحت الاحتياز في البيت . ووفقا للمصدر ، فإن آخر مرة شوهدت فيها كانت في قسم شرطة في "ترینيداد دي كوبا" في ٦ اذار/مارس ١٩٩٠ .

١٨٩ - وردت الحكومة في رسالة مؤرخة في ١ أيار/سبتمبر ١٩٩٣ بأن هذه السيدة لم تتحجز ، وأنها قد قتلت على أيدي اثنين من المواطنين العاديين ، وقد حكم عليهمما نتيجة لذلك بالسجن لمدة ٢٠ سنة . غير أن الفريق طلب إلى الحكومة تقديم معلومات عن المكان الذي دفنت فيه الجثة ، حتى يمكن إبلاغ أم الضحية بمعلومات محددة .

### ملخص احصائي

- |   |   |
|---|---|
| ١ | أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣              |
| ٢ | ثانيا - الحالات المتعلقة                                    |
| ٣ | ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة |
| ٤ | رابعا - الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>    |

---

(١) عدد الأشخاص المتوفين: ١

## قبرص

١٩٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره الاثني عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

١٩١ - وعلى غرار الأمر الماضي ، استمر الفريق العامل على استعداده لمساعدة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ، ولكن اللجنة لم تطلب منه ذلك .

والاحظ الفريق العامل أن اللجنة ، التي تستند أنشطتها بمفهـة رئيسية إلى شهادات الشهدـوـن والتحقيـقات الميدانـيـة ، عـقـدت في عـاـم ١٩٩٢ عـشـر دورـات اـشـتمـلـت عـلـى ٢٥ اـجـتمـاعـاـ ، وـاـصـلـت خـالـلـها النـظـر في التـقارـير التي قـدـمـها إـلـيـها فـرـيقـاـ التـحـقـيقـ تحت مـسـؤـلـيـة كلـ منـ الطـرـفـيـنـ .

١٩٣ - وفي تقريره المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدم إلى مجلس الأمن ، ذكر الأمين العام عـدـدـاـ منـ التـدـابـيرـ التي يـشـعـرـ أنها ضـرـورـيـةـ لـزيـادـةـ فـعـالـيـةـ عملـ الـلـجـنةـ .ـ وـتـتـضـمـنـ هـذـهـ التـدـابـيرـ تقديمـ جـمـيعـ حـالـاتـ الاـشـخـاصـ المـفـقـودـيـنـ إـلـىـ الـلـجـنةـ للـتـحـقـيقـ ،ـ وـمـنـاقـشـةـ طـرـائـقـ تحـدـيدـ الـمـعـايـيرـ التي تـطبـقـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ ،ـ وـالـنـظـرـ فيـ كـيـفـيـةـ تقـاسـمـ الـمـعـلـومـاتـ ذاتـ الـصلةـ معـ الـأـسـرـ الـمـعـنـيـةـ .

١٩٤ - كما صـرـحـ الأمـيـنـ العـاـمـ بـأنـ استـمـرـارـ الـافتـقـارـ إـلـىـ تـحـقـيقـ تـقـدـمـ فيـ الـلـجـنةـ بـصـددـ هـذـهـ النـقـاطـ قدـ يـسـتـلـزـمـ إـعادـةـ النـظـرـ بـصـورـةـ جـذـريـةـ فيـ أمرـ هـذـهـ الـهـيـئةـ .

#### الـجـمـهـوريـةـ الدـوـمـينـيـكـيـةـ

##### الـمـعـلـومـاتـ التيـ تمـ استـعـراضـهاـ وإـحالـتهاـ إـلـىـ الـحـكـوـمـةـ

١٩٤ - يـرـدـ بـيـانـ أـنـشـطـةـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ فيـماـ يـتـمـ بـالـجـمـهـوريـةـ الدـوـمـينـيـكـيـةـ فـيـ تـقـارـيرـهـ السـبـعـةـ السـابـقـةـ المـقـدـمـةـ إـلـىـ الـلـجـنةـ<sup>(١)</sup> .

١٩٥ - لمـ يـبـلغـ عنـ أـيـةـ حـالـاتـ اـخـتـفـاءـ حدـثـتـ فيـ عـاـمـ ١٩٩١ـ .ـ وـذـكـرـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الـحـكـوـمـةـ ،ـ فـيـ رـسـالـةـ مـؤـرـخـةـ فيـ ١٩ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٢ـ ،ـ بـحـالـةـ وـاحـدـةـ أـحـالـهاـ إـلـيـهاـ فـيـ الـماـضـيـ وـلـاـ تـزالـ مـعـلـقـةـ .ـ وـنـظـرـاـ لـعـدـمـ وـرـودـ أـيـ ردـ بـالـمـرـأـةـ ،ـ فـقـدـ قـرـرـ الـفـرـيقـ العـاـمـلـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـابـقـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ أـنـ يـوجـهـ تـذـكـيرـاـ خـاصـاـ آخـرـ إـلـىـ الـحـكـوـمـةـ .ـ وـأـوـضـعـ رـئـيـسـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ فـيـ رـسـالـةـ مـؤـرـخـةـ فيـ ٤ـ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ١٩٩٢ـ أـنـ تـعـاـونـ الـحـكـوـمـةـ بـاتـ ضـرـوريـاـ وـعـاجـلاـ تـامـاـ حـتـىـ يـتـسـنىـ لـلـفـرـيقـ أـنـ يـنـجـزـ الـعـلـمـ الذـيـ أـسـنـدـتـهـ إـلـيـهـ لـجـنةـ حقوقـ الإنسـانـ ،ـ وـيـوـضـعـ الـحـالـةـ الـتـيـ لـمـ تـرـدـ بـشـائـهاـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ مـنـذـ عـاـمـ ١٩٨٩ـ .

١٩٦ - وـحتـىـ وقتـ اـعـتـمـادـ هـذـهـ التـقـرـيرـ ،ـ لـمـ يـكـنـ قـدـ وـرـدـ أـيـ ردـ عـلـىـ هـذـاـ الـطـلـبـ .ـ وـلـذـلـكـ فـيـانـ الـفـرـيقـ لـاـ يـزالـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ الـإـبـلـاغـ عـنـ مـصـيـرـ الشـخـصـ المـفـقـودـ أـوـ مـكـانـ وجودـهـ .

ملخص احصائي

- |   |  |
|---|--|
| ١ | ١ولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣               |
| ٢ | شانيا - الحالات المعلقة                                      |
| ٣ | ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة  |
| ٤ | رابعا - ردود الحكومة   |
| ٥ | خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(١)</sup> |

---

(١) أشخاص أفرج عنهم من الاحتياز: ١  
أشخاص يعيشون في الخارج: ١

**اكوادور**

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٩٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باكوادور في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

١٩٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة في إطار الاجراءات المستعجلة ، يدعى بأنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل من جديد إلى الحكومة ثلاث حالات تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر ؛ وذكر الفريق العامل الحكومة في نفي الرسالة بجميع الحالات المعلقة .

١٩٩ - ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩١ و٤١/١٩٩١ ، اتخذ الفريق العامل التدابير لضمان حماية المستشار القانوني لعائلة شخصين مفقودين . وأرسل إلىحكومة اكواذور في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ برقية تدخل عاجل .

المعلومات والاراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٠ - قدمت حالة الاختفاء التي أبلغ عنها مؤخراً منظمة العفو الدولية ، التي تدعى بأن الضحية قد اعتقلها أعضاء الشرطة الوطنية في إطار سياستهم "للتطهير الاجتماعي" .

### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠١ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أكدت الحكومة لرئيس الفريق العامل أنها اتخذت تدابير محددة لحماية أرواح الأشخاص المشار إليهم أعلاه في برقية "التدخل العاجل" ، وكذلك ذكرت الفريق بالخطوات القانونية التي اتخذتها السلطات الحكومية لمنع حالات الاختفاء .

٢٠٢ - وفي مذكرين شفويتين مؤرختين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٣٢ أيار/مايو ١٩٩٣ أخبرت الحكومة الفريق العامل بالمشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضاء الشرطة الوطنية الذين يعتقد أنهم متورطون في حالة اختفاء .

٢٠٣ - وتلقى الفريق العامل أيضاً ردًا من حكومة أكوادور بشأن الاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الحصانة الجنائية .

#### ملخص أحصائي

١	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١
٦	ثانياً - الحالات المتعلقة
١٧	ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
١٦	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(٢)</sup> ٣

٣	(أ) أشخاص في السجن:
٢	أشخاص اعتقلوا وسلموا إلى بيرو:
٣	أشخاص توفوا:
١	أشخاص يعيشون في الخارج:
١	أشخاص هربوا من الاعتقال:
١	(ب) جئـت تم العثور عليها والتعرف على أصحابها: ١
١	أشخاص مطلقوا السراح:

\* مصر

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٠٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بمصر في تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٢٠٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة مصر حالتي اختفاء أبلغ عنها مؤخرا ، ويدعى بأنهما حدثتا في عام ١٩٩٠ . وأبلغت الحكومة ، برسالة مورخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بأن إحدى الحالتين قد تم جلاؤها بناء على المعلومات التي قدمتها .

٢٠٦ - وفي رسالة مورخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة بتقاريرها الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الإجراءات العاجلة . وبرسالة مورخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المتعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٠٧ - قدمت حالي الاختفاء اللتين أبلغ عنها مؤخرا منظمة العفو الدولية ، وهما يتعلكان بمواطني من الجماهيرية العربية الليبية مقيمين في مصر ، ويعتقد أنهاما عضوان في الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا . وقد أبلغ أن جهاز مباحث أمن الدولة استدعاهما للاستجواب في أوائل آذار/مارس ١٩٩٠ ، واختفيا منذ ذلك الحين .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠٨ - في مذكرة شفوية مورخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أخبرت البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل أنه في إحدى حالات الاختفاء التي أحالها الفريق من قبل ، كان الشخص المعنى قد ألقى القبض عليه ، وهو محتجز في سجن طره العمومي رهن المحاكمة .

٢٠٩ - وكذلك تسلم الفريق العامل من حكومة مصر ردًا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل فيما يتعلق بالحمانة الجزائية .

---

\* لم يشترك السيد توين فان دوغن في القرارات المتعلقة بهذا القسم الفرعى من التقرير .

### ملخص احصائي

صفر	١٥ - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٤	١٦ - الحالات المعلقة
٦	١٧ - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	١٨ - ردود الحكومة:
٢	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددًا أو أكثر
٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>

(١) أشخاص في السجن: ٢

### السلفادور

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الاثنين عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٢١ - خلال الفترة المستعرضة ، أحال الفريق العامل إلى حكومة السلفادور ١٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، واحدة منها أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت سبع من هذه الحالات برقيا في إطار الاجراءات العاجلة .

٢٢ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة أن خمس حالات أصبحت تعتبر موضحة ، أربع منها استنادا إلى ردود الحكومة ، وواحدة استنادا إلى معلومات إضافية قدمتها المصادر .

٢٣ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات العاجلة . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات صلة عامة تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في السلفادور أو جلاء الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢١٥ - قدمت معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً الهيئة المطرانية للمساعدة القانونية في السلفادور واللجنة غير الحكومية لحقوق الإنسان في السلفادور . والقوات التي يشار في حالات كثيرة إلى مسؤوليتها هي قوات الشرطة الوطنية ، والحرس الوطني ، والعاملون العسكريون . وقدمت هاتان المنظمتان أيضاً معلومات رؤى استناداً إليها أن إحدى الحالات قد اتضح أمرها ، إذ تم تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين .

٢١٦ - ووفقاً لما تقرره المنظمات غير الحكومية ، فقد رحب المجتمع الدولي برحيباً واسع النطاق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ، كما أن إنشاء البعثة انبعث في السلفادور آمالاً كبيرة في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني . وأهمت هذه العملية في تقليل عدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان منذ تموز/ يوليه ١٩٩١ . وأعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن رأيها أنه ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور أن توسيع نطاق أنشطتها وأن تشترك بقوة في إصلاح نظام الشرطة والنظميين العسكري والقضائي ، مما سيكون له أثر حاسم في احترام حقوق الإنسان لدى مفادة البعثة للبلاد .

٢١٧ - وإلى جانب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ، أنشئت لجنتان في إطار اتفاقيات السلام من أجل إنهاء الحماية الجزائية ، وهما: "اللجنة المخصصة" و"لجنة الحقيقة" . وبدأت اللجنة المخصصة في فحص مجلات الضباط العسكريين بقصد التطهير من الأشخاص الذين ارتكبوا إيماءات ضد حقوق الإنسان أو سمحوا بها . وبدأت لجنة الحقيقة في تموز/ يوليه ١٩٩٣ مهمتها التي تستغرق ستة أشهر لفحص "أفعال العنف الجسيمة التي حدثت منذ عام ١٩٨٠" ، والتي يستوجب ما أحدثته في المجتمع من آثار أن يطلع الجمهور على الحقائق .

٢١٨ - وأعرب عن القلق بشأن دور اللجنتين . فيما أن المعلومات التي جمعتها جماعات حقوق الإنسان خلال الحرب تشير أحياناً إلى وحدات عسكرية بعينها ولكنها نادراً ما كانت تشير إلى ضباط محددين ، فإن القوات المسلحة وغيرها من فروع الحكومة هي التي تختتم بأن تقدم إلى اللجنة المخصصة المعلومات ذات الصلة بشأن المسؤوليات الفردية وعن انتهاكات حقوق الإنسان ؛ بينما يدعى بأن المعلومات التي قدمت حتى الان مطحية جداً وتفتقر إلى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان .

٢١٩ - وكان المتوقع من "لجنة الحقيقة" أن تقدم خلال ستة أشهر تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت منذ عام ١٩٨٠ ، وهو ما يجعلها تعتمد بمقدمة رئيسية على تعاون الحكومة معها ، رغم مقدرة المنظمات غير الحكومية على الاسهام الفعال في تزويد

اللجنة بالمعلومات . إلا أن نتائج عمل اللجنة قد تناول من قيمتها قرارات العفو التي صدرت لأسباب سياسية ، مثل قانون المصالحة الوطنية الذي اعتمدته الجمعية التشريعية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، والذي عفا عن حالات كان يمكن أن توصي لجنة الحقيقة باقامة الدعاوى بشأنها ، وكذلك تلك الحالات التي فصلت فيها محكمة محلفين (مثل حالة اليسوعيين) . غير أن قانون العفو أتاح للجمعية التشريعية أن تعيد النظر في العفو العام بعد انقضاء ستة أشهر على إتمام "لجنة الحقيقة" لعملها .

٢٤٠ - ذكرت منظمات غير حكومية أن آلافا من حالات الاختفاء ، والإعدام دون محاكمة ، والتعذيب التي ارتكتها قوات حكومية قد حدثت منذ عام ١٩٨٠ . ولم تُجرِ أية تحقيقات بشأن الأغلبية الساحقة لهذه الحالات ، وكذلك لم يُقدم المسؤولون فيها إلى العدالة ، مما أوجد مناخا من الحماية الجزائية أدى إلى تشجيع مواصلة انتهاك حقوق الإنسان . وحتى في الحالات التي أجريت بشأنها تحقيقات رسمية ، هناك مخالفات خطيرة أدى إليها الافتقار إلى ارادة تقديم العاملين في القوات المسلحة إلى العدالة . وقد أعرب عن القلق في هذا السياق أيضا بشأن عدم قدرة النظام القضائي على إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى ومعاقبة الذين تثبت مسؤوليتهم عن جرائم تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان . ووفقا لهذه المصادر ، فإن نظام القضاء الجنائي برمتها يتميز بعدم الكفاءة والبطء عندما ت تعرض عليه حالات الموت بسبب أعمال العنف أو حالات الاختفاء . ونتيجة لذلك فإن المدنيين السلفادوريين يفتقدون الشقة الأساسية في المؤسسات والسلطات الحكومية .

#### المعلومات والأراء الواردة من الحكومة

٢٤١ - في رسالتين مؤرختين في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالتي اختفاء كان قد أحالهما إليها الفريق العامل من قبل في إطار الإجراءات العاجلة: وذكر أن الشخصين المفقودين كانوا قد اعتقلوا ثم أفرج عندهما بعد ذلك .

٢٤٢ - وأخذ الفريق العامل علما بـ ١٦ مذكرة شفوية أرسلتها حكومة السلفادور ، تقدم فيها معلومات ، بالترتيب الزمني ، عن مجموعة من الأعمال التي قامت بها جبهة التحرير الوطنية فارابوندو مارتي ضد حياة وممتلكات المدنيين وأعضاء القوات المسلحة خلال عام ١٩٩٣ . وتترد في هذه التقارير تفاصيل عن سرقة الغذاء والمال والسيارات والوقود والآلات ، وكذلك عن تهديد المدنيين من أجل الحصول على تعاونهم أو مساندتهم لأنشطة تلك الجبهة . وقد أبلغ ، بالإضافة إلى ذلك ، عن اختطاف واغتيال بعض الفارين من الخدمة العسكرية أو الذين يدعى بأنهم خونة .

ملخص احصائي

- أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١  
 ثانيا - الحالات المعلقة  
 ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة  
 رابعا - ردود الحكومة:  
 (١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رد  
 محددا أو أكثر  
 (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة<sup>(١)</sup>  
 خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية<sup>(٢)</sup>

---

٤	أشخاص توفوا:
١٦٠	أشخاص في السجن:
١٤٣	أشخاص أفرج عنهم:
٥	أشخاص مطلقو السراح
١	أشخاص اختطفهم المتمردون:
٥	أشخاص قيد المحاكمة:
١	أشخاص في المستشفى:
١٠	أشخاص توفوا:
٣٧	أشخاص أفرج عنهم:
٥	أشخاص مطلقو السراح:
٩	أشخاص في السجن:

### اشيوببيا

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٢٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بأشيوببيا في تقاريره الاحد عشر الأخيرة المقدمة الى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٢٢٤ - وتلقى الفريق العامل خلال السنة قيد الاستعراض حالتين جديدين من حالات الاختفاء ، أحيلتا الى الحكومة في اطار الاجراءات المستعجلة . وقد حدثت الحالتان في عام ١٩٩٣ ، وأبلغ بهما مركز الأمم المتحدة للإعلام في لندن .

٢٢٥ - وذكر الفريق العامل الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بـ ٢٨ حالة المعلقة التي أحيلت إليها في السابق . ونظراً إلى أنه لم ترد أي إجابة على الإطلاق ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيراً خاماً إلى الحكومة . وأوضاع رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً لا بد منه وملحاً لايضاح الحالات التي لم ترد بصفتها أي معلومات على الإطلاق ، بعد ٩ سنوات من حدوثها ، حتى يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٦ - قدمت حكومة أشیوببيا الانتقالية ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، معلومات عن ١٧ حالة اختفاء كان قد أحالها إليها الفريق العامل في وقت سابق ، وبيّنت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قتلوا على أيدي الحكومة السابقة . ونظراً إلى أن مكان وجود الجثث لم يذكر بالتفصيل ، كما أنه لم يبيّن ما إذا كانت قد أصدرت شهادات وفاة أم لا ، فقد قرر الفريق العامل في دورته الشامنة والثلاثين أن يحيل هذه الحالات إلى الحكومة الانتقالية لمزيد من المعلومات .

#### ملخص احصائي

١ - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣

٢٠ - الحالات المعلقة

٣٠ - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

٤٠ - ردود الحكومة:

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رد

٤٠ - محدداً أو أكثر

صفر - الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

### غواتيمالا

#### المعلومات التي تم استعراضها واحتالتها الى الحكومة

٢٣٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بغواتيمالا في تقاريره الاحد عشر الأخيرة المقدمة الى اللجنة<sup>(١)</sup> ، وكذلك في تقريره عن زيارة البلد التي جرت في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/1988/Add.1) .

٢٣٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة غواتيمالا ، ١٠ حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ، وأفاد بأنها كلها حدثت في عام ١٩٩٣ ، وأحيلت برقيا في اطار الاجراءات المستعجلة .

٢٣٩ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، تم تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الاشهر الستة السابقة في اطار الاجراءات المستعجلة ، كما ذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بجميع الحالات المتعلقة التي أحيلت إليها في السابق .

٢٤٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ أيلول/سبتمبر و١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن ست حالات أصبحت تعتبر الان موضحة ، خمس منها على أساس ردود الحكومة وواحدة على أساس معلومات اضافية قدمها المصدر .

٢٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بتقارير كان قد تلقاها بمقدد تطورات في غواتيمالا تؤشر في ظاهرة الاختفاء او في جلاء أمر الحالات التي لم توضح بعد ، ودعا الحكومة الى التعليق على تلك الادعاءات .

٢٤٢ - وطبقا للقرارين ٥٩/١٩٩٣ و٣٠/١٩٩٣ ، أرسل الفريق العامل الى حكومة غواتيمالا برقيات من أجل "التدخل السريع" يطلب فيها حماية أقارب الاشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية من التخويف والانتقام والمضايقة ، وخاصة: (أ) أعضاء "جماعة التضامن" التي دمر مكتبهما تدميرا جزئيا نتيجة انفجار قنبلة وضعت في مدخله ، المكتب ، وأصابت لدى انفجارها كذلك أحد قادة المنظمة بجروح ، (ب) أعضاء الجماعات الاثنية ، مثل رئيس مجلس الجاليات الاثنية "رونوجيل جونام" الذي تلقى تهديدات بالقتل قبل انفجار قنبلة في بيته في سانتا كروز ديل كيشي .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل بعد زيارته إلى غواتيمالا في عام ١٩٨٧

٢٣ - عملاً بمقرر اتخذه الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين ، وجهت إلى الحكومة رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تتضمن عدداً من الأسئلة الخامسة بآليات وتدابير الحماية القانونية والإدارية المتصلة بظاهرة الاختفاءات ، وذلك عقب الرسالة المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ التي تضمنت كذلك أمثلة عن التوصية التي وجهها الفريق في تقريره عن بعثته لعام ١٩٨٧ إلى ذلك البلد . وهذه الأسئلة هي:

(١) ما هي الصلاحيات التي يمتلكها القانون إلى اللجنة المنبثقة للتحقيق في حالات الاختفاء ، كي تتمكن هذه اللجنة من أداء مهامها؟ (ب) ما هي الكيانات القضائية والمدنية التي وضعت تحت تصرف اللجنة كي تجري تحقيقاتها ، وما هي الإجراءات الحكومية التي يعتمد عليها هذا الكيان المدني؟ (ج) ما هي التدابير المستخدمة لضمان وصول أعضاء اللجنة والقضاة و/أو الكيانات المدنية وضولاً حراً لا تعترضه أي عقبات إلى مراكز الاحتجاز والثكنات العسكرية؟ (د) هل اتخذت اللجنة تدابير لوضع قائمة مستكملة بالأشخاص المحتجزين تتيح افتقاء أثر الأشخاص المنقولين من موقع احتجاز إلى موقع آخر ، أو اقتقاء أثر من يقال إنهم أطلق سراحهم؟ (هـ) ما هو المحفل القضائي المختص بالنظر في حالات الاختفاء التي يدعى أنها حدثت على أيدي قوات الأمن ، وهل قدم أي فرد من أفراد قوات الأمن إلى المحاكمة ومدر في حقه جزاء بعد الحكم النهائي عليه؟ (و) هل تملك اللجنة صلاحية اتخاذ تدابير للتعرف على الجثث التي يعتقد أنها رفات مختفين ، وهل تعاونت اللجنة مع فرق الطب الشرعي الدولي العاملة حالياً في غواتيمالا؟ (ز) هل وضعت معايير لضمان الاستخدام الفعال لأوامر الاحضار أمام المحكمة؟ (ح) هل أصدرت تعليمات إلى أعضاء قوات الأمن فيما يتعلق بمبادئ حماية الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز؟

المعلومات والأراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٤ - قدمت الحالات الجديدة التي أحيلت خلال عام ١٩٩٣ من عدة مصادر ، مثل منظمة العفو الدولية ، ومنظمة رصد الأميركيتين ، ورابطة أمريكا الوسطى لاقرباء المحتجزين المختفيين ، وللجنة الأمريكية الوسطى لحقوق الإنسان ، واللجنة الغواتيمالية لحقوق الإنسان ، وجماعة التضامن . واستمرت حالات الاختفاء المبلغ عنها تحت اسماء في محافظات كيتاشي وامكويينتلا ، وسان ماركتوس ، وهويهويتينانغو .

٢٥ - وأفيد كذلك بأنه على الرغم من الانخفاض الملحوظ في عدد حالات الاختفاء التي حدثت في غواتيمالا خلال عام ١٩٩٣ (وعالجها الفريق العامل) ، إلا أن هذه الحالات ما زالت تحدث ، كما أن الظروف الكامنة المؤدية إلى حدوثها لم تتغير .

٢٦ - غير أنه يدعى بأن معظم حالات الاختفاء غير المتصلة بجرائم القانون العام قد ارتكبت على أيدي القوات المسلحة ، أو على أيدي أشخاص أو جماعات تعمل بناء على

أوامر القوات المسلحة أو بموافقة منها . وتذكر المصادر بوجه خاص حدوث اختفاءات على أيدي القوات المسلحة خلال عمليات مكافحة التمرد ، وكذلك حدوث اختفاءات على أيدي أعضاء دوريات الدفاع الذاتي المدنية خلال عمليات مكافحة التمرد في المناطق الريفية . وأفيد بأن السكان الأصليين يمثلون غالبية ضحايا الاختفاءات ، حيث يكون ذلك في كثير من الأحيان نتيجة مقاومة الإزاحة القسرية أو التجنيد القسري على أيدي القوات المسلحة في دوريات الدفاع الذاتي . ويشمل ضحايا الاختفاءات الآخرون العاملين في مجال حقوق الإنسان ، والنقابيين ، وأعضاء السلطات الذين يتحققون في انتهاكات حقوق الإنسان ، والمدنيين الذين يشتبه في أنهم يدعمون الجماعات المتمردة أو يمدونها بالمعونة .

٢٣٧ - وأفيد بأن قانون غواتيمالا يحدد الفترة التي يجوز احتجاز الشخص خلالها بعشرين يوما ، يجب بعدها توجيه التهمة إليه أو اطلاق سراحه . ويتعين على السلطات تقديم المعتقلين عند الطلب ؛ الا أن العديد من التقارير لا يزال يرد عن السجن الانفرادي وعن التكرار الروتيني لتجاهل أوامر الاحضار أمام المحكمة .

٢٣٨ - وفي شهر أيار/مايو ١٩٩١ ، أعلن النائب العام لحقوق الإنسان اعتزام إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء خلال فترات الرئاسة السابقة . ونتيجة للضغوط التي مارستها منظمات غير حكومية معينة عاملة في مجال حقوق الإنسان ، ولا سيما فيما يتصل بحالات الاختفاء ، فقد اقترحت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان تشريعاً لإنشاء مثل هذه اللجنة ، على أن تشارك فيها منظمات حقوق الإنسان . بيد أنه لم يتخذ حتى اليوم أي إجراء لإنشاء تلك اللجنة بمفهوم قانونية .

٢٣٩ - ولم تتحقق الحكومة حتى اليوم في أي من الاكتشافات المبلغ عنها للمقابر الجماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، والتي يمكن أن يؤدي إلى ايضاح المئات من حالات الاختفاء التي يدعى بأنها حدثت خلال الشهرين امسا . وقد قام خبراء مستقلون باخراج الجثث من المقابر الجماعية التي عثر عليها في تشونتولا وتوناخا ، في محافظة كيتتشي ، وأمكن جلاء عدد من حالات الاختفاء بفضل هذا الاجراء ؛ غير أنه وردت تقارير عديدة تفيد أن أعضاء منظمات حقوق الإنسان وفرق الطب الشرعي وأعضاء السلطات المحلية المشاركون في عملية اخراج الجثث والتعرف عليها يتعرضون للتهديد باستمرار ، وأن طبيباً قتل بسبب مشاركته في العملية .

٤٤٠ - وتلقى الفريق العامل معلومات أفادت بأن الحكومة فشلت ، باستثناءات قليلة جدا ، في التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، بما فيهم حالات الاختفاء ، واعتقالهم ومحاكمتهم . وما زال أعضاء قوات الأمن في مأمن من

المحاسبة على ارتكاب تلك الانتهاكات . وقدمت الى المحاكم العسكرية الحالات التي تورط فيها أفراد من الجيش . وأفادت المعلومات الواردة بأن الحالات القليلة من ذلك القبيل التي قدمت فعلاً للمحاكمة اتسمت باختلال التحقيق فيها أو عدم كفايته ، ولم يتم السير فيها بما يتفق مع المعايير الدنيا المقبولة دولياً لإقامة العدل على النحو السليم .

#### المعلومات والأراء الواردة من الحكومة

٤١ - قدمت الحكومة خلال عام ١٩٩٣ ردوداً تتعلق بثلاث حالات اختفاء . وتضمن الرد في إحدى الحالات معلومات تتعلق بطلاق سراح الشخص المختفي . وقدمت الحكومة في الحالتين الآخريتين معلومات تفيد بأن الحالتين قيد النظر أمام المحاكم .

٤٢ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وجه النائب العام لحقوق الإنسان رسالة إلى الفريق العامل يطلب فيها موافاته بمعلومات عن أساليب عمل الفريق العامل ودعماً لأنشطة مكتبه . ورد الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بأن الفريق تحت الطلب لتوفير ما قد يحتاجه مكتب النائب العام لحقوق الإنسان من مشورة أو دعم ، واقتراح الاجتماع بالنائب العام لحقوق الإنسان شخصياً ، إذا رغب في ذلك ، خلال إحدى دورات الفريق العامل .

٤٣ - وفيما يتعلق برسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والتي يطلب فيها الفريق موافاته بالمعلومات عن الآليات وسبل الحماية القانونية والإدارية المتصلة بظاهرة الاختفاءات في غواتيمala ، ردت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بأنه يمكن الحصول على المعلومات المطلوبة من التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان خبير لجنة حقوق الإنسان المستقل المعنى بغواتيمala ، السيد كريستيان توموشات ، وهو تقرير وضع بعد قيام الخبير المستقل بزيارتین إلى البلد حمل فيما على معلومات مستفيضة .

٤٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، طلبت الحكومة إلى الفريق العامل موافاتها بقائمة كاملة بالأشخاص الذين يدعى بأنهم اختفوا في غواتيمala حتى تاريخ الرسالة ، وكذلك موافاتها بأي معلومات أو وثائق أخرى قد تفيد الحكومة ، وذكرت الحكومة أنها سوف تستجيب لاي تحقيق قد يجري في هذا الصدد .

٤٥ - ووفقاً لقرار اللجنة رقم ٤٣/١٩٩٣ ، أحالات حكومة غواتيمala معلومات عن أنشطة الجماعات المسلحة غير النظامية التي يدعى بأنها أعدمت أربعة أشخاص خارج نطاق القانون واختطفت عدة أشخاص ، وتركت في موقع الحادث شخصين قتلاً من جراء انفجار

العام . وقد أصيّبت بالإضافة إلى ذلك عدة آشخاص آخرين بسبّ أنشطة الجماعات المسلحة غير النظامية ، كما أبلغ أيضًا عن تدمير ممتلكات .

#### ملخص احصائي

- |       |  |
|-------|--|
| ١٠    | أولا - الحالات التي أبلغ عنها حدثت في عام ١٩٩٣               |
| ٢ ٩٩٨ | ثانيا - الحالات المعلقة                                      |
| ٢ ١٣٨ | ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل للحكومة  |
|       | رابعا - ردود الحكومة:  |
|       | (١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا          |
| ١٥٣   | أو أكثر  |
| ٥٥    | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>         |
| ٧٥    | خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(٢)</sup> |

- 
- |    |                             |
|----|-----------------------------|
| ٤  | (١) آشخاص توفوا:            |
|    | آشخاص في السجن: ٤           |
|    | آشخاص أفرج عنهم ١:          |
| ٢٥ | آشخاص غير محتجزين في البلد: |
| ٢١ | آشخاص مطلقو السراح:         |
| ٤٢ | (ب) آشخاص توفوا:            |
|    | آشخاص في السجن ١            |
|    | آشخاص أفرج عنهم ٢٣:         |
| ٩  | آشخاص مطلقو السراح ٩        |

غينيا

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بغيانيا في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٢٤٧ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالحالات المعلقة والبالغ عددها ٢١ حالة التي أحيلت إليها في السابق . ونظرًا إلى أنه لم ترد أي اجابة على الاطلاق ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيرا خاما إلى الحكومة . وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن تعاون الحكومة قد أصبح أمرا لا بد منه وملحا لايضاح الحالات التي لم ترد بمقدمها

أي معلومات على الاطلاق بعد خمس سنوات من حدوثها ، وذلك حتى يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان .

٤٤٨ - ولم ترد أي اجابة على هذا الطلب حتى وقت إعداد هذا التقرير . وبالتالي فلا يزال يتغدر على الفريق تقديم أي تقرير عن مصير الاشخاص المختفين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

٢١	صفر	١٩٩١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام
٢٨	٧		ثانيا - الحالات المتعلقة
			ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
			إلى الحكومة
			رابعا - ردود الحكومة
			خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(١)</sup>

(١) أشخاص توفوا :

هaiti

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٤٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بهaiti في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة <sup>(١)</sup> .

٤٥٠ - وقرر الفريق العامل أنه لا يسعه توجيه رسائله إلى السلطات القائمة بحكم الواقع في haiti ، وذلك بالنظر إلى قرار الجمعية العامة ٧٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن أي هيئة تأتي نتيجة التنصيب غير الشرعي بدلا من الرئيس المعمور لhaiti تكون غير مقبولة ، وطالبت بإعادة حكومة الرئيس أريستيد الشرعية فورا .

٤٥١ - غير أن الأسباب الإنسانية حت بالفريق العامل إلى أن يبلغ ملطات الأمر الواقع القائمة في برقيات مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل و٣٧ آب/اغسطس و١٨ ايلول/سبتمبر و١١ تشرين الثاني/نوفمبر و١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ عن ست حالات اختفاء جديدة أبلغ عنها ، وأحيلت منها خمس بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة وواحدة بموجب الإجراء العادي إلى السيد جان - جاك هونورا والسيد فرننسوا بينوا ، في بور او برانس ، haiti .

٢٥٣ - ولم توجه أي رسالة أخرى إلى هايتي بسبب الحالة القائمة . ولم يتلق الفريق العامل حتى الان أي معلومات عن أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه .

المعلومات والاراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٥٤ - وردت حالات الاختفاء المبلغ عنها لديها من لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان ، وهيئه العفو الدولية ، والمركز المskوني للدفاع عن حقوق الإنسان . ويدعى بأن حالات الاختفاء التي حدثت في بور أو برانس ارتكبها جنود وأعضاء من قوات الشرطة ورجال مسلحين ينتمون - وفقا للتقارير - إلى قوات الأمن . وقد اعتقل معظم الضحايا أمام شهود ، وتعرض العديد منهم لسوء المعاملة .

٢٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، ذكرت عدة منظمات غير حكومية أن انتهاكات حقوق الإنسان ما زالت مستمرة بلا هوادة منذ انقلاب ١٩٩١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وأفادت المعلومات الواردة بأن هذه الانتهاكات تضمنت في الأيام التي أعقبت الانقلاب عددا كبيرا من حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والضرب ، والقصف الجماعي بدون أوامر قبض . وأطلق رجال قوات الأمن النار كذلك على عدد كبير من المدنيين في أحياe مختلفة في بور أو برانس ، مما أسفر عن مئات القتلى والجرحى . وقام أفراد من الجيش على متن سيارات "جيبي" باطلاق النار عشوائيا وعمدا على عشرات من الناس كان العديد منهم يتظاهرون تأييدا للرئيس أريستيد . وذكرت تقارير غير مؤيدة أن قوات الأمن كانت تتطلق النار أيضا على سيارات الامتعاد في شوارع بور أو برانس كي تحول دون معالجة الجرحى .

٢٥٦ - وذكرت كذلك حالات تعذيب وغيرها من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي قوات الأمن . وتعرض بعض الاشخاص الذين كانوا في القصر الوطني مع الرئيس أريستيد يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ للضرب وتلقوا تهديدات بالقتل من قوات الأمن . ومن الأمور الأخرى التي تشير بالغ القلق عمليات القصف الجماعي دون أوامر قبض التي تعرض لها عدد من الشبان في أنحاء مختلفة من البلد ، على أيدي أفراد من الجيش يرتدون الزي العسكري ومدنيين مسلحين ، نظرا إلى أنه لم تعرف أية أخبار على الاطلاق عن أماكن وجودهم .

٢٥٧ - واحتسب عدد من الناس ، بعد تعرضهم للاحتجاز ، خوفا من أن يسمحوا ضحايا اعتقال جديد أو اختفاء . واحتفى أشخاص بعد القبض عليهم أو اختطافهم . وتنكر السلطات باستمرار وجودهم لديها قيد الاعتقال ، على الرغم من التقارير التي تفيد بأنهم شوهدوا أما في الاعتقال أو قتل . ويصعب التثبت من تلك الادعاءات نظرا إلى أن السلطات لم تتخذ أي مبادرة للتحقيق في التقارير التي قدمها أقارب المختفين فيما يتعلق بحالات الاختفاء .

ملخص احصائي

٥	أولاً - الحالات التي أبلغت أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢٤	ثانياً - الحالات المعلقة
٣٣	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
١٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود حكومية (١)

(أ) أشخاص مطلقو السراح: ٤  
أشخاص في السجن: ٥

هندوراس

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بهندوراس في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٥٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة هندوراس ، في إطار الإجراءات المستعجلة ، حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً ، يدعى بشأنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وروجعت ملفات هندوراس مرة أخرى خلال نفس الفترة على أسماء المعلومات الواردة من المصادر ، وشطبت منها ثلاث حالات . وفي إحدى تلك الحالات ، أبلغت والدة الشخص الذي ادعي باختفائه أن واحداً فقط من أبنائهما كان قد اعتقل وما زال مختفيًا وليس إثنين كما سبق الإبلاغ . وشطبت الحالتان الأخريان بعد أن أدى الفحص الدقيق للمعلومات إلى الخلوم إلى أنهما مزدوجتين في الملفات .

٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تم إبلاغ الحكومة بشأن حالتين أصبحتا تعتبران الآن موضعين على أسماء معلومات قدمتها الحكومة . وتم تذكير الحكومة في نفس الرسالة بالحالات المعلقة . وبناء على طلب من الممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وافق الفريق العامل الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بنسخة من ملخصات جميع الحالات المعلقة الموجودة في سجلات الفريق .

٣٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أبلغ الفريق العامل الحكومة كذلك بادعاءات ذات طابع عام تلقاها بخصوص ظاهرة الاختفاء في هندوراس أو بخصوص تسويية الحالات التي لم توضع بعد .

٣٦١ - وأحال الفريق العامل أيضا إلى الحكومة برقيا - في إطار "الإجراءات المستعجلة" ووفقا للقرار ٥٩/١٩٣٢ - طلب حماية وجهته منظمة تعاون نشطا مع الفريق العامل بالنيابة عن أحد أعضائها - الذي يرأس كذلك أحد الفروع المحلية للمنظمة - والذي تفيد التقارير أن عضوا في إحدى دوائر الأمن هدده بسلاح ناري .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٦٢ - قدمت لجنة أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، وتخص الحالة شخصا قبض عليه أمام أمرته أفراد من الجيش ، ادعى كذلك بأنهم أمسأوا معاملة والذي الشخمر المختفي .

٣٦٣ - وقدمت منظمة العفو الدولية ، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، وللجنة أقرباء الأشخاص المختفين ، وللجنة الكنائس المعنية بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ، تقارير عن عدد من القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء . وذكرت تلك الهيئات - في جملة أمور - أنه بينما لا تشكل ممارسة الاختفاءات سياسة تتبعها الحكومة الحالية ، فإن مصير أكثر من ١٠٠ منشق سياسي اختفوا في هندوراس بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٤ ما زال مجهولا ، وما زال على الحكومة أن تقدم إشارة واضحة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لن تفتر . ولم تجر الحكومة أي تحقيقات سليمة في حالات الاختفاء القسري أو الاغتيال السياسي لمواطني هندوراس ، ولم تبذل أي جهد لتحديد المسؤولين عن تلك الجرائم ، بل أنها تلقي المسؤولية أحيانا على الضحايا . ولم تجر أي تحقيقات من هذا النوع ، على الرغم من تعهدات الحكومة منذ عام ١٩٩٠ بإيجادها .

٣٦٤ - وأشار كذلك إلى وجود أدلة وافرة على أن الأشخاص المختفين اختطفوا على أيدي أفراد القوات المسلحة أو دوائر الأمن كجزء من استراتيجية كانت الحكومة القائمة تنفذها عندما حدثت الاختفاءات . غير أن السلطات انكرت على مر السنين أن يكون أولئك الأشخاص قد اعتقلوا أو احتجزوا على أيدي مسؤولين حكوميين . ولم توضح موى قليلة من حالات الاختفاء ، بينما ظلت أغلبية تلك الحالات دون تسوية ، ولا سيما الحالات التي اعتبر أفراد الجيش أو قوات الشرطة مسؤولين عنها .

٣٦٥ - وتشكل الحصانة من الجزاء التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان مشكلة من أهم مشاكل حقوق الإنسان . فمن المعتذر على

السلطة القضائية أن تحمي بفعالية حقوق جميع الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة ، بسبب فشل الحكومة في ممارسة الارادة السياسية للتأكد على المسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي ضمان استقلال القضاة والمحاكم ، وفي توفير تشريع وآليات واضحة لتسوية مسائل الاختصاصات بين نظامي المحاكم المدنية والعسكرية . يضاف إلى ذلك أن المرسوم ٩١-٨٧ الذي يمنع ضممتها عفواً واسع النطاق وغير مشروط عن الجنائيات التي ارتكبها أفراد الجيش أو الشرطة ، بما فيها أفعال القتل والتعذيب والاعتقال غير الشرعي ، هذا المرسوم قد أوجد مناخاً من الحماية الجزائية مؤدياً إلى مزيد من الانتهاكات ، وأقام حاجزاً في طريق التحقيق في قضايا الاختفاء التي حدثت في الماضي .

٢٦٦ - وتواصل رابطات الأقرباء وجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان الحاجها من أجل التحديد الرسمي لوضع حالات الاختفاء التي حدثت في الماضي ، ولكن جهودها تذهب سدى ، مما يؤدي إلى استمرار الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية بأقرباء الأشخاص المختفين وببيئتهم .

#### ملخص أحصائي

- ١ - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣  
١٣٦ - الحالات المتعلقة  
ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل  
إلى الحكومة  
رابعاً - ردود الحكومة:  
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رد  
محدداً أو أكثر  
١٣٣  
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة  
٢٠  
٢٥ - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- 
- (أ) أشخاص عشر عليهم أمواتاً: ١  
أشخاص في السجن: ٥  
أشخاص يعيشون في الخارج: ٢  
أشخاص يُحلوا: ٢  
أشخاص أفرج عنهم: ١٨  
أشخاص مطلقو السراح: ٢  
(ب) أشخاص هربوا من السجن: ١  
أشخاص توفوا: ٤  
أشخاص في السجن: ٤  
أشخاص يعيشون في الخارج: ٢  
أشخاص يُحلوا: ٢  
أشخاص أفرج عنهم: ١٣  
أشخاص مطلقو السراح: ٩ .

## الهند

٢٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالهند في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٢٦٨ - وقد أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٠ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ٢١ حالة أبلغ عنها حدثت في عام ١٩٩٢ . وأحيلت ٢٠ حالة برقيا في إطار الإجراءات المستعجلة . وتم ابلاغ الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بأنه ثمة حالة قد اتضح أمرها على أساس المعلومات التي قدمها المصدر .

٢٦٩ - وتم تذكير الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ بتقارير الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة ، كما ذكر الفريق العامل الحكومة في رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بجميع الحالات المتعلقة . وأبلغ الفريق العامل الحكومة كذلك في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بادعاءات ذات صفة عامة تلقاها الفريق بخصوص ظاهرة الاختفاء في الهند أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

### المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٧٠ - قدمت منظمة العفو الدولية وجماعة الشيخ المعنية بحقوق الإنسان ، والمنضمة العالمية لحقوق الإنسان ، حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا . وأفادت هذه المنظمات أيضا بأن جماعات شبه عسكرية وقوات الأمن ، وخاصة الشرطة ، هي التي كانت مسؤولة خلال عام ١٩٩٣ عن انتهاكات حقوق الإنسان . وأفied بأن هذه الانتهاكات كان مرجعها في الجانب الأكبر إلى نعم كفاية الإشراف الذي تمارسه السلطات المدنية على الشرطة وسائر الجماعات المستخدمة لحفظ القانون والنظام ، وكذلك إلى الافتقار إلى القدرة و/أو الارادة للقيام بالملائحة القانونية الفعالة للاشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات .

٢٧١ - وأفied بأن حالات الاختفاء تحدث بمقدمة رئيسية ، وإن لم يكن ذلك على سبيل الحصر ، في ولايات البنجاب وجامو وكشمير وآسام ، بسبب تزايد استخدام الجماعات شبه العسكرية وقوات الأمن في تلك المناطق للسيطرة على الاضطرابات الناجمة عن التوترات الدينية والسياسية (الانفصالية) . وادعى بأن حالات الاختفاء ناجمة عن عدد من العوامل التي تتصل بالسلطات الكبيرة الممتوحة لقوات الأمن بموجب تشريع الطوارئ القائم . ويطبق حاليا قانون (منع) أنشطة الإرهاب وأشاعة الاضطراب في جميع الولايات ، وقد

استند إليه خلال فترة الإبلاغ في ١٦ ولاية من ٢٥ ولاية . ويبيح هذا القانون فرض الحبس الانفرادي في مناطق محددة .

٣٧٣ - ويدعى بأن الحكومة في ولاية البنجاب لم تنشر احصاءات عن عدد الاشخاص المعتقلين بسبب ممارسة انشطة سياسية بموجب تشريع الاعتقال الاحتياطي أو تشريع "مكافحة الإرهاب" الخاص . وشمة حالات عديدة لم تسجل فيها عمليات القبض على الطلق في السجلات اليومية لمخافر الشرطة . وفي كثير من الحالات لم يقدم المعتقلون إلى القاضي في غضون ٢٤ ساعة ، وفقا لما ينحو على وجوبه القسم ٥٧ من مدونة الاجراءات الجنائية . ويدعى كذلك بأن ضباط الشرطة أنكروا في حالات عديدة علمهم بالحبس أو الاعتقال ، ثم زعموا بعد ذلك أن الشخص المعنى قد "الاذ بالفرار" أو توفي في مواجهة مسلحة . وأبلغ من ولائيتي جامو وكشمير عن عدة حالات من الحبس الانفرادي المطول . وادعى كثير من المعتقلين أنهم عذبوا خلال فترة الاعتقال غير المعترف به . وأنداد الأقرباء بأنهم تعرضوا للتهديد بسبب محاولتهم تحديد مكان وجود شخص مختلف ، أو بأنهم اعتقلوا وأسيئت معاملتهم جسديا عندما احتجزوا بدلًا من الشخص الذي كانت قوات الأمن تريده استجوابه أو اعتقاله . وأفied بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لهذه الممارسة ، وللاغتصاب المتكرر في خلالها . وأنداد الأقرباء في بعض الحالات بأنهم أجبروا على دفع مقابل لاطلاق سراح الشخص المعتقل .

٣٧٤ - ويدعى بأن كثيرا من حالات الاعتقال لم تسجل في سجلات مخافر الشرطة في ولاية البنجاب ؛ وبأن الأشخاص المعنيين لم يعرضوا على القاضي في غضون ٢٤ ساعة وفقا لما ينحو على وجوبه القسم ٥٧ من مدونة الإجراءات الجنائية ، وبأن ضباط الشرطة كثيرا ما ينكرون حدوث الاعتقال . ولا يجوز أن يحاكم في المحاكم المدنية أعضاء قوات الأمن المسؤولين عن الانتهاكات وسائل الانتهاكات ؛ ومن ثم فإن الاجراءات الادارية الداخلية لقوات الأمن هي وسيلة الانتقام القانوني الوحيدة المتاحة . ولا تكاد توجد أي حالة أُفied بأنها انتهت إلى تسوية عادلة ونهائية . وينبغي كذلك الإشارة إلى أن التقارير أفادت أن جماعات مسلحة غير نظامية معينة ارتكبت في ولائيتي كشمير والبنجاب انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما فيها حالات اختفاء . وقد أصبحت حالات الاختطاف والاعتقال غير المعترف به كثيرة الوقع في ولاية كشمير بوجه خاص .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٧٤ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أبلغت حكومة الهند الفريق العامل بعدد من الضمانات التي ينحو عليها دستور الهند فيما يتعلق بالحق الأساسي في الحياة والحرية الشخصية الذي يتمتع به جميع مواطني الهند . وأشارت الحكومة بوجه خاص إلى الادعاءات ذات الصفة العامة الخامسة بعام ١٩٩١ ، فذكرت أن

مسؤولية الحكومة الأساسية هي صون القانون والنظام ، وأن ضباط إنفاذ القوانين يتصرفون في قيامهم بهذه المهمة وفقاً لمدونة ملوك المسؤولين عن إنفاذ القوانين . وذكرت الحكومة كذلك أن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الموجهة ضد أعضاء قوات الأمن يتبيّن أن معظمها غير صحيح أو شديد المبالغة أو باطل ومزيف عن عمد . إلا أنه عندما تثبت صحة الادعاء ، فإن الإجراءات التأديبية تتخذ ضد المسؤولين .

٣٧٥ - وأبلغت الحكومة كذلك الفريق العامل في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ بأنها أنشأت لجنة رفيعة المستوى للنظر في تشريع مقترن بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان . وذكرت الحكومة كذلك ، فيما يتعلق بثلاث حالات اختفاء أحيلت إليها في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، أنها قد ردت من قبل بآن الأشخاص المعنيين ليسوا في حرامة الشرطة مثلما أُدعي ، وطلبت إلى الفريق العامل موافاتها بالاسماء والعناوين الكاملة للأشخاص المختلفين .

٣٧٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن ثمان حالات . وفي سبع من هذه الحالات لم يقدم أي بيان عن مكان وجود الشخص المعنى وما إذا كان حياً أو ميتاً . وذكرت الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ أن تشريعها يتضمن حماية خاصة للحق في الحياة والحرية الشخصية ، وهو حق لا يمكن تعليقه حتى عند إعلان حالة الطوارئ . وقد طورت السلطة القضائية في الهند كذلك عملية قانونية تعرف باسم "التقاضي للمملحة العامة" ، يمكن بموجبها لأي فرد أو جماعة استدعاء انتباه السلطة القضائية إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان ، فتبدأ بذلك مسيرة عملية قضائية لتوفير تدابير الانتقام . وبالإضافة إلى ذلك ، وفي ضوء الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الانفصالية ، فقد صدر تشريع خاص لمعالجة جنایات الإرهاب بالذات . وأبلغت الحكومة الفريق العامل كذلك بآن اقتراح إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيد النظر على أعلى مستوى في الهند .

٣٧٧ - وأخيراً أحالت الحكومة إلى الفريق العامل قائمة بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الإرهابيون في ولاية البنجاب ، ذاكراً أن تلك القائمة تقتصر على أمثلة من الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الانفصالية في الهند . وتتضمن القائمة تقارير عن قتل ٣٧٣ شخصاً واصابة ٣١٨ شخصاً بجروح نتيجة انفجار قنابل أو اطلاق النار على القرىيين ، أو المسافرين على متن القطارات والحافلات ، أو القناة ، أو أفراد أُمر رجال الشرطة ، أو رجال الأعمال ، أو موظفي الخدمة المدنية وسائر المسؤولين ، أو الأطفال ، أو النساء (وبالخصوص المسلمات) . وذكرت الحكومة أن أشخاصاً عديدين تعرضوا للتعذيب وللمعاملة القاسية قبل قتلهم .

ملخص احصائي

- ٢١ - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣  
١٥٠ - الحالات المتعلقة  
١٦٩ - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى  
الحكومة  
١٧٩ - ردود الحكومة:  
(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رد  
٢٥ محدداً أو أكثر  
١٨ (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة<sup>(١)</sup>  
١ خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية<sup>(ب)</sup>

- (١) أشخاص تم التعرف على جثثهم: ١٣  
أشخاص في السجن: ٣  
أشخاص أُفرج عنهم: ٣  
(ب) أشخاص في السجن: ١ .

اندونيسيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٧٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل باندونيسيا في تقاريره الاحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٣٧٩ - وأحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢١٤ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً ، منها أربع حالات أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وأحال الفريق كذلك إلى الحكومة حالة تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر .

٣٨٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن شهانسي حالات أصبحت الان تعتبر موضحة على أساس ردود الحكومة . أما فيما يتعلق بـ ٢١٤ حالة التي أحالها الفريق العامل يوم ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وفقاً لاساليب عمله ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن الحكومة لم تكن ل تستطيع الرد في الوقت المتاح قبل اعتماد هذا التقرير .

٣٨١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الاشهر الستة السابقة بموجب أسلوب الاجراءات المستعجلة .

٢٨٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أبلغ الفريق العامل الحكومة كذلك بادعاءات ذات طابع عام كان الفريق قد تلقاها بخصوص ظاهرة الاختفاء في اندونيسيا أو بخصوص تسوية الحالات التي لم توضع بعد .

المعلومات والاراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٨٤ - قدمت الرابطة المسكنية "السلم ممكنا في تيمور الشرقية" ٢٠٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديشا وترتبط بحادثة مقبرة سانتا كروز في "ديلي" في تيمور الشرقية ، وقدمت جبهة التحرير الوطني آتشيه/سومطرة ومنظمة رصد حقوق الإنسان في آسيا سبع حالات اختفاء أبلغ عنها حديشا في آسه .

٢٨٥ - وأفيد بأن العديد من المدنيين اعتقلوا لاستنطاقهم أو بسبب الاشتباه في أنهم يمارسون أنشطة فتنية ، ثم اختفوا بعد الاعتقال ، وذلك منذ حادثة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مقبرة سانتا كروز في "ديلي" ، في تيمور الشرقية ، عندما أطلق الجيش النار على المتظاهرين الذين كان العديد منهم طلبة . وأدعي بأن حالات الاختفاء حدثت بينما كان الاشخاص رهن الاعتقال لدى قوات الامن ، وأن معظمهم اعتقلوا في العبور الانفرادي في مراكز الشرطة أو الجيش أو في "بيوت آمنة" . وأفيد كذلك بأن بعض المختفين قد يكونوا قتلوا ودفنوا في مقابر جماعية غير مميزة .

٢٨٦ - وأبلغ الفريق العامل بأن خطر الاختفاء يتفاقم بسبب انعدام ما يكفي من الضمانات الملموسة . فالقانون الجنائي يمنع محققى الشرطة أو الجيش حق اعتقال أي فرد لمدة لا تتجاوز ٢٠ يوما دون موافقة السلطة القضائية . وبينما تلزم موافقة النائب العام لمواصلة الاعتقال بعد فترة العشرين يوما الأولى (ويجوز منح الموافقة لتمتد الفترة إلى ٦٠ يوما) ، فإنهادعي بأن هذا الضمان كثيرا ما يهمل .

٢٨٧ - وتنتقل حالات الاختفاء السبع المبلغ عنها حديشا في مقاطعة آمه (في شمال سومطرة) بأشخاص يزعم أن قوات الامن اعتقلتهم لأنها اشتبهت في انتسابهم إلى جماعة "آمه مرديكا" (آمه الحرة) ، وهي جماعة معارضة مسلحة تعمل على تحقيق استقلال آمه وأجزاء من سومطرة . وكان قد قبض على بعض الاشخاص المختفين أثناء محاولتهم تنظيم مراسم لرفع علم آمه ، بينما أُفيد بأن غيرهم اعتقلوا بعد أن عادوا - رغم إرادتهم فيما يبدو - من ماليزيا حيث كانوا قد التمسوا اللجوء . ونظرا إلى عدد الجيش غير المحددة الهوية التي عشر عليها في آمه ، فإنه يخشى أن يكون العديد من اختفوا بعد أن شوهدوا لآخر مرة في حرامة رجال الجيش قد قتلوا في واقع الأمر .

٢٨٨ - ويتردد أفراد أمر المختفين في متابعة القضايا مع السلطات المحلية لسبعين ، هما:

(ا) أن سبل الانتقام المحلية للتأكد من أماكن وجود أقربائهم سبل غير كافية ، ولا يكاد يوجد لدى السلطات أي استعداد للسماح للأسر باستخدام سبل الانتقام القائمة ،

(ب) أن هناك ادعاء بأن أعضاء أمر المختفين تلقوا تهديدات متكررة ومنتظمة من أشخاص يفترض أنهم مرتبطون بالقوات الرسمية ، وذلك بسبب استفسارهم عن أماكن وجود الأشخاص المختفين ، علما بأن أعضاء الأسر هؤلاء لا تتواجد لهم أي حماية قانونية .

٢٨٨ - وأبلغ الفريق العامل بأن شمة مصادر طلبت أن يتاح لخبراء الطب الشرعي إخراج وتحديد هوية جثث الأشخاص الذين يدعى بأنهم قتلوا خارج نطاق القانون ، وذلك بهدف تحديد مصير بعض الأشخاص المبلغ عن اختفائهم . وأعربت بعض المنظمات بالإضافة إلى ذلك عن فكرة مؤداتها أن مشكلة الأشخاص المختفين في إندونيسيا ، ولا سيما في تيمور الشرقية وآساه ، قد تمكن معالجتها بأن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل لزيارة إندونيسيا .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٨٩ - قدمت الحكومة في رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ معلومات عن ٢٢ حالة اختفاء كان الفريق العامل قد أحالها إليها في السابق . وأفادت الحكومة بأن الأشخاص المختفين في ١٤ حالة هم من العناصر النشطة في الجماعة المسلحة المعروفة باسم "GPK" ، ويشتبه في أنهن قد فروا إلى الأدغال . وقتل الأشخاص المتبقون والبالغ عددهم ١٩ شخصا في أثناء تبادل إطلاق النار بين جماعة "GPK" وقوات إندونيسيا المسلحة . وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنها تبذل كل ما في وسعها لاقتفاء أثر الأشخاص المختفين ، إلا أن ذلك يتطلب كثيرا من الوقت لأن العديد من هذه الحالات حدثت منذ عدة سنوات .

٢٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن ثمانية أشخاص من السبعة عشر شخصا الذين اختفوا فيما يتصل بحادثة "ديلي" ، والذين أحيلت حالاتهم يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، هم على قيد الحياة ويتمتعون بصحة جيدة ويعيش كل منهم في مكان اقامته . أما فيما يتعلق بالحالات التسع المتبقية ، فإن الحكومة ما زالت تبذل كل ما في وسعها لاقتفاء أثرهم ، غير أنها واجهت صعوبات بسبب انعدام التحديد الصحيح ل الهوية الأشخاص الذين يدعى أنهن اختفوا ، مثل الأسماء غير الكاملة وعدم توفر العنوانين .

ملخص احصائي

٤	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢٥٥	ثانيا - الحالات المعلقة
٣٩٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٦٨	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًّا محددا أو أكثر
٣١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
١٣	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(١) أشخاص في السجن: ٦

أشخاص يقيمون حاليا في قرى ذكرت أسماؤها: ٢٥

(ب) أشخاص قتلوا: ٣

أشخاص في السجن: ٢

أشخاص تبيّن أنهم أحياء: ٨ .

ایران (جمهورية - الاسلامية)

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٩١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بجمهورية ایران الاسلامية في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٣٩٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل إلى حکومة ایران تسعة حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، منها حالة أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت جميع الحالات التسعة برقيا بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة ، نظرا إلى أن شهانیة منها يدعى بوقوعها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٣٩٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت حکومة بتقارير الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة . وذكر الفريق العامل حکومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بجميع الحالات المعلقة .

٣٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل حکومة بادعاءات ذات طابع عام تلقاها بخصوص ظاهرة الاختفاء في البلد أو بخصوص تسويية

الحالات التي لم توضح بعد . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب إلى الحكومة في رسالة مُؤرخة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1992 أن تتعاون في التحقيق في حالة اختفاء يدعى بوقوعها على أيدي القوات الإيرانية داخل أراضي تركيا .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٩٥ - قدمت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، وهي تتصل بقدريين اعتقلوا بعد أن حاولوا حيازة أرقى زراعية .

٢٩٦ - وقامت هذه المنظمة كذلك تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد . وذكرت أن جمهورية إيران الإسلامية تفتقر إلى سجل رسمي عمومي للاعتقالات ، وأنه نظرا إلى أن الأقرباء محرومون من المعلومات ، وأن المعتقلين مننوعون من الاستعانتة بخدمات المحامين (على الرغم من صدور قانون برلماني في شهر تشرين الأول/اكتوبر 1991 ينص على حق المعتقلين في الحصول على خدمات محام) ، وعدد الأشخاص الموجودين رهن الاعتقال غير المعترف به أو الأشخاص الذين قتلوا لهم قيد الاحتجاز غير معروف . غير أنه يفترض أن حالات الاختفاء أكثر عددا من الحالات التي أبلغت عنها المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لأن من المعروف أن العديد من السجناء السياسيين يعدمو بشكل روتيني دون اعتراف على الأطلاق بأنهم قد اعتقلوا أصلا .

٢٩٧ - وأسفرت المظاهرات التي شارك فيها عدد كبير من الناشطين في جميع أنحاء البلد في عام 1992 - مثل المظاهرات التي جرت في مشهد وشيراز وأراك وجنوب طهران وبوكان - عن آلاف الاعتقالات الجديدة غير المعترف بها . ويوجد بين المعتقلين أقرباء لأشخاص أعدموا أو اختفوا أو سجنوا بعد تظاهرهم أمام مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في طهران في شهر كانون الثاني/يناير 1992 .

٢٩٨ - وأفيد بأن انعدام المعلومات الحكومية عن السجناء السياسيين يساهم في جزع الأقرباء وحزنهم . والعديد من أسر الأشخاص الذين أعدموا لم تُبلغ أطلاقا بهم بمقتضى أقربائهم . ويستحيل أن يعرف بالضبط عدد الأشخاص الذين اختفوا ، لأن الحكومة لم تنشر أي معلومات عن قضايا حقوق الإنسان ، مثل حالات الإعدام والاعتقال والسجن . وكثيرا ما يكون الرد على طلبات تقديم معلومات عن سجناء معينين هو إنكار وجود أي سجل رسمي عن الشخص المعنى .

٢٩٩ - وأفيد كذلك بأن المحاكمات السياسية لا تفي بالحد الأدنى من المعايير المعترف بها دوليا ، وبأن المعتقلين كثيرا ما يتعرضون للتعذيب أو المعاملة الوحشية . ويجوز افتراض أن السجناء يموتون وهم قيد الاعتقال نتيجة سوء المعاملة ،

ولا يُبلغ أقرباؤهم بوفاتهم . ويعتقد بالمثل أن الأرقام الخاصة بحالات الاعدام التعسفي بعد المحاكمات السرية التي تنفذ في غضون أيام أو حتى دقائق تزيد عما أقرت به الحكومة .

٣٠٠ - وفي حالة الاشخاص الذين اعتقلوا خلال مظاهرة جرت في شيراز ، لا توجد أي معلومات رسمية عن مصيرهم ، بينما أوضح بيان أصدرته الصحافة التي تسيطر عليها الدولة أن المعتقلين في شيراز "صدرت عليهم الأحكام التي يستحقونها ، ونفذت بالفعل" . وبالإضافة إلى ذلك ، كثيراً ما يتعرض أقرباء المعتقلين للتخييف على أيدي حراس السجن ومن جراء مناخ الرعب الذي تخلقه وحشية القوات الحكومية وأعمال القتل التي تقوم بها ، ومن ثم فانهم يتهدّبون الإبلاغ عن حالات الاختفاء عن سائر انتهاكات حقوق الإنسان .

٣٠١ - وأشارت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في أحد تقاريرها إلى البيان الصادر عن الحكومة ، والوارد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (الفقرة ٣٠٧ من الوثيقة E/CN.4/1992/18) ، والتي يفيد أن منظمتهم متورطة في أنشطة إرهابية . وأشارت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في هذا المدد إلى أن رجال الدين (الملاي) في إيران - ولا سيما رجال الدين الذين ترعاهم الدولة - هم المفترضون الوحيدون لاعمال "سلب السكان ونهبهم" و"قتل البريء" و"الإرهاب" . وأضافت أن جهود منظمة مجاهدي خلق الإيرانية لارسال الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان في إيران تلقى الانكار والتخييب ، وأن المقاومة المسلحة من جانب الشعب الإيراني تشن في إطار لوائح جيش التحرير الوطني الإيراني ، الذي يعمل وفقاً للوائح والمعايير المنصوص عليها في اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . وقيسراً إن الادعاءات الحكومية الواردة في تقرير الفريق العامل هي نفس الادعاءات التي لم يفتَّ النظام الحاكم يكررها بغية تشويه سمعة المقاومة الإيرانية .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٠٢ - لم تقدم حكومة إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي ردود بشأن الحالات الفردية . وقدمت حكومة إيران في مذكوريها الشفوية المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ردًا على الاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق العامل بشأن مسألة الحصانة من الجزاء .

ملخص احصائي

١	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٤٩٩	ثانيا - الحالات المعلقة
٥٠٠	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٣٦٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا أو أكثر
صفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)
١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (١)
	(١) أشخاص في السجن: ١

العراق

المعلومات التي تم استعراضها أو إحالتها إلى الحكومة

٣٠٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالعراق في تقاريره السبعة السابقة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٣٠٤ - وأحال الفريق العامل إلى حكومة العراق خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٧٣ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، ولم يُبلغ عن حدوث أي واحدة منها في عام ١٩٩٣ .

٣٠٥ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن ١٢ حالة أصبحت تعتبر الان موضحة على أساس ردود الحكومة . وأبلغت الحكومة كذلك بأن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر في ٢٤ حالة .

٣٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جرى تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب اسلوب الاجراءات المستعجلة . كما ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة ، في رسالتين مؤرختين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٠٧ - وأبلغ الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بادعاءات تلقاها بخصوص تأثير الأحداث الأخيرة في العراق على ظاهرة الاختفاء أو على تسوية الحالات التي لم توضح بعد .

٣٨ - وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل يوم ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ وفقاً لأساليب عمله ، فإنه ينبغي أن يكون من المفهوم أنه لم يكن في وسع الحكومة أن ترد عليها في الوقت المتاح لها قبل اعتماد هذا التقرير . وتتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه ما زال يلزم تجهيز حوالي ٣٠٠ حالة اختفاء أقرها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين لحالاتها إلى حكومة العراق ، وذلك بسبب النقص في عدد الموظفين ، بينما توجد أكثر من ٥٠٠ حالة أخرى تلقاها الفريق العامل (بما فيها الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢) في انتظار التحليل والاعداد لنفس السبب .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٩ - قدم الاتحاد الوطني لكردستان ، ومنظمة حقوق الإنسان في العراق ، ولجنة ضحايا حرب الخليج المعنية بالأشخاص المختفين ،أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً . وقدرت حالات الاختفاء الأخرى المنظمة الكردية لحقوق الإنسان ، والمركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق ، ومجموعة من الأكراد الغيليين (الشيعة) .

٤٠ - والقوات التي يذكر في أغلب الحالات أنها المسؤولة عن الاختفاءات هي قوات الأمن ، والحرس الجمهوري ، وسائر القوات الحكومية ذات الصبغة العسكرية أماماً . وينتمي الضحايا إلى جميع الفئات والأنواع ، بمن فيهم النساء والاطفال والشيخوخ . وحدثت الأغلبية العظمى لحالات الاختفاء في المنطقة الشمالية الكردية من البلد أو في المنطقة الجنوبية ذات الأغلبية الشيعية أساساً من البلد . وتتجدر كذلك الاشارة إلى أن طبيعة وتوقيت النسبة الكبيرة من حالات الاختفاء تصادف تصاعداً هاماً فيما يقوم به أشخاص معينون معارضون للحكومة الحالية من أنشطة ، بما فيها التمرد العنيف . غير أن شملة حالات اختفاء أخرى تبدو غير متعلقة بتلك الأحداث ، مما يبرهن على أنها ذات صفة أكثر تعسفاً .

٤١ - وبالإضافة إلى حالات الاختفاء المحددة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه ، وردت تقارير عامة تخرّج حالة حقوق الإنسان في العراق ، بما فيها ظاهرة الاختفاءات ، من عدة جماعات تشمل معظم المنظمات المذكورة أعلاه ، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط . ووردت كذلك رسائل وتقارير من عديد متتنوع من الأفراد ، تتصل على حد سواء بالحالة العامة وبمشكلة الاختفاءات بوجه خاص .

٤٢ - وتتلخص هذه الادعاءات ، في أنه ما زالت ترد تقارير تفيد انتشار الخوف بين السكان من جميع السلطات الحكومية ، بحيث أن سبل الانتقام المحلية التي يجوز القول

بأنها متاحة قد لا يطمئن أقرباء الضحايا إلى متابعتها . ويبدو في نفسي الوقت أن القوات التي يقال عموما إنها مسؤولة عن الاختفاءات لم تجر فيها أي تغييرات أو إعادة نظر من الناحية الهيكلية ، بل أنها لم تكن حتى موضوع تحقيقات حكومية يمكن أن تبعث على شقة جديدة بها . وبالتالي ، فما زال يسود في العراق انطباع واضح بأن القوات الحكومية قد تكون تصرفت ، وقد توافق التصرف وهي متمتعة بالحماية من الجراء . ويقال بالإضافة إلى ذلك إن الجهود الشجاعة التي تبذل لمجابهة تلك القوات أو لمواصلة سبل الانتصار القضائية جهود قليلة ومتباudeة بسبب الخوف الواسع الانتشار من عمليات الانتقام الذي يقال إنه بُث في نفوس السكان طوال سنوات من التجارب المشبطة .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢١٣ - في رسائل مؤرخة في ٨ تموز/ يوليه و ١٨ آب/أغسطس و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالات الاختفاء التي سبق أن أحالها إليها الفريق العامل . وقد بلغ مجموع الحالات التي تناولتها تقارير الحكومة ٢٨ حالة اختفاء ، أفادت بشأن أحدهما بأن شخصا قتل في الاضطرابات التي وقعت في شهر آذار/ مارس ١٩٩١ ، كما أفادت بشأن ٦ أشخاص آخرين غادروا البلد ويقال إنهم يعيشون في الخارج ، وبأن جميع الأشخاص المعنيين بالحالات المتبقية مطلقو السراح في العراق . وأرسلت الحكومة كذلك إلى الفريق العامل معلومات تتصل بشخص غير معروف للفريق . وقد نظر الفريق العامل في هذه الردود في دورتيه السابعة والثلاثين والشامنة والثلاثين ، وقرر أن ٢٥ حالة منها متاخمة لقاعدة الستة أشهر ، وأن الـ ١٢ حالة اختفاء المتبقية تتطلب مزيدا من المعلومات المحددة من الحكومة . وطلبت معلومات كذلك عن شخصين من أقرباء أحد الأشخاص الذين طلب بصددهم مزيد من المعلومات المحددة .

٢١٤ - وطلبت الحكومة إلى الفريق العامل ، في مذكرتين شفوويتين مؤرختين في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ومرة أخرى في رسالتها المؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، تقديم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المختلفين باللغة العربية ، وهي إحدى لغات عمل الفريق العامل بالإضافة إلى اللغة الانكليزية . ويستند هذا الطلب إلى معاونة تدوين الكلمات العربية بالعرف اللاتينية للغات الأجنبية وبالعكس ، بسبب تعدد أشكال الهجاء المحتملة في هذه الحالة خلال الترجمة ، مما يؤدي إلى معاونات كبيرة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص المختلفين . وبناء على ذلك ذكر الفريق العامل في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣ أنه "سيعمل بقدر الإمكان ، تخليا للوضوح ، على توفير أسماء الأشخاص المختلفين باللغة العربية" .

٣١٥ - وتجدر ملاحظة أن الاستجابة لهذا الطلب المعقول من حكومة العراق تقتضي من الفريق العامل تحمل عبء عمل إضافي ، يفرض بدوره عبئاً مالياً آخر وتأخيراً محتملاً . ومن البديهي أنه ما لم يطرأ تحسن على الموارد المتاحة للفريق العامل في ١٩٩٣ ، فسوف يصعب الوفاء بهذه الالتزامات ، رغم أن من الواضح أن الوفاء بها من شأنه أن يساعد في البحث عن الأشخاص المفقودين .

#### ملخص احصائي

صفر	أولاً - الحالات التي أبلغت أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٩ ٢٤٧	ثانياً - الحالات المتعلقة
٩ ٤٤٧	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
٢٤٤	رابعاً - ردود الحكومة:
٨٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردوداً محدداً أو أكثر
١٧	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

٢	(أ) أشخاص يعيشون في الخارج:
٣	أشخاص في السجن:
٢٨	أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال:
١٠	أشخاص أعدموا:
٢١	أشخاص مطلقو السراح:
٢	أشخاص غير محتجزين في البلد:
٥	أشخاص توفوا:
٤	(ب) أشخاص أعدموا:
٤	أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال:
١	أشخاص توفوا:
٨	أشخاص مطلقو السراح:

#### اسرائيل

٣١٦ - أحال الفريق العامل خلال العام الجاري إلى حكومة إسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، حالة اختفاء قسري أو غير طوعي أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩١ . وقد وردت الحالة من منظمة الخط الساخن (هوتللين) : مركز الدفاع عن

الفرد ، في القدس . وتتعلق الحالة بفلسطيني يعيش في الضفة الغربية المحتلة يعتقد أن قوات الأمن السرية اختطفته . وحاولت أسرته ، التوصل إلى تحديد مكان وجوده عبر القنوات الرسمية ، وقامت التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ، ولكن الامرأة لم تتلق أي معلومات عن مكان وجوده ، حياً كان أو ميتاً .

٣١٧ - ولم يتلق الفريق العامل بشأن هذه الحالة أي معلومات من حكومة إسرائيل حتى وقت إعداد هذا التقرير .

ملخص احصائي

صفر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
١	ثانياً - الحالات المتعلقة
١	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
صفر	إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة

لبنان

المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

٣١٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بلبنان في تقاريره التسعة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٣١٩ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء حدثت في عام ١٩٩٢ . غير أن الفريق العامل ذكر حكومة لبنان في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالحالات المتعلقة التي أحيلت إليها في الماضي ، والبالغ عددها ٤٤٣ حالة .

٣٢٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ طلبت البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف نسخة من ملخصات الفريق العامل المحسوبة عن الحالات المتعلقة . وارسلت الملخصات إلى الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٣٢١ - ونظراً إلى أنه لم ترد أي رسائل أخرى ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيراً خاصاً إلى الحكومة . وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن تعاون الحكومة أصبح أمراً لا بد منه وملحاً لايضاح الحالات التي لم ترد بصفتها أي معلومات على الإطلاق بعد ١٠ سنوات من حدوثها ، لكي يتمكن الفريق من إنجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان .

٢٢٣ - ولم ترد أي اجابة على هذا الطلب وقت اعداد هذا التقرير . وبالتالي فان الفريق لا يزال غير قادر على تقديم أي تقرير عن مصير الاشخاص المختفين أو مكان وجودهم .

ملخص احصائي

٢٤٣	١٩٩٣	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٥		ثانيا - الحالات المتعلقة
٢٤٨		ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل
		إلى الحكومة
		رابعا - ردود الحكومة:
	(١)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا
٥		محددا أو أكثر
	(ب)	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)
	(١)	أشخاص أفرج عنهم: ٥

موريتانيا

المعلومات التي تم استعراضها واحتالتها إلى الحكومة

٢٢٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموريتانيا في تقريريه السابقين إلى اللجنة (١) .

٢٢٤ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وذكر الفريق العامل الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالحالة المتعلقة التي كان قد أحالها إليها بموجب أسلوب الاجراءات المستعجلة في عام ١٩٩٠ . ونظرا إلى أنه لم ترد أي اجابة ، فقد قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين أن يوجه مرة أخرى تذكيرا خاما إلى الحكومة ، وأوضح رئيس الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن تعاون الحكومة أصبح أمرا لا بد منه وملحا لايضاح الحالات التي لم ترد بصفتها أي معلومات على الاطلاق ، بعد منتدين من حدوثها ، لكي يتمكن الفريق من انجاز العمل الذي كلفته به لجنة حقوق الانسان .

٢٢٥ - ولم ترد أي اجابة على هذه الرسالة الأخيرة حتى وقت اعداد هذا التقرير . وبالتالي فان الفريق لا يزال غير قادر على تقديم أي تقرير عن مصير الاشخاص المختفين أو مكان وجودهم .

### ملخص احصائي

- |   |     |
|---|-----|
| أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ۱۹۹۱                  | صفر |
| ثانيا - الحالات المعلقة   | ۱   |
| ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ۱   |
| رابعا - ردود الحكومة  | صفر |

### المكسيك

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٣٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمكسيك في تقريره الثاني وتقاريره من الرابع إلى الثاني عشر المقدمة إلى اللجنة<sup>(۱)</sup>.

٢٣٧ - خلال فترة الاستعراض ، أحال الفريق العامل مرة ثانية إلى الحكومة حالة واحدة تتضمن معلومات إضافية قدمت من المصادر.

٢٣٨ - وفي رسالة مؤرخة ۱۹ حزيران/يونيه ۱۹۹۳ ، أخطر الفريق العامل الحكومة بأن إحدى الحالات قد أصبحت تعتبر موضحة ، استنادا إلى معلومات قيمتها الحالة ، كما ذكرت الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

٢٣٩ - وفي رسالة مؤرخة ۲۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ ، أخطر الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم يجر توضيحها بعد . وفي الرسالة ذاتها أحاط الفريق العامل الحكومة علمًا بأنه قرر أن يطلب من المصدر تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها الحكومة بشأن عدد من الحالات ، إلا أن الفريق العامل وجه انتباه الحكومة أيضًا إلى احتواء جميع هذه الحالات على العناصر الرئيسية المطلوبة وفق أساليب عمل الفريق . وإضافة إلى هذا ، زود الفريق العامل الحكومة - بناء على طلبها - بقائمة بجميع الحالات المعلقة في ملفات الفريق .

#### المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٠ - وردت تقارير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك من منظمة العفو الدولية ومن رابطة محاميي مينيسوتا ومن أقارب المفقودين .

٢٤١ - وأفادت تقارير ، ضمن جملة أمور ، أن المكسيك تعاني من انتهاكات "تقليدية" ، كقتل زعماء الفلاحين في النزاعات على الأراضي ، وتعذيب المحتجزين

في السجون ، والتجاوزات في مجال حقوق العمال ، والفساد القضائي ، والحمانة العملية للشرطة والعسكريين من الجزاء . تلك الحمانة التي تشكل أحد أهم أسباب التجاوزات .

٣٢٣ - كلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، التي شكلتها الحكومة الحاضرة ، بمهمة التحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان وبامداده التوصيات إلى السلطات ، إلا إنها لم تمح أي صلاحيات للملاحقة القضائية . وقد تلقت الحكومة مئات الشكاوى وحققت فيما يزيد عن ٤٠ حالة أصدرت بصفتها توصيات . وفي عدة حالات تم العثور على الشخص المفقود حيا ، وفي حالات قليلة وجد ميتاً بيد أن معظم توصيات اللجنة المتعلقة بالخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لم تنفذ بعد .

٣٢٤ - وذكر أنه على الرغم من التوصيات القيمة التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حالة زعيم سياسي اختفى عام ١٩٨٨ ، فإن مكانه قد ظل مجهولاً ، ولم يبلغ عن إثراز أي تقدم في مجال مقاضاة المسؤولين عن اختفائه . وتقول المصادر إن النظام القضائي يتحمل مسؤولية كبيرة في عدم إرساءه أساس المسائلة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان ، لأنه غالباً ما يفتقد التجرد الضوري لذلك ، ولأن تجاوزات عديدة ترتكب أثناء التحقيق والمحاكمة في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان .

٣٢٥ - وأدعى بأنه كان يجري التلاعب في الأدلة وافتراض التهم لمنع إدانة المسؤولين أو السلطات المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . ففي إحدى حالات الاختفاء التي ادعى بأنها تعود في الأصل إلى الفساد في صفوف الشرطة ، تم العثور على جثة الضحية والتعرف عليها . إلا أن أقارب الضحية عبروا عن شكوكهم العميق في التحقيق وفي الاعتراف الذي أدى به الشخص الذي أقر باقترافه الجريمة . فقد أشارت المصادر إلى وجود أدلة كثيرة تفضي إلى الافتراض بأن الأحداث لا يمكن أن تكون قد وقعت حسبما يدعى ، واستبعدت المصادر تماماً الإدعاء القائل بأن الشخص الذي وجه إليه تهمة اقتراف الجريمة كان يعمل وحده ، لوضوح استحالة قيام شخص واحد بتنفيذ الأنشطة العديدة التي انطوت عليها الجريمة وفقاً لما ورد وصفه في محضر القضية في بيان ترتيب تعاقب اقتراف هذه الأنشطة وتوقيتها . وإضافة إلى هذا ، فقد شوهدت على جسد الضحية آثار حروق بالسجائر في الصدر وعلامات تعذيب أخرى ، كما أن طريقة وظروف معاملة الضحية تشير إلى اشتراك الشرطة .

### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٣٥ - في مذكرتين شفهيتين مؤرختين في ٣٠ كانون الثاني/يناير و٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أحالـت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلىـ الفريق العامل معلومات عن التحقيق الذي أجرته وعن التوصيات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قضية أحد قادة المعاشرة السياسية الذي اختفى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في ولاية موريلوس . وقد انتهت اللجنة إلى ما يلي:

"هـنالـك أدلة كافية للقول بـأن غـيـاب خـوزـيـه رـامـون غـارـسـيا غـومـرـ كانـ عـلـى الـأـرـجـحـ نـتـيـجـةـ اختـفـاءـ قـسـريـ وـغـيـرـ طـوـعـيـ شـارـكـ فـيـهـ رـئـيـسـ وـحدـةـ التـحـقـيقـ السـيـامـيـ فـيـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ لـلـدـوـلـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـشـخـاصـ ،ـ لـمـهـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ سـبـبـ آـخـرـ يـدـعـوهـ إـلـىـ الـكـتـبـ عـلـىـ الـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ وـإـلـىـ إـعـاقـةـ تـطـبـيقـ الـعـدـالـةـ تـطـبـيقـاـ نـزـيهـاـ يـتـطـلـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـشـخـصـ الـمـفـقـودـ وـمـعـاقـبـةـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـ اختـفـائـهـ" .

٢٣٦ - وأـوـمـتـ الـلـجـنـةـ حـاـكـمـ وـلـاـيـةـ مـوـرـيلـوـسـ أـنـ يـأـمـرـ مـدـعـيـ عـامـ الـوـلـاـيـةـ بـفـتـحـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ الجـنـائـيـ وـأـنـ يـطـلـبـ اـصـدـارـ أـوـاـرـ قـبـيـفـ بـحـقـ اـشـتـينـ مـنـ كـبـارـ موـظـفـيـ وـلـاـيـةـ مـوـرـيلـوـسـ لـمـسـؤـولـيـتـهـمـ الـمـفـتـرـةـ عـنـ اـرـتـكـابـ جـرـائمـ إـسـاءـةـ استـعـمـالـ السـلـطـةـ ،ـ وـالـادـلـاءـ بـإـفـادـاتـ كـاذـبـةـ أـمـامـ موـظـفـ رـسـميـ ،ـ وـإـعـاقـةـ اـحـقـاقـ الـعـدـالـةـ ،ـ وـالـتـوـاطـؤـ غـيرـ المـشـرـوعـ ،ـ وـجـمـيعـهـاـ جـرـائمـ مـوـصـوفـةـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ قـوـانـينـ وـلـاـيـةـ مـوـرـيلـوـسـ .ـ كـمـ أـوـمـتـ الـلـجـنـةـ بـبـدـءـ إـجـرـاءـاتـ الجـنـائـيـ بـحـقـ اـشـتـينـ آـخـرـينـ مـنـ رـجـالـ الشـرـطـةـ وـاسـتـعـدـارـ أـمـرـيـ قـبـيـفـ بـحـقـهـماـ بـوـمـفـهـمـاـ فـاعـلـيـنـ أـصـلـيـنـ فـيـ جـرـيمـةـ التـوـاطـؤـ غـيرـ المـشـرـوعـ ،ـ وـبـوـمـفـهـمـاـ شـرـيكـيـنـ فـيـ جـرـيمـةـ إـسـاءـةـ استـعـمـالـ السـلـطـةـ .

٢٣٧ - وـذـكـرـتـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ أـيـضاـ أـنـهـ وـجـهـتـ إـلـىـ الـمـسـؤـولـ عـنـ التـحـقـيقـ السـيـامـيـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ الـلـحـكـوـمـةـ تـهـمـ اـرـتـكـابـ جـرـيمـةـ الـعـرـمـانـ غـيرـ المـشـرـوعـ مـنـ الـحـرـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـخـطـفـ ،ـ وـإـسـاءـةـ استـعـمـالـ السـلـطـةـ وـالـادـلـاءـ بـإـفـادـاتـ كـاذـبـةـ فـيـمـاـ يـتـمـلـ بـحـالـةـ الـاخـتـفـاءـ هـذـهـ .ـ وـأـعـلـنـ أـيـضاـ أـنـ طـلـبـاـ سـيـقـدـمـ لـرـفـعـ الـعـمـانـةـ عـنـ أـحـدـ النـوـابـ فـيـ مجلـسـ الـوـلـاـيـةـ لـمـسـاعـدـتـهـ عـلـىـ إـجـهـافـ تـحـقـيقـ الشـرـطـةـ .

٢٣٨ - وـفيـ مـذـكـرـةـ شـفـوـيـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ ٣٧ـ شـبـاطـ/ـفـبـرـاـيـرـ ١٩٩٣ـ ،ـ أـهـالـتـ الـبـعـثـةـ الدـائـمـةـ لـلـمـكـسـيـكـ إـلـىـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ نـعـ بـيـانـ الـقـاهـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـوـطـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ اـجـمـاعـ عـقـدـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ اـدـخـلـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ ١٠٢ـ مـنـ دـسـتـورـ الـمـكـسـيـكـ ،ـ وـهـيـ تـعـديـلـاتـ تـعـطـيـ الـلـجـنـةـ الـوـطـنـيـ رـتـبـةـ دـسـتـورـيـةـ .ـ وـفـيـمـاـ يـلـيـ نـعـ الـمـادـةـ الـمـتـورـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـعـدـ تـعـديـلـهاـ:

"ينشئ كونغرس الاتحاد والمجالس التشريعية للولايات ، كل حسب اختصاصه ، هيئات لحماية حقوق الإنسان التي يكفلها النظام القانوني المكسيكي .. وتنتظر هذه الهيئات في الشكاوى التي ترد إليها بخصوص أي تصرف أو تقصير ذي طابع إداري يصدر عن أي سلطة أو أي موظف عمومي - باستثناء السلطة القضائية للاتحاد - ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان . وتمدر هذه الهيئات توصيات عامة علنية مستقلة وغير ملزمة ، كما توجه التهم وتطرح الشكاوى أمام السلطات المختصة" .

"ولا يدخل في اختصاص هذه الهيئات معالجة الأمور المتعلقة بالانتخابات أو العمل أو مسائل الولاية القضائية . وتقوم الهيئة التي يشكلها كونغرس الاتحاد بحل المسائل الناشئة عما قد يطرأ من أوجه عدم التوافق مع توصيات الهيئات المناظرة في الولايات أو اتفاقياتها أو ما قد تغفله من أمور" .

٣٣٩ - شدد رئيس اللجنة الوطنية على أن هذا التعديل ينطوي ، فيما ينطوي عليه ، على أن الشكاوى المتعلقة بالولايات المختلفة في المكسيك سيجري النظر فيها مستقبلاً بواسطة لجان محلية تنشأ لهذا الغرض . وقال إنه جرى التعبير عن الشكوك إزاء نزاهة وفعالية اللجان المحلية ، مما يفرض على هذه اللجان المحلية أن تسعى لكسب ثقة المجتمع في تلك الولايات عن طريق العمل الناجع واللاسياسي وغير المتخيّر لنصرة القضية الإنسانية الخاصة بحقوق الإنسان .

٣٤٠ - واجتمع الفريق العامل ، خلال دورته الشامنة والثلاثين ، مع رئيس اللجنة الوطنية ، الذي قدم عرضاً لأنشطة لجنته وكيف نجحت في توضيح عدد من الحالات .

#### ملخص احصائي

صفر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢
٢١٠	ثانياً- الحالات المتعلقة
٢٥٨	ثالثاً- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً- ردود الحكومة:
٢١٩	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
٤٧	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
١	خامساً- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>
	_____
٢٨	(أ) أشخاص أبلغوا عن وفاتهم:
٨	أشخاص مطلقوا السراح:
١	أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال:
١	(ب) أشخاص في السجن:

### المغرب

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٤١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمغرب في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٢٤٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا وذلك في رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢٤٣ - وفي الرسالة الأولى ، وجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى تسع حالات سبق أن أحيلت فعلا إلى الحكومة وجرى استكمال بياناتهما بمعلومات جديدة قدمتها مصادر غير حكومية . وإضافة إلى هذا ، أخطرت الحكومة أن الفريق العامل يعتبر ١٣ حالة من حالات الاختفاء موضحة ، استنادا إلى معلومات إضافية وردت من المصادر .

٢٤٤ - ومع ذلك فإن الحالات الـ ٣٠٣ المتعلقة والتي أحيلت إلى الحكومة في الماضي وما زالت دون تسوية تسبب قلقا خاصا للفريق العامل ، الذي عاد إلى توجيه انتباهحكومة المغرب إلى هذا الأمر في رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بين فيها أن تعاون الحكومة أصبح أمرا جوهريا وملحا كيما يستطيع الفريق إكمال المهمة التي أوكلتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، ولكي يوضح تلك القضايا المتعلقة التي لم يتلق بشأنها أية معلومات منذ تسع سنوات .

٢٤٥ - وفيما يتصل بالرسالة التي وردت من الحكومة بشأن الإفراج عن العسكريين الذين جرى اعتقالهم في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، طلب الفريق العامل إلى الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، تقديم تفاصيل أكثر تحديدا عن الأسماء كيما يتمكن من اعتبار الحالات المشار إليها موضحة . وأخيرا ، أحال الفريق العامل إلى المصدر طلبا لتقديم معلومات أكثر دقة عن اسم أحد الأشخاص .

#### المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٦ - قدمت حالات الاختفاء المحالتان إلى الحكومة عام ١٩٩٣ إضافة إلى تقارير عن حالة حقوق الإنسان في المغرب من منظمة العفو الدولية ورابطة آباء وأصدقاء المختفين في المغرب . واستنادا إلى التقارير الواردة استخدمت القوات المغربية "الاختفاء" كشكل من أشكال العقاب ضد المعارضين السياسيين منذ السبعينيات . وقد كان ضمن هؤلاء ، حسب التقارير ، مئات من أصل محراوي جرى اعتقالهم بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٧ ، غالبا لأنهم أو أقاربهم معروفون بتاديدهم لجبهة البوليسario أو يشتبه بأنهم من مؤيديها . وفي عام ١٩٩١ ، تم الإفراج عن مجموعة كبيرة من هؤلاء السجناء الذين ذكر

أنهم كانوا محتجزين في قلعة على قمة تل تسمى قلعة مفونا (إلى الشمال الغربي من ورزازات) وفي مركز سري في لعيوز . إلا أنهم أبقوا مع ذلك تحت المراقبة الشديدة من قبل السلطات ومنعوا من الاتصال بالعالم الخارجي .

٢٤٧ - وعلى الرغم من عمليات الإفراج هذه ، فقد ظل مئات آخرون من المحرارويين مختلفين ، وأفادت التقارير بوجود مجموعة أخرى من المعتقلين المفقودين الذين احتجزوا لسنوات عديدة في مركز الاعتقال السري الذي يعرف باسم تازمامارت . وكان قد قيل إن هذا المركز قد هدمته الحكومة عام ١٩٩١ وأنه جرى الإفراج عن عدد من المسجونين . إلا أن هناك معتقلين آخرين لم يعرف مصيرهم . ومع ذلك ، فإنه بعد انقضاء عام على إغلاق مركز الاعتقال السري في تازمامارت وأطلاق سراح معظم السجناء الثلاثين الذين بقوا على قيد الحياة ، لا تزال الحكومة المغربية تتلزم الصمت بشأن السجناء الـ ٣٣ الآخرين الذين توفوا خلال الاعتقال هناك . وكان أكثر من نصف المسجونين المحتجزين في عزلة تامة في تازمامارت قد قضوا نحبهم نتيجة المرض الناجم عن نقص التغذية ومقتضيات صحية ، وغياب الرعاية الطبية والاهتمام . وقد مات معظمهم بعد سنوات من انتظار الفترات المحكوم بها عليهم .

٢٤٨ - وقد أفرج عن الذين بقوا على قيد الحياة بعد ١٨ عاما من الاعتقال السري في ظروف غير إنسانية ، كانوا فيها معزولين كلبا عن العالم الخارجي . وكانوا جميعا مصابين بعاهات بدنية ونفسية دائمة خطيرة ، واستمر حرمائهم من الرعاية الطبية اللازمة لمعالجة الأمراض التي سببها لهم سنوات الاعتقال في تازمامارت . وتقول التقارير إضافة إلى هذا ، إن السلطات أمرتهم لدى الإفراج عنهم بـلا يتحدثوا أبدا عن تجربتهم في تازمامارت ، وإلا لحقت العواقب الوخيمة بهم وبأسرهم ، إذ أنهم سيستمرون تحت المراقبة الشديدة .

٢٤٩ - إن السنوات الـ ١٨ من الاعتقال في ظروف كظروف سجن تازمامارت تركت من بقي على قيد الحياة في حالة جسدية خطيرة جدا . فقد تأثرت صحتهم إلى درجة أصبح يستحيل معها العودة إلى الحياة الطبيعية . فمعظمهم اليوم أقصر بما بين ١٠ و ٢٠ منتمراً مما كانوا عليه قبل إرسالهم إلى تازمامارت ، وهو يعانون من مشاكل في العمود الفقري ومن تدهور في بصرهم . ويستحيل شفاء الندوب النفسية التي أصابهم بها ما عانوه من أحوال ، وما زالوا يعيشون تحت تهديد الانتقام منهم ومن أسرهم إذا تحدثوا عن تجربتهم في تازمامارت . ولم يستطع معظمهم الحصول على الرعاية الصحية الفرورية لمساعدتهم على إعادة التكيف مع الحياة الطبيعية . ولم يجر أي تحقيق في الكيفية التي آل فيها الأمر إلى احتجازهم في معتقل سري في ظروف تتهدّد حياتهم بالخطر لمدة ١٨ عاما ، ولا في الظروف التي أدت إلى وفاة ٣٣ منهم . وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مسألة تازمامارت لدى قيامها في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ بالنظر في تقرير المغرب عن تنفيذ العهد الدولي الخام بالحقوق

المدنية والسياسية . ورد الممثلون المغاربة بقولهم إن اسم تازمامارت لا يرد في أية قائمة رسمية للسجون . ولم يعترف الملك الحسن بوجود مركز الاعتقال هذا إلا في تموز / يوليه ١٩٩٣ ، في مقابلة مع الصحيفة الفرنسية ليبيراسيون .

٣٥٠ - تغيد التقارير الواردة بأن مراكز الاعتقال الأربع التالية الواقعة في جنوب المغرب قد حلت فيما يبدو محل تازمامارت: قلعة القائد عبد الله ، وقصر آية شعير ، ووادي المالح ، ووادي نيل . ويعتقد بعض أقارب المعتقلين أن بعض الأشخاص المختفين محتجزون في هذه السجون .

٣٥١ - وامتنادا إلى مصدر آخر للمعلومات ، فإن السلطات المغربية ، منذ وصول عدد من الفارين الصحراويين إلى المغرب ، أصدرت مجموعة كاملة من الادعاءات عن الحالة السائدة في مخيمات اللاجئين الصحراويين بالقرب من تندوف ، بالجزائر ، وقيل إن اللاجئين محتجزون وممتوعون من مفادة المخيمات . وفي ١٢ سبتمبر ١٩٩٣ أجرت منظمة مركز أوروبا - العالم الثالث تحقيقا في المخيمات الصحراوية واستطاعت ، في جملة أمور أخرى ، أن توضح إحدى حالات الاختفاء والاعتقال المدعى بها في أحد المخيمات ، إذ تم العثورأخيرا على الشخص المفقود وجرى التعرف عليه طليقا يمارس نشاطه الرعوي البدوي المعتمد على بعد ٥٠٠ كيلومتر من منطقة تندوف .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٥٢ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، شرحت البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مطولا التحقيق الذي أجرته الحكومة فيما يتصل بحالات اختفاء الصحراويين .

٣٥٣ - ذكرت الحكومة أنه نظرا لعدم كفاية وعدم دقة المعلومات المحالة المتعلقة بحالات الصحراويين الذين يفترض أنهم اختفوا في المغرب ، ولعلها الراسخ بأن عددا كبيرا من هؤلاء الأشخاص احتجز وما زال محتجزا لدى جهة البوليساريو ، فإن الحكومة المغربية ، رغبة منها في التعاون مع الفريق العامل ، قامت مع ذلك بأصدار التعليمات إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة بإجراء التحريات لتبييد القلق الذي عبر عنه الفريق العامل إزاء ادعاءات الاختفاء المذكورة آنفا .

٣٥٤ - عبرت الحكومة عن أسفها ، مع ذلك ، لأن المعلومات واللاحظات التي أحالتها في مذkerتها المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي ردودها الأخرى لم يجر أخذها بعين الاعتبار الكافي في ملاحظات الفريق العامل ، التي اعتمدت بشكل رئيس على المعلومات وردود الفعل التي قدمها بمقدار معلوماتها ، وهو رابطة أقارب السجناء والمحتجزين الصحراويين .

٣٥٥ - وبيت الحكومة ، كما سبق لها أن فعلت في المناسبات الأخرى ، وفي جملتها ردودها على طلبات المعلومات المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، أن رابطة أقارب السجناء والمحتجزين الصحراويين ، وهي مصدر الادعاءات المحال إلى الفريق العامل وإلى المنظمات غير الحكومية المختلفة ، مشهورة بعلاقاتها الوثيقة بجبهة البوليساريو . وقالت الحكومة أيضا ، إنها تود التذكير بأنها سبق أن أعلنت الفريق العامل بأن التحريرات المتعلقة بالصحراويين الذي يدعى أنهم اختفوا في المغرب لا يمكن استكمالها بنجاح ما لم تقدم معلومات أكثر تفصيلا عنهم ، مثل مكان ولادتهم ، وأرقام بطاقات هوياتهم . فالصحراويين المفترض اختفاؤهم في المغرب هم في أغلب الأحوال غير معروفين لدى السلطات المغربية . وقد يعيش بعضهم في أراضي الدولتين المجاورتين للمغرب ، أو قد يكونون محتجزين ضد ارادتهم في مخيمات البوليساريو .

٣٥٦ - وردا على ادعاءات المنظمات غير الحكومية ، كان وفد المغرب قد وجه الانتباه ، في بيانه أمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، إلى بيان أدلّت به إحدى مسؤولات مركز أوروبا - العالم الثالث واعترفت فيه بأنها "تولمت إلى العثور في مخيمات البوليساريو على أشخاص كان قد أبلغ عن اختفائهم" . ويؤيد هذا الاعتراف بوضوح دعوى المغرب بأن الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم هم في الواقع الأمر محتجزون في المخيمات في تندوف . وكان قد جرى في آب/أغسطس ١٩٩٣ تقديم إفاده إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من امرأة تدعى أنها أمضت أكثر من ١٧ سنة في مركز لاحتجاز النساء في أحد مخيمات تندوف ، في حين كانت عشرات النساء الآخريات من الأمهات بلا أزواج واللاتي وطالعنهم المعارضات السياسيات - محتجزات في ظروف صحية خطيرة وخاضعات لسوء المعاملة . وقد مات كثيرون من أطفال أولئك النساء نتيجة للأوضاع المعيشية البالغة السوء . ومنذ أن دخل وقف اطلاق النار حيز التنفيذ في السنة الماضية والبوليساريو تمنع الكثيرين من المدنيين والعسكريين المحتجزين في مخيمات تندوف من مقابلتها والعوده إلى بيوتهم . لذلك ، ورغبة من الحكومة في الحفاظ على التعاون الوثيق مع الفريق العامل ، فقد طلبت إليه ، في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، تزويدها بمعلومات أكثر تفصيلا عن الادعاءات المتعلقة بحالات اختفاء الصحراويين في المغرب ، وخاصة أماكن ولادتهم وأرقام بطاقات هوياتهم .

٣٥٧ - وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أوضحت حكومة المغرب أن وزارة العدل رفضت رفضا قاطعا الافتراض القائل باستخدام المغرب "اللاختفاء" كوسيلة من وسائل معاقبة المعارضين السياسيين . وأضافت أن احتجاز الصحراويين في قلاع أو مراكز احتجاز سرية دون اتصال بالعالم الخارجي وسيلة لا تقرها الحكومة المغربية ولم تفكر أبدا في تطبيقها في أراضيها .

٢٥٨ - وأخيراً ، وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، قدمت حكومة المغرب ردًا على الاعتبارات الموقته التي وضعها الفريق العامل بشأن مسألة الحماية الجزائية .

ملخص احصائي

١	١	أولاً- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٦ صفر
٢٠٤		ثانياً- الحالات المعلقة
٢٣٠		ثالثاً- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعاً- ردود الحكومة:
(١)	١	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا أو أكثر
٢٦		(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)
	٤	(١) أشخاص توفوا:
	٢٢	أشخاص أفرج عنهم:

موزامبيق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموزامبيق في تقاريره الأربعية الأخيرة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٣٦٠ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٦ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة موزامبيق بالحالة الواحدة التي أحيلت إليها في الماضي . ونظراً لعدم ورود أي رد قدر الفريق العامل ، في دورته السابعة والثلاثين ، توجيهه تذكير خاص آخر إلى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أمنتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، ولكي يوضح الحالة المعلقة المذكورة آنفاً ، التي لم ترد بمدتها أية معلومات منذ أربع سنوات . وحتس ساعة اعتماد هذا التقرير لم يكن قد ورد إلى الفريق العامل أي رد على رسالته . لذلك فإن الفريق ما زال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

### ملخص احصائي

صفر	أولاً- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
١	ثانياً- الحالات المعلقة
١	ثالثاً- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
صفر	رابعاً- ردود الحكومة

بيانمار

### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٦١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل ببيانمار في تقريره السابق إلى اللجنة .

٣٦٢ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بحالة معلقة واحدة أحيلت إليها في الماضي . واعتبرت حالة واحدة موضحة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل ، استناداً إلى المعلومات وردت من الحكومة ولم يعلق عليها المصدر بـأي ملاحظات إضافية .

٣٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علماً بادعاءات ذات طابع عام تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم توضح بعد .

### المعلومات والأراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٦٤ - وردت معلومات عن ميانمار من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد آسيا ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات . وأشارت هذه المنظمات إلى الادعاء بحدوث حالات اختفاء متعددة في ميانمار خلال عام ١٩٩٣ ، وإن كانت المعلومات عنها لم تتوافر لتعذر ايمالها إلى خارج البلاد . ويُدعى بأن من بين ضحايا الاختفاء زعماء ميانميين معارضين انتخبوا أعضاء في البرلمان في انتخابات ١٥يار/مايو ١٩٩١ ، وزعماء لقليليات إثنية ، وطلبة ، وغيرهم من المدنيين ممن جهروا بآرائهم ضد الحكومة العسكرية ، إضافة إلى الأفراد الذين قاوموا إعادة التوطين القسري وآدوا الذين كانوا يعملون في الجيش حمالين أو عملاً عاديين ، بل وحتى "камاحات الفان بشرية" ، والنساء اللواتي حاولن مقاومة اغتصاب المسؤولين لهن .

٣٦٥ - وأبلغت المصادر أن آلاف الأشخاص هربوا من البلاد نتيجة لظروف حقوق الإنسان هذه والتمسوا اللجوء في البلدان المجاورة ، بما فيها تايلاند ، وبنغلاديش ، والهند ، والصين ومالزيا . خلال الفترة الممولة بهذا التقرير ، التم تم اللجوء في بنغلاديش عدد يصل إلى ٢٥٠ ٠٠٠ شخص من ولاية آراكان الشمالية ، يعرفون باسم الـ "روهينجيا" ، ومعظمهم من المسلمين . ورغم أن ملطات الحكومة بدأت برنامجا لإعادة هؤلاء اللاجئين ، فإن الكثيرين منهم يرفضون العودة ، رغم ما تفرضه عليهم الأوضاع من مشاق جسدية شديدة ، وذلك خوفا مما قد يتلقونه من سوء المعاملة لدى عودتهم .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٦٦ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردا من حكومتها يتعلق بحالتيين معلقتين من حالات الاختفاء ، ولاحظت أن حالة واحدة تعتبر موضحة . وتقول الرسالة إن الادعاءات ذات الطابع العام الواردة من المنظمات غير الحكومية والتي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ما هي إلا ادعاءات فارغة لا أساس لها .

#### ملخص احصائي

١	صفر	أولاً- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢		ثانياً- الحالات المعلقة
١		ثالثاً- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
١		رابعاً- حالة أوضحتها رد الحكومة

نيبال

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيبال في تقاريره الخمسة الأخيرة إلى اللجنة <sup>(١)</sup> .

٣٦٨ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة نيبال بالحالات الأربع المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي . ونظراً لعدم ورود أي رد ، قدر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين تذكير خاص إلى الحكومة مرة أخرى . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أمنتها إليه لجنة حقوق

الإنسان ، ولكي يوضح الحالات المعلقة المشار إليها أعلاه والتي لم ترد بمددها أي معلومات منذ سبع سنوات . وحتى ماعة اعتماد هذا التقرير ، لم يكن قد ورد إلى الفريق العامل أي رد على رسالته . لذلك فإن الفريق ما زال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

٣٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بادعاءات ذات طابع عام وردت إليه تتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم توضع بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٧٠ - أبلغت بعض المنظمات غير الحكومية أنه على الرغم من أن عدد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها قد تناقص خلال السنة الحالية ومن عدم الإبلاغ عن أي حالات اختفاء جديدة منذ استلام الحكومة الانتقالية للسلطة في عام ١٩٩٠ ، فإن معظم حالات الاختفاء السابقة ، والتي حدثت سواء في منتصف الثمانينيات أو أثناء حركة استعادة الديمقراطية عام ١٩٩٠ ، ما زالت غير موضحة . يضاف إلى هذا ، أنه لم يحل إلى المحاكمة أي من المسؤولين عن حالات الاختفاء الماضية أو عن انتهاكات الأخرى .

٣٧١ - وقد اتخذت بعض الخطوات المشجعة . فبعد فترة وجيزة من الانتخابات التي عقدت في ١٥/مايو ١٩٩١ ، انضمت الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق به ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة . ووفر الدستور الجديد ، الذي وضع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ خلال فترة حكم الحكومة الانتقالية برئاسة كريشنا براماد بهاتاري ، مزيداً من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، رغم أن ما ينبع عليه من إمكانيات تعطيل أحکامه في حالات الطوارئ ما زال يمكن أن يسمح في خلق أحوال قد يزداد فيها احتمال حدوث حالات الاختفاء . يضاف إلى هذا أنه لم يتم بعد تطوير الضوابط القانونية والإجرائية لإنفاذ المعايير المعتمدة حديثاً .

٣٧٣ - وتفيد التقارير كذلك أن الحكومة الانتقالية شكلت أيضاً لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء السابقة ، إلا أنه لم تجر حتى الآن أية تحريات مستقلة بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة ، ولم ينشر تقريرها ولم يحل إلى المحاكمة أي شخص ممن يُدعى بمسؤوليتهم عن حالات الاختفاء .

ملخص احصائي

٥	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٤	الحالات المعلقة
٠	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
٠	ردود الحكومة
١	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(١)</sup>

١ (١) شخمر أفرج عنه:

نيكاراغوا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٧٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيكاراغوا في تقاريره الـ ١٢ السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٢٧٤ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . إلا أنه في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة . ونظراً لعدم ورود أي رد قرار الفريق العامل ، في دورته السابعة والثلاثين ، توجيهه تذكير خاص إلى الحكومة مرة أخرى . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً جداً كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أمنستها إليه لجنة حقوق الإنسان ولكي يوضح الحالات التي لم يرد بصددها أي معلومات منذ سبع سنوات .

٢٧٥ - وحتى ماعة اعتماد هذا التقرير ، لم يكن قد ورد إلى الفريق العامل أي رد على طلبه . لذلك ما زال الفريق عاجزاً عن تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

٢٢٣	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
١٠١	الحالات المعلقة
٠	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

رابعاً - ردود الحكومة:

١٧٥	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
١١٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
١٩	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

٧	(١) أشخاص في السجن:
٦٤	أشخاص توفوا:
١٦	أشخاص مطلقوا السراح:
١٣	أشخاص انضموا إلى القوات المناهضة للثورة:
٢	أشخاص اختطفتهم القوات المناهضة للثورة:
١١	صيادون سلفادوريون غير محتجزين في البلد:
١١	(ب) أشخاص توفوا في المواجهات المسلحة:
٤	أشخاص مطلقوا السراح:
٢	أشخاص في السجن:
١	أشخاص يعيشون في الخارج:
١	أشخاص انضموا إلى مجموعة متمرة:

نيجيريا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا ، ثلاثة حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً وأدعي إنها وقعت خلال عام ١٩٩٣ ، وقد تمت الإحالاة برقياً بموجب إجراءات الاستعجال ، ولم يرد أي رد عليها بعد .

٣٧٧ - وقد قدمت الحالات المحالة إلى الحكومة من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ، وهي تتعلق بمحام هو رئيس الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين وباثنين آخرين من العاملين في مجال حقوق الإنسان ومن زعماء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وـ "الحملة من أجل الديمقراطية" ، وهي تحالف من عدة منظمات سياسية ومنظمات لحقوق الإنسان . ويدعى بأن اعتقال هؤلاء الأشخاص الثلاثة في أعقاب يومين من الاحتجاج ضد الحكم العسكري في نيجيريا . وتفيد التقارير أن الشرطة هي التي قامت بعملية الاعتقال .

ملخص احصائي

١- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣

- ٢ شانيا- الحالات المعلقة  
٣ ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل  
إلى الحكومة  
صفر رابعا- ردود الحكومة:

\* باكستان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٧٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباكستان في تقاريره الثلاثة السابقة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٣٧٩ - لم تتم إحالة أية حالات اختفاء إلى حكومة الباكستان خلال فترة الاستعراض. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل إلى الحكومة ما مجموعه ثمان حالات تتضمن معلومات إضافية وردت من المصادر . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة التي كان قد أحالها إليها سابقا .

٣٨٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بادعاءات ذات طابع عام تلقاها فيما يتعلق بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بتسوية الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٨١ - تلقى الفريق العامل تقارير ذات طابع عام تتعلق بحالات الاختفاء من حزب الشعب الباكستاني ، ومنظمة العفو الدولية ، ومن أقارب الأشخاص المفقودين . وأفادت هذه التقارير ، أن المجاهدين الأفغان يحتجزون العديد من السجناء في مراكز احتجاز على الأرضي الباكستانية ، بموافقة السلطات الباكستانية فيما يدعى . وقدر بنحو ألف شخص عدد المسجونين في أماكن مختلفة مثل شامشاتو ، ومندرا وورساك بالقرب من بشاور قبل تغير الحكومة الأخير في أفغانستان . ويعتقد أن معظم هؤلاء الأشخاص ، الذين وجدهم انتبهوا السلطات الباكستانية إلى اختفائهم ، كانوا معتقلين في مركز يقع في شامشاتو ويديره الحزب الإسلامي (حكمتيا).

---

\* لم يشارك السيد آغا هيلالي في المقررات المتصلة بهذا الجزء الفرعى من التقرير .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٨٣ - في مذكرة شفهية مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أعلمت الحكومة الفريق العامل أنه بخصوص أحد الأشخاص المفقودين من ذوي الجنسية الأفغانية ، كانت بواعث اختطافه فيما يبدو سياسية لأن أفكاره فيما ذكرت التقارير كانت تتعارض مع أفكار مجموعة منافسة يعزى إليها اختطافه ، رغم نفيها الشديد للتهمة . وتفيد التقارير أن السلطات لم تتعثر على أية وقائع بيّنة فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن الاختطاف .

#### ملخص أحصائي

مفر	الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
١٥	الحالات المتعلقة
١٥	مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
١	ردود الحكومة

#### باراغواي

#### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٨٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباراغواي في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٣٨٤ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . إلا أن الفريق العامل ذكر الحكومة بالحالات المتعلقة الثلاث في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ونظراً لعدم ورود أي رد ، قرر الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين توجيهه تذكير خاص إلى الحكومة مرة أخرى . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً جداً كيما يستطيع الفريق العامل أداء المهمة التي أسندها إليه لجنة حقوق الإنسان ولكي يوضع الحالات التي لم ترد بمقدمها أي معلومات منذ سبع سنوات .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٨٥ - في مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بيّنت الحكومة ، أن التحقيق ما زال مستمراً بشأن الحالات الثلاث المتعلقة . وقد طلب مؤخراً إلى عدة أشخاص في هذا الصدد أن يدلوا بشهاداتهم أمام القاضي المسؤول عن القضية .

٢٨٦ - وتلقى الفريق أيضا ردا من حكومة باراغواي يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي وضعها الفريق فيما يتصل بمسألة الحصانة الجنائية .

ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢	ثانيا- الحالات المتعلقة
٢٢	ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا- ردود الحكومة:
٢٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا أو أكثر
٢٠	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>

٥	أشخاص تم اعتقالهم أو اختطافهم في الأرجنتين:
٤	أشخاص تم اعتقالهم وطردهم إلى البرازيل:
٤	أشخاص تم احتجازهم ثم اطلاق سراحهم:
٢	أشخاص نقلوا إلى الأرجنتين:
٢	أشخاص نقلوا إلى أوروجواي:
١	أشخاص توفوا:
٢	أشخاص يعيشون في الخارج:

\*  
بيرو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيرو في تقاريره الـ ١١ السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٢٨٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة بيرو ٢٢٩ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ١٥١ حالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت ١١٩ من هذه الحالات ببرقيات بموجب أمر بحث إجراءات الاستعجال ، وأوضحت ٢٨ حالة منها في عام ١٩٩٣ . وأحال الفريق إلى الحكومة أيضا مجموعه ٢٨ حالة تتضمن معلومات أو ملاحظات إضافية قدمها المصدر على ردود الحكومة .

\* لم يشارك السيد ديفيفو غارسيا - مایان في المقررات المتعلقة بهذا الجزء الفرعی من التقریر .

٢٨٩ - وفي رسالتين مؤرختين ١٩ حزيران/يونيه و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أخطرت الحكومة بأن ٥٤ حالة تعتبر الان موضحة ، ١٨ منها على أسمى ردود الحكومة ، و ٣٦ على أسم المعلومات الإضافية التي قدمها المصدر . وأبلغت الحكومة أيضاً أن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر في ٢٥ حالة من الحالات . وفي رسالتين مؤرختين ٢٥ كانون الشانس/يناير و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، تم تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب أمر لغرض إجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علمًا بادعاءات ذات طابع عام تلقاها فيما يتصل بظاهرة الاختفاء في البلاد أو بجلاء بالحالات التي لم توضح بعد .

٣٩٠ - ووفقاً للقرار ٥٩/١٩٩٣ ، أرسل الفريق العامل إلى حكومة بيرو برقية "تدخل مستعجل" يطلب فيها توفير الحماية لموظفي مكتب المدعي العام المسؤولين عن التحقيق في حالة الفلاحين المختفين الذين عشر فيما بعد على جثثهم وتم التعرف عليهما وكذلك لأسر هؤلاء الموظفين . كما أرسل الفريق برقية مماثلة نيابة عن أحد قادة رابطة لاقارب الأشخاص المفقودين .

#### متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال زيارته لبيرو في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦

٣٩١ - وفقاً للفرقة ١١ من قرار اللجنة ٣٠/١٩٩٣ ، وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وجه الفريق العامل إلى الحكومة عدداً من الأسئلة التي تتصل بـ ملاحظات الفريق العامل وتوصياته الواردة في تقريرين عن زياراته لبيرو . وتحتل الأسئلة بالمسائل التالية: (أ) العقوبات التي ينص عليها القانون بالنسبة للموظفين العسكريين أو مرؤوسيهم الذين لا يطيعون الأوامر التي يتلقونها للسماح لموظفي النيابة العامة بدخول المنشآت العسكرية ؛ (ب) التدابير المتخذة لدعم عمل القضاء ؛ (ج) ولاية المحاكم لنظر قضايا الجرائم التي يرتكبها قوات الدفاع المدني ؛ (د) القواعد الناظمة لأنشطة قوات الدفاع المدني ؛ (ه) التدريب الذي تتلقاه هذه القوات وطريقة الإشراف على أنشطتها ؛ (و) دفاتر قيد أو مجلات الاحتجاز ومدى إتاحتها لاقارب الأشخاص المفقودين .

#### المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٩٣ - وردت تقارير عن حالات الاختفاء ومعلومات عامة عن الحالة في بيرو وكذلك تقارير عن بعثات إلى بيرو تتصل بقضايا حقوق الإنسان من منظمة العفو الدولية ورابطة حقوق الإنسان ، والرابطة الوطنية لاقارب المختطفين والمحتجزين المختفين في المناطق

الخاضعة لحالة الطوارئ في بيرو ، ومركز الدراسة والعمل من أجل السلام ، واللجنة الأسقفية للعمل الاجتماعي ، والهيئة الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المختفين المختفين . وأرسلت عدة منظمات أخرى من مختلف أرجاء العالم طلبات للتدخل فيما يتعلق بحالات فردية حدثت في بيرو وأبلغت عنها قبل ذلك منظمات محلية .

٣٩٣ - وأبلغ أن مائة وواحدة وخمسين حالة من الحالات التي أحيلت وقعت في عام ١٩٩٣ ، وأن ١٥٨ حالة وقعت في عام ١٩٩١ . وزعم أن القوات المسؤولة عن حالات الاختفاء هي الجيش والشرطة (بما فيها فروعها المتخصصة المختلفة ، كمديرية مناهضة الإرهاب وفرقها المختلفة ، مثل الإدارة الفنية والشرطة العامة) ، وجهاز أمن أو فرع متخصص تابع للجيش ، ومجموعات الدفاع المدني .

٣٩٤ - وأبلغت عدة منظمات أيضاً أن الحكومة أضافت مصدراً جديداً لعدم الامن والكرب السياسي بخرقها للدستور في بلد مبتلى بالفعل وإلى درجة خطيرة بالإرهاب وتجارة المخدرات . فالمرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الصادر عن السلطة التنفيذية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، يقضي بحل الكونغرس ووقف العمل بمصادر الدستور والقوانين التي تتعارض مع التدابير الواردة في المرسوم بقانون ، ويحدد أهداف حكومة الطوارئ وإعادة الاعمار الوطني المشكلة حديثاً . وقد قضى هذا التدابير ، الذي اتخذته السلطة التنفيذية وقامت القوات المسلحة بتنفيذها ، على عمل اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان .

٣٩٥ - وبالإضافة إلى مرسوم بقانون يرتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص بين سن ١٥ و١٨ سنة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب ، فإن المرسوم بقانون ٦٥٩/٢٥ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ يقضي ، فيما يتصل بالجرائم المعتبرة أفعالاً إرهابية ، بعدم جواز قبول طلبات الإحضار أمام المحكمة من أجل حماية المختفين خلال التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمتها .

٣٩٦ - وفي أيار/مايو ١٩٩٣ ، قررت السلطة التنفيذية وقد العمل بعدد من أحكام قانون العقوبات ، ومنها تلك التي تصنف جريمة الاختفاء القسري وتحدد العقوبة عليها . وفي ٢ تموز/يوليه ، صدر عن السلطة التنفيذية مرسوم يعيد إنشاء هذه الجريمة . وينص القانون الجديد ، شأنه شأن القديم ، على معاقبة أي موظف عمومي يحرم شخصاً من حريته إما بالأمر باتخاذ إجراء ما يؤدي إلى اختفاء هذا الشخص أو بتنفيذ هذا الإجراء . ويتطابق وصف الجريمة والعقوبات التي تنزل بمرتكبيها مع تلك الواردة في قانون العقوبات . إلا أن الاختلاف الرئيسي بينهما هو أنه يشترط بموجب الأحكام الجديدة اثبات

الاختفاء "بالدليل القاطع" . وقد يبدو هذا حشو لا مبرر له من وجة نظر قانونية ، إلا أن القضاة قد يفسرونها على أنه يعتبر الأدلة غير المباشرة أو القرائن ، مثل شهادة الأقارب التي غالباً ما تكون الدليل الوحيد المتاح في هذه الحالات ، غير كافية للبرهان "القاطع" على الاختفاء .

٣٩٧ - ويظل معظم ضحايا الاختفاء من أفراد المجتمع الفلاحية الذين يعيشون في مناطق تنشط فيها جماعات المعارضة المسلحة . ويبدو أن القيادات العسكرية في المناطق هي المسؤولة عن حالات الاختفاء التي تحدث فيها . ووفقاً للعديد من شهود العيان ، فإن تنفيذ الاعتقالات التي تفضي إلى حالات اختفاء يقوم به بمفهوم عامة أفراد من الجيش أو الشرطة بملابسهم الرسمية ، أو مجموعات دفاع مدني خاصة للسلطة العسكرية . ورغم أن مجموعات الدفاع المدني تبدو أحياناً وكأنها هي التي تدير العمليات ، بما فيها عمليات الاختطاف والاحتجاز ، لحسابها الخاص ، فإن الأدلة المستقة من عدة حالات تبين أن هذه الجماعات تنقل أسرارها عموماً إلى التكتبات العسكرية .

٣٩٨ - وما زالت القوات المسلحة لا تعترف عملياً باحتجاز مجين ما إلا من تاريخ إحالته من الاعتقال العسكري إلى الاعتقال لدى الشرطة ، رغم أنه من المفترض وجود مجل مركزي بالمحتجزين لدى القيادة المشتركة للقوات المسلحة في ليما . ولما كان الوصول إلى هذا السجل غير متاح لاقارب الاشخاص المفقودين أو لمحاميهم أو للنائب العام ، فإن هؤلاء جميعاً لا يمكنهم التأكد من المعلومات التي يحملون عليها من التكتبات أو مراكز الشرطة .

٣٩٩ - ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين العزل ، هو أنه لم يجر أي تحقيق جدي في الغالبية العظمى من الحالات الفردية ، ولم تجر إحالة الأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الجرائم إلى القضاء إلا في حالات قليلة جداً ، ولم يحدث أن أصدرت محكمة عسكرية قراراً بتجريم المتهم إلا مرة واحدة فقط: حين أدين ضابط سابق في الجيش بتهمة قتل ٣٠ فلحاً في أكوماركا ، آياكوتشو ، في آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٤٠٠ - ويبدو أن الجهاز القضائي ووزارة الشؤون العمومية غير قادرين على معالجة الأعداد الكبيرة من الحالات التي تبلغ إليهما ، وغالباً ما يقومان بما هما بطيقة روتينية دون كبير اهتمام ، إما بسبب نقص الموارد أو بسبب القيود الناجمة عن قلة ما يتلقianه من تعاون السلطات الإدارية والعسكرية ، وخاصة في المناطق الخاصة لحالة الطوارئ . أما المؤسسات التي أنشئت حديثاً وأمنت إليها مهمة التحقيق فـ

انتهاكات حقوق الإنسان ، مثل مكتب إشاعة الأمن وحقوق الإنسان التابع للشرطة الوطنية وغيرها من المكاتب المنشأة ضمن قطاع وزارة الداخلية ، فإنها فيما يبدو قد ضممت الجهاز البيروقراطي دون أن تعكس ارادة سياسية حقيقة من جانب الحكومة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان . ولعل الدعم القوي الحازم من جانب وزارة الشؤون العمومية والجهاز القضائي للتحقيقات التي تجري أن يمثل إسهاماً أكثر فعالية لتحقيق هذه الفایة .

٤٠١ - وفيما يتصل بجماعات الدفاع المدني ، فإن سياسة الحكومة التي تمضي بتوزيع البنادق على الفلاحين المشاركين في هذه الجماعات تشير جزء بعض المصادر . ويقال إن الأسلحة التي يضطر الفلاحون إلى قبولها تزيد من خطر وقوعهم ضحية للعنف وتضعهم في مواقف ترغّبهم على التحرب لهذا الطرف أو ذاك كوسيلة وحيدة لحماية أنفسهم . وهذا يؤدي إلى زيادة خطر تجدد وخشية الجماعات الإرهابية واضطهادها للنار العزل (النساء والأطفال والمسنين) الذين تربطهم الاواصر بالمنتسبين للدفاع المدني . وذكر أن العنف لن ينتهي إلا عندما تحول الحكومة عن سياسة العنف إلى سياسة للتنمية .

٤٠٢ - وتعترف جميع المنظمات غير الحكومية بأن بيرو تعاني حالة من العنف الشديد ، وأن الأنشطة الإرهابية لجماعات المعارضة المسلحة تشكل أحد أهم العوامل المؤدية إلى فقدان الأمن في البلاد . إلا أن البعض يرون أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية واستقلال القضاء ، إضافة إلى توفير الأموال من أجل الأنشطة وحماية القضاة وممثلي النيابة العامة ، كفيلاً برفع مستوى كفاءة عملها في ملاحقة ومعاقبة من تتبين مسؤوليتهم عن العنف .

٤٠٣ - وجّر التعبير أيضاً عن رأي موّداه أن زيادة مشاركة السلطات المدنية والسكان عموماً في تسيير الإدارة المدنية والحكومية هي الأجرد من الحل العسكري بأن تؤدي إلى زيادة مساندة السكان للأنشطة المناهضة للإرهاب ، فضلاً عن إسهامها في تقليل التكاليف الاجتماعية لتسوية النزاع .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٠٤ - فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها الفريق العامل على الحكومة في رسالة متابعة تتصل باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق عن زيارته إلى بيرو في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ ، أشارت الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى تشريعات جديدة وخطوات أخرى تم اتخاذها بما يتفق وتلك التوصيات . وجّر ذكر التشريعات التالية في جملة تشريعات أخرى: توجيه رئيسى بشأن احترام حقوق الإنسان أقره مجلس الوزراء في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والممرصون التشريعي رقم ٦٦٥

المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والذي يخول ممثلي مكتب النائب العام دخول المراكز العسكرية ومراكز الشرطة للتأكد من وجود محتجزين فيها ؛ والمرسوم السامي رقم ٩١/٦٤ DE/SY ، المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها من أجل تيسير انتشار العمليات في مناطق الطوارئ بما يضمن الاستمرار في إعمال حقوق الإنسان وحمايتها ؛ والقرارات الوزارية بإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لحقوق الإنسان في قطاع وزارة الداخلية .

٤٥ - وأبلغت الحكومة أيضاً أنها قد عينت مفتشين لمعالجة قضايا حقوق الإنسان ، مخولين دخول المقار الرئيسية للشرطة ومباني البلديات ، والمنشآت العسكرية وأي مركز احتجاز في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ، للتحقيق في أحوال السجناء والأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم . وأفادت الحكومة أيضاً بأن القيادة المشتركة للقوات المسلحة أقرت تعليمات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتمويل السلطات القضائية وممثلي مكتب النائب العام إلى المرافق العسكرية .

٤٦ - وفيما يتصل بالتدابير المتخذة لضمان المسائلة في حالات الاختفاء التي يتورط فيها الموظفون وقوات تطبيق القانون ، رأت الحكومة بأنه قد تم التحقيق الشامل والدقيق في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة بحالات الاختفاء التي تقع ضمن اختصاص وزارة الدفاع . وأضافت أن من بواعث الأمان أن كثيراً من التقارير يتعلق بحالات اختفاء تعزى إلى الجماعات التخريبية ، وهي حالات يصعب توضيحها توضيحاً مقنعاً بسبب الأسلوب السري الذي تستخدمها هذه الجماعات .

٤٧ - وعملاً بقانون تنظيم مكتب المدعي العام وقانون تنظيم هيئة القضاء ، يتوجّب على هاتين الجهات إجراء التحقيقات الالزمة . وفي حال تورط أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، تقوم بالتحقيق في الأمر محكمة خاصة إذا كان الجرم قد ارتكب أثناء أداء الواجب أو ممارسة الوظيفة .

٤٨ - وفيما يتعلق بالضغوط أو التهديدات أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد هيئة القضاء ، ذكرت الحكومة أن جماعات العنف ، بحكم استخدامها للإرهاب ولمنتها الوحشية في أعمالها الجرامية ، كثيراً ما تتولى إلى الإفراج عن المخبرين المقيوض عليهم في المرحلة التي يكونون فيها في يد القضاء . وذكرت الحكومة أيضاً أن استقلال القضاء معترف به تحديداً في الدستور السياسي للدولة وأن وزارة الداخلية هي الجهاز المسؤول عن توفير الحماية الالزمة لأعضاء هيئة القضاء .

٤٩ - وذكرت الحكومة أيضاً أن الاعتقالات في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ تردد وتسجل في الجبهات وترسل تقارير يومية بها إلى القيادة المشتركة للقوات المسلحة .

وتجمع هذه التقارير وترسل إلى وزارة الدفاع لاطلاع الوكالات المعنية . أما معاملة المحتجزين فتحكمها تعليمات محددة تصدر على مختلف مستويات القوات المسلحة والشرطة الوطنية بغية تنفيذ المعايير الدولية في هذا الشأن . كما تم ، إضافة إلى هذا ، إعداد برامج تشريفية في مجال حقوق الإنسان لإدراجهما في المناهج الموضوعة للضباط وطلبة الكليات العسكرية والموظفين المساعدين والجندود ، ويجري حاليا تنفيذ خطة وطنية لتوزيع الدستور السياسي لبيرو والميثاق الدولي لحقوق الإنسان والتوعية بها .

٤٠ - ذكرت الحكومة أخيرا ، أن هناك مرسومين ساميين ينظمان زيارة مختلف السلطات للمنشآت العسكرية ومنشآت الشرطة ، بما في ذلك ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي أصبح عملها أكثر يسراً منذ أن صرحت لها بزيارة ما تشاء من مراكز الاحتجاز .

٤١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أخطرت البعثة الدائمة لبيرو الفريق العامل بيقارر الحكومة للمرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٣ المعنون "العقوبات الاحتجازية للموظفين العموميين الذين يقومون بحرمان الأشخاص من حريةهم بالامر بأفعال تؤدي إلى اختفائهم أو بتنفيذها" . ولا تقل العقوبات التي يقضي بها هذا المرسوم بقانون عن السجن لمدة ١٥ سنة والتجريد من الأهلية ، كما تشمل التدابير التي ينص عليها القانون إلزام الشرطة بحالات الشكاوى فورا إلى ممثلي النيابة العامة وقيام هؤلاء بالتحقيق فيها .

٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت حكومة ببيرو معلومات إضافية عن الأسئلة التي كان قد أرسلها إليها الفريق العامل في رسالته المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل ،تناول الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المسائل ذاتها في اجتماع له مع الفريق العامل . وورد في المذكرة الشفوية وفي بيان الممثل على السواء أن التقارير المحالة إلى الحكومة لا تتضمن رقم البطاقة الانتخابية للشخص المفقود أو رقم أي وثيقة هوية أخرى ، كما أنها لا تحدد مكتب النيابة العامة أو مركز الشرطة أو المركز العسكري الذي أودعت فيه الشكوى ذات الصلة .

٤٣ - أما بالنسبة إلى عدد الردود التي أرسلتها حكومة ببيرو وعدد الحالات التي تم توضيحها ، فإن حكومة ببيرو لا تشاطر الفريق العامل استنتاجه أن التحقيقات قد أصبحت أبطأ أو أن عدد الحالات التي سويت قد انخفض . والحقيقة أن اعتماد ترتيبات جديدة لمتابعة الشكاوى لدى المؤسسات الوطنية المختلفة قد أخذ يحقق نتائج جيدة ، كما

تبين أن تحديد الحالات والبدء بالتحقيقات يجريان الان بأسرع من قبل ، رغم أن المعلومات التي يرسلها مركز حقوق الإنسان كثيرة ما تكون غير كافية . وقد ازداد أيضا عدد الردود المحددة ، ويتوقع أن يرتفع هذا العدد مع تحسين وسائل إحالة الشكاوى وتوزيعها .

٤٤ - ذكرت الحكومة أنها تقوم حاليا بتنفيذ مشروع لإنشاء "مجل وطني بالمحتجزين" . وسيوفر هذا السجل قاعدة معلومات من أجل التحديد الصحيح لهوية جميع الأشخاص المحتجزين لدى سلطات وزارة الداخلية والدفاع .

٤٥ - عملا بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٣ ، أرسلت حكومة بيرو عدة مذكرات شفوية من ١٨ آذار/مارس إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت فيها عن أعمال إرهابية ارتكبها مجموعتان مسلحتان تعرفان باسم "الدرب المضيء" و"حركة توباك أمورا الشورية" . واستنادا إلى هذه المعلومات ، توفي في عام ١٩٩٣ نتيجة للعنف السياسي في بيرو ٣٠٦ من أفراد قوى الأمن ، و٢٩٠ مدنيا ، و٢٣٩ مخربا و١٠ من تجار المخدرات . وكان في عداد المدنيين ٤٣ مهنيا ، و٦٦ من رجال الأعمال ، و٩٨ عاملة ، و٣٧٩ فلاحا ، و١٦٤ فردا من أفراد الدوريات الريفية ، و٣٧ من الزعماء الشعبيين ، و٢١٠ من قاطني مدن الأكواخ ، و٥٥ طالبا . و٥٠ موظفا ، و٦ أجانب ، وفرد واحد من أفراد دورية حضرية . ويقدر مجموع التكاليف الاقتصادية للعنف في ١٩٩٣ بـ ٩٣ ١٤٠ مليون دولار . ومن الجرائم التي ارتكبها الجماعتان الإرهابيتان المذكورتان أعلاه ، الاعتداء على الزعماء الشعبيين الذين يعارضون تصرفاتهم ، وقد لقيت هذه الاعتداءات استنكارا واسعا سواء داخل بيرو أو خارجها . وكان من هذه الاعتداءات اغتيال "ماريا الينا مويانو" ، رئيسة الاتحاد الشعبي النسائي لفيلا السلفادور ، التي كانت قد اتهمت جماعة الدرب المضيء "بإعاقة تحقيق أشكال بديلة للتنمية السليمة من خلال المجتمعات المحلية مثل فيلا السلفادور" .

#### ملخص احصائي

١١٢	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢ ٢٢٧	ثانيا- الحالات المتعلقة
٢ ٨٣٦	ثالثا- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا- ردود الحكومة:
٥٤٠	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا أو أكثر
١٣٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>

٢٧

خامساً- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

٢٣	(ا) أشخاص محتجزون:
٥٤	أشخاص اعتقلوا وأفرج عنهم:
٢٩	أشخاص حصلوا على بطاقة تمويل بعد تاريخ الادعاء باختفائهم:
١٦	أشخاص وجدوا أمواتاً:
٧	أشخاص مطلقو السراح:
١	أشخاص اختطفهم الشوار:
٢	أشخاص هربوا من مركز الاحتجاز:
٦٥	(ب) أشخاص عشر على جثثهم وجرى التعرف عليهما:
٢٤٢	أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز:
٥١	أشخاص في السجن:
٢	أشخاص نقلوا إلى المستشفى بعد الاحتجاز:
١٣	أشخاص مطلقو السراح:
٣	أشخاص جندوا في الجيش:

الفلبين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٤١٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالفلبين في تقاريره العشرة السابقة المقدمة الى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٤١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة الفلبين ٤٤ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ١٧ حالة أبلغ أنها وقعت في عام ١٩٩٣ . وأحيلت سبعة عشرة من هذه الحالات ببرقيات بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال ، وأوضحت واحدة من هذه الحالات في عام ١٩٩٣ .

٤١٨ - وفي رسائل مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن أربع حالات تعتبر الان موضحة ، ثلث منها بالاستناد الى ردود الحكومة وواحدة بالاستناد الى معلومات اضافية أفادت بها المصادر .

٤١٩ - وتم تذكير الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء التي أحيلت اليها خلال الأشهر الستة الماضية بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال ، وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٤٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه تلقى ادعاءات ذات طبيعة عامة تتتعلق بظاهرة الاختفاء في البلد أو بایجاد حل للحالات التي لم توضح بعد .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي أبدتها الفريق العامل أثناء زيارته للفلبين في عام ١٩٩٠

٤٢١ - وفقا للمقرر الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين ، وجهت إلى الحكومة رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، كمتابعة للملاحظات التي أبدتها الفريق العامل في تقريره عن البعثة المؤفدة إلى هذا البلد في عام ١٩٩٠ . وتتضمن الرسالة أسئلة جديدة تتعلق بمسائل جوهرية وبتدابير أوص بها الفريق . وتشير هذه الأسئلة ، بصفة خاصة ، إلى التشريع المتعلق بسلطات القبض المخولة للموظفين العموميين ، والدعوى القضائية ضد الضباط الذين ماهموا في حالات الاختفاء أو لم يمنعوا حدوثها ، والخطوات التي اتخذتها الحكومة للقضاء على ممارسة "الصاق صفة الحمر" فيما يتعلق بقوائم أسماء المحتجزين ، والأماكن الأمينة وتفتيش أماكن الاحتجاز (توصيات واردة في تقرير الفريق العامل (الفقرة ١٦٨(ج) و(ز) من E/CN.4/1991/Add.1 وـ ٤) والعمليات التي قامت بها الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ، ونظم سلوك أعضاء السلك العسكري إزاء ممثلي المجموعات أو الرابطات المدافعة عن حقوق الإنسان الذين يبحثون عن الأشخاص المفقودين في مخيمات احتجاز عسكرية ، وتعزيز إجراء قانون الاحضار أمام المحكمة .

المعلومات والأراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٢٢ - وردت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من قوة العمل المعنية بأمر المحتجزين في الفلبين ، ومنظمة العفو الدولية ، ومن المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، ومن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ولجنة الحقوقين الدولية . وأشار إلى أن القوات التي تعنى بها المسئولية عن تلك الحالات في أغلب الأحيان هي: فيلق المشاة السادس في الجيش الفلبيني ، والوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ، وموظفو عسكريون لم يكشف عن هويتهم . ومعظم الأشخاص المفقودين في عام ١٩٩٣ من المزارعين ، ومن بينهم أيضا عامل يدوي واحد وآخر سائق شاحنة .

٤٢٣ - وفضلا عن ذلك ، وردت من المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ومن اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ومن الحلف الفلبيني لأنصار حقوق الإنسان تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين .

٤٢٤ - وفقا للادعاءات التي وردت من المنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين ، فإنه على الرغم من التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لحماية

حقوق الانسان وتعزيزها ، كالمراقبة المدنية على قوات الشرطة ، والقانون الخامنئي بمحاكمة افراد الجيش والشرطة المجرمين أمام محاكم مدنية وحماية الشهود ، لم تتحقق أي من هذه التدابير فعالية من منع حدوث انتهاكات حقوق الانسان أو من ملاحقة المدعى بارتكابهم لها قضائياً أو من حماية الشهود والضحايا .

٤٥ - وبالاضافة الى ذلك ، يُدعى بأن قوات الامن لا تزال تعوق التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الانسان والمحاكمات المتعلقة بها ، وذلك عن طريق ارهاب القضاة والمحامين والشهود والمدعين .

٤٦ - ولا تزال حالات الاختفاء مستمرة ؛ ومن بين ضحاياها اعضاء في منظمات قانونية وسياسية واجتماعية اتهموا بالانتماب الى مجموعات معارضة مسلحة يدعى بانها "المتار" لجيش الشعب الجديد التابع للحزب الشيوعي الغلبياني غير القانوني . الا ان حالات الاختفاء لا تحدث في جميع مناطق البلد . فهي رهن ، وفقاً للمعلومات الواردة ، بالموظفين العسكريين المعينين في المنطقة ، وبمساهمة الوحدات شبه العسكرية ، وبقوة حركة التمرد في المنطقة حسبما تقدره الوحدات العسكرية وشبه العسكرية .

٤٧ - ووفقاً لما أفادته عدة منظمات معنية بحقوق الانسان في الغلبين ، فقد طرأت في الشهور الاخيرة عمليات عسكرية مستمرة تؤشر على ظروف حياة المدنين ، وذلك رداً على نشطة المتمردين في عدة مناطق ، مثل وادي مراغ ولوزون الشمالية وإيلوينو .

٤٨ - وخصمت ميزانية الدفاع الجديدة التي اقترحتها الحكومة لعام ١٩٩٣ زيادة قدرها ٤٤ في المائة في الموارد المالية للوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين ، مع زيادة الحجم الاقصى للقوى النظامية الى ٨١٥٠٠ نظامي تقريباً ، وهو ما يقارب ضعف الـ ٤٥٠٠٠ نظامي في السنوات الثلاث الماضية . وبالاضافة الى تعزيز الوحدات الجغرافية للقوى المسلحة للمواطنين ، يُدعى بأن الحكومة تحاول انشاء قوات شرطة مساعدة في المدن . ومن مهام هذه القوات المساعدة مراقبة الاشخاص المشتبه بهم والسيارات ، والقبض المدني الطوعي citizen's arrests (دون امر قبض) على المواطنين ، ومساعدة الشرطة في تفريق التجمعات والسيطرة عليها .

٤٩ - وأفادت معلومات اضافية انه لا توجد سبل فعالة لالانتقام في حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي . فالتماسات قانون الاحضار أمام المحكمة تعطلها قرارات قضائية . ولم تكسب لجنة حقوق الانسان في الغلبين ثقة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، كما أنها لم تنجع في الملاحقة القضائية للعديدين من مرتكبي هذه الانتهاكات ، في حين ان لجنة حقوق الانسان الرئاسية بقيت جهازاً استشارياً لا يتمتع باية سلطة للملاحقة ورفع الظلم .

٤٣٠ - وأشار إلى أنه في حالات كثيرة حاول أقارب الضحايا أو محاميهم أو المنظمات غير الحكومية الاعتماد على جهودهم الخاصة للعثور على الأشخاص المختفين ، نظراً لعدم ثقتهم في سبل الانتصاف الحكومية . كما يُدعى بأن أقارب الضحايا لم يتخدوا أي إجراءات رسمية ضد الموظفين العسكريين المعتقد أنهم مسؤولون عن حالات الاختفاء ، خوفاً من امكانية تعرضهم لأعمال انتقامية ضدهم .

٤٣١ - وعلم الفريق العامل من بعض المنظمات بمدور القانون رقم ٧٤٢٨ الخاص بحقوق الأشخاص المحتجزين في شباط/فبراير ١٩٩٣ . وقد وافقت الرئيسة أكينو على هذا القانون في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وهو ينص على أن الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المعتقلين رهن التحقيق يجب أن يرافقهم دائمًا محام لدى دعوتهم إلى مخيم عسكري لإجراء التحقيق معهم ؛ كذلك ينص القانون على أنه: (أ) يجب إبلاغ المحتجزين دائمًا بحقهم في التزام الصمت وبحقهم في اختيار محامي الدفاع ؛ (ب) يجب على الضباط القائمين بالتحقيق تقديم تقارير يجب أن تكون مكتوبة وموقعها عليها من جانب المحتجز أو ملزمة ببسمة ابهامه ؛ (ج) ويجب أن يسمح للمحتجز باستقبال زيارات عائلته المباشرة ، وقس ، وطبيب ، ومحام ، ومنظمة غير حكومية وطنية معتمدة لدى لجنة الغلبين لحقوق الإنسان ؛ (د) إذا لم يعلم المسؤول العمومي أو ضابط التحقيق المحتجز بحقوقه أو لم يزوده بمحام ، فإنه يعاقب على ذلك بالسجن لمدة من ٨ إلى ١٠ سنوات ، وبغرامة قدرها مائة ألف بيزو ، أو بالعقوبتين معاً .

٤٣٢ - وعلى الرغم من هذا القانون ، فقد جرى الاعراب عن قلق خاص إزاء عدم تزويد المحتجزين بمحام بشكل أوتوماتيكي . فإذا أضيف إلى ذلك قرارات المحكمة العليا التي تعزز سلطات القبض والاحتجاز التي تتمتع بها قوات الشرطة والقوات العسكرية ، تبيّن أن هذا الوضع يزيد من امكانية حدوث حالات الاختفاء . ومن الأدلة على ذلك حادث اعترف فيه مسؤولون عسكريون بأنهم دعوا شخصاً للتحقيق معه ، وقالوا إنهم أفرجوا عنه في اليوم ذاته ، ولكن مكانه لا يزال غير معروف .

٤٣٣ - وجرى التشديد أيضاً على أن المبادرات الإيجابية المذكورة أعلاه التي اتخذتها الحكومة ينبغي أن يصاحبها التزام راسخ ومستمر بتنفيذ الاملاكات والقضاء على العوامل التي تعزز الحماية الجزائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٣٤ - في رسائل مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير وفي ٦ شباط/فبراير وفي ١٧ آذار/مارس وفي ٢٠ و٢٧ أيار/مايو وفي ١٣ و١٨ و٢١ آب/اغسطس وفي ١ و٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر وفي ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ،

أفادت الحكومة معلومات عن ١٥ حالة اختفاء كان الفريق العامل قد أحالها إليها سابقاً . وأغلبية هذه المعلومات قدمتها اللجنة الغلبينية لحقوق الإنسان . وهناك ٤ حالات اختفاء اعتبر ، أمرها منتها لعدم التمكن من تحديد أسماء الضحايا أو أماكن القبض عليهم بدقة . وهناك حالة أخرى اعتبر التحقيق فيها منتها لعدم كفاية الأدلة إذ بدا أن من المحتمل أن يكون الشخص المعني قد وقع ضحية جريمة عادلة . وفي ٧ حالات اختفاء أخرى اتضح أن الأشخاص المعندين قد أطلق سراحهم من الجيش العسكري ، وأن ٥ منهم قد استأنفوا حياتهم العادلة على المعديين المهني والعائلي . أما في حالة المزارعين الخمسة الذين ألقى جنود الجيش الغلبيني القبض عليهم إثر كمين أعد ضد المتمردين ، فقد اتضح من إفاده جرت بعد الإفراج عنهم أنهما تعرضوا لسوء معاملة بدنية ونفسية ، كما أن التحقيق معهم استمر طيلة أربع ليال . وأخيراً ، فإن التحقيق في احدى الحالات انتهى إلى العثور على جثة الضحية في قبر ضحل ، في حين أن البحث عن شهود للحادث لا يزال مستمراً .

٤٢٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رأت الحكومة الغلبينية على الاعتبارات الميدانية المتعلقة بمسألة الحماية الجزائية والتي عرضها عليها الفريق العامل .

٤٢٦ - وأخيراً ، في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أحالت الحكومة إلى الفريق العامل بلاغاً من اللجنة الغلبينية لحقوق الإنسان يتعلق بنتائج أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة وتجار المخدرات الذين ينشرون الفزع بين صفوف السكان (قرار اللجنة ٤٣/١٩٩٣) .

٤٢٧ - وشددت اللجنة الغلبينية لحقوق الإنسان على أنه في خلال الفترة بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣ وعلى الرغم من محادثات السلام التي اتخذت الحكومة مبادرتها ، فإن جيش الشعب الجديد التابع للحزب الشيوعي الغلبيني وجبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة مندانس للتحرير الإسلامي ما فتئت ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . غير أن هناك انتهاكات أخرى تعزى إلى الوحدات الجرفافية للقوات المسلحة للمواطنين والى منظمات المتطوعين المدنيين . وكثيراً ما تتضمن انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها الحرق والنهب والقصف بالقنابل أو رمي القنابل اليدوية والسرقة والابتزاز والأخلاع القسري أو تشريد السكان . وقد ترتب على ذلك ، وفقاً للمعلومات الواردة ، أن عدة آلاف من السكان قتلوا أو أصيبوا بجراح أثناء الكمائن أو الفارات أو الهجمات ، أو اختطفوا أو أخذوا رهائن أو تعرضوا لمضايقات شتى . وينتمي الضحايا إلى جميع فئات مكان الغلبين ، وأغلبيتهم من المدنيين ، بدءاً من الموظفين العموميين إلى أعضاء المنظمات المدافعة عن قضايا معينة إلى الريفيين وعمال الصناعة في المدن إلى

النساء والاطفال ، بل والى المسجونين والمحتجزين . ومن بين الضحايا أيضا جنود وأعضاء في الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة للمواطنين وأفراد من الشرطة العسكرية ومن العناصر شبه العسكرية .

ملخص إحصائي

١٧	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٥١٧	ثانيا - الحالات المتعلقة
٦٢٩	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٥٧١	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا أو أكثر
٩١	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٢١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(أ) أشخاص توفوا: ١٧

أشخاص تم التعرف عليهم وعلى أماكنهم: ٣

أشخاص في السجن: ٦

أشخاص يقيمون في الخارج: ٣

أشخاص أفرج عنهم: ٥٣

أشخاص مطلقو السراح: ٨

أشخاص هربوا من السجن: ٣

(ب) أشخاص توفوا: ٣

أشخاص في السجن: ٦

أشخاص أطلق سراحهم: ٧

أشخاص مطلقو السراح: ٣

أشخاص هربوا: ٣ .

رومانيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٢٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة رومانيا حالة اختفاء أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٠ . وكانت منظمة العفو الدولية قد أحالت هذه الحالة وهي تتعلق بتلميذ عمره ١٥ سنة أبلغ أنه مفقود بعد أن ألقى القبض عليه واحتجز في مخيم عسكري لأسباب تتصل بالاضطرابات التي حدثت في بوخارست في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد باءت بالفشل جميع التحريات والالتمامات التي قامت بها عائلته والمجموعات المدافعة عن حقوق الإنسان أمام السلطات المختصة .

٤٣٩ - وبما أن هذه الحالة قد أحيطت إلى حكومة رومانيا في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، فمن الطبيعي ، وفقاً لامالib عمل الفريق العامل ، لا تكون الحكومة قادرة على اعطاء جواب قبل اعتماد التقرير الحالي .

ملخص أحصائي

مفر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
١	شانيا - الحالات المتعلقة
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
مفر	رابعاً - ردود الحكومة

الاتحاد الروسي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٤٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي حالتي اختفاء أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحالت هاتين الحالتين المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، وهما تتعلقان بطيبيبين كان حراص "ترانس - دنيستر" عبر الدنستير قد اختطفوهما من مكان عملهما بالمستشفى في سلوبادزيه ، في مولدوفا . وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم تكن حكومة الاتحاد الروسي قد أبلغت الفريق العامل بأي معلومات تتعلق بهاتين الحالتين .

ملخص أحصائي

٢	أولاً - الحالات أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢	شانيا - الحالات المتعلقة
	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
مفر	رابعاً - ردود الحكومة

رواندا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٤١ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة رواندا ، في رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٣ ، ٥ حالات اختفاء أبلغ عنها . وأعرب الفريق العامل للحكومة عن أمله في أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيقات المناسبة بغية توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن تواجدهم .

المعلومات والآراء التي وردت من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٤٢ - وردت حالات الاختفاء الانفحة الذكر من منظمة العفو الدولية . كما أحالت هذه المنظمة إلى الفريق العامل معلومات ذات طبيعة عامة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا .

٤٤٣ - وأفادت المعلومات الواردة أنه في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، ردت الحكومة بقوة على نشوب التمرد الذي قام به الجبهة الوطنية الرواندية ، التي تتكون بصورة رئيسية من أعضاء ينتمون إلى قبيلة التوتسي ويستخدمون قaudتهم في أوغندا ، وأن النزاع الثنائي القائم بين الهوتو (الأغلبية الحاكمة) والتوتسي (الاقلية الإثنية التي نجحت عن السلطة في عام ١٩٥٩) له جذور تاريخية عميقة . وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ التي القبض على الآلاف من اشتبه في أنهم من مؤيدي الجبهة الوطنية الرواندية (أكثراً هم من التوتسي) . وأدى النزاع أيضاً إلى نشوب أعمال عنف ارتكبها العسكريون والمواطنون العاديون أو أعضاء جماعات البيقظة من الهوتو وقتلوا خلالها كثيرين من التوتسي . وأبلغ بأن مئات من المدنيين قد أعدموا ، كما أدعى بأن عمليات الاعدام هذه كانت في حقيقتها اغتيالاً لمدنيين غير مسلحين ربما لم تكن لهم أي صلة بالمعارضة المسلحة ، ولكنهم استهدفوا بسبب انتسابهم إلى جماعة التوتسي الإثنية . وأبلغ أن عدداً من المدنيين قد اختفوا بعد أن احتجزوا ، وأنه يخشى أيضاً أن يكونوا قد قتلوا في الحبس ، أو أثناء نقلهم من سجن إلى آخر ، أو داخل مبنى السجن ، ودُفنتوا سراً .

٤٤٤ - وأبلغ أن التعذيب وسوء المعاملة قد استخدما على نطاق واسع لمعاقبة الأشخاص المشتبه في تأييدهم للمتمردين على الحكومة ونقادها . وعلى الرغم من أن غالبية الـ ٨٠٠ شخص الذين احتجزوا أثناء تمرد الجبهة الوطنية الرواندية قد أفرج عنهم بحلول منتصف عام ١٩٩١ أو بداية عام ١٩٩٢ ، فإن هناك عشرات من حالات الاختفاء لا تزال غير موضحة .

٤٤٥ - ويبدو أن الحماية الجزائية للمعتدين على حقوق الإنسان قد شجعت غيرهم على القيام بمزيد من التجاوزات ، ولم يعرف أن أحداً قد أقدم إلى المحاكمة بسبب اعتدائيه على حقوق الإنسان . وقد اعترف مسؤولون في الحكومة ببعض حوادث القتل ، ولكنهم تمسكوا بأن قوات الحكومة ليست مسؤولة عن ذلك . غير أن هذا الإنكار الرسمي لا تؤيده نتائج التحقيقات السابقة .

المعلومات والآراء التي وردت من الحكومة

٤٤٦ - حتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم تكن قد وردت للفريق العامل أي معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومة رواندا لاستقصاء أماكن وجود الأشخاص الذين يُدعى بأنهم

مفقودون . الا ان الفريق تلقى ردًا من الحكومة يتعلق بالاعتبارات الاولية التي وضعها الفريق بشأن مسألة الحصانة الجزائية .

ملخص احصائي

- |        |   |     |
|--------|---|-----|
| أولاً  | - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣                 | مفر |
| ثانياً | - الحالات المعلقة   | ٥   |
| ثالثاً | - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ٥   |
| رابعاً | - ردود الحكومة  | مفر |

**المملكة العربية السعودية**

٤٤٧ - خلال السنة الحالية ، أحال الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية ، برقياً بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال ، حالة واحدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ أنها حدثت في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وقد قدمت هذه الحالة لجنة الحقوقين الدولية ، وهي تتعلق برجل أعمال سعودي أبلغ أن الأردن كانت قد سلمته إلى المملكة العربية السعودية . وتفيد المصادر أن سلطات المملكة العربية السعودية تنكر أنه قيد الاحتياز .

٤٤٨ - وذكر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بهذه الحالة المعلقة في رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ . الا أنه حتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية بغية استقصاء مكان وجود الشخص الذي يدعى أنه مفقود .

ملخص احصائي

- |        |   |     |
|--------|---|-----|
| أولاً  | - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣                 | ١   |
| ثانياً | - الحالات المعلقة   | ١   |
| ثالثاً | - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة | ١   |
| رابعاً | - ردود الحكومة  | مفر |

سيشيل

المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

٤٤٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسيشيل في تقاريره السبعة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

- ٤٥٠ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المتعلقة التي سبق احالتها اليها . وبما ان الفريق العامل لم يتسلم اي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين ارسال تذكير خاص الى الحكومة من جديد . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، اوضح رئيس الفريق العامل ان تعاون الحكومة قد غدا امراً جوهرياً وملحاً الى ابعد حد ، لكي يتمكن الفريق من اداء المهمة التي اسندتها اليه لجنة حقوق الانسان ، وتوضيح الحالات التي لم ترد اي معلومات عنها منذ سبع سنوات .
- ٤٥١ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن قد ورد اي رد على هذه الرسالة الاخيرة ، ولذا فإن الفريق لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الاشخاص المفقودين او أماكن وجودهم .

#### ملخص احصائي

١٧	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٣	ثانياً - الحالات المتعلقة
٣	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
٣	رابعاً - ردود الحكومة
(٤)	١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
صفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

#### جنوب افريقيا

##### المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

- ٤٥٢ - يرد بيان انشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي في جنوب افريقيا في تقاريره الأحد عشر الاخيرة المقدمة الى اللجنة<sup>(١)</sup> .

- ٤٥٣ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة جنوب افريقيا بالحالات السبع المتعلقة التي سبقت احالتها اليها . وبما ان الفريق العامل لم يتلق اي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيه تذكير خاص الى الحكومة من جديد . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، اوضح رئيس الفريق العامل انه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الانسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح جوهرياً وملحاً من أجل توضيح الحالات التي لم ترد اي معلومات عنها منذ سبع سنوات .

٤٥٤ - وقد أحيلت الى حكومة ناميبيا في عام ١٩٩١ ملخصات عن حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي المعلقة ، التي وقعت في داخل الاراضي الناميبيية والتي تنسب مسؤوليتها الى قوات جنوب افريقيا ، وذلك لمجرد اعلام الحكومة بهذه الحالات ، مع الامل في ان تتمكن الحكومة من الاسهام في توضيحها . الا انه حتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى اي رد على هذا الطلب ، ومن ثم فقد قرر تجديد طلبه لتعاون الحكومة ، ووجه اليها في هذا الصدد رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

#### المعلومات والاراء الواردة من الحكومة

٤٥٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أكدت البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف للفريق العامل من جديد المعلومات التي سبق ان تضمنتها رسودها في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ ، وهي ان شرطة جنوب افريقيا لم تتمكن من اعطاء اي معلومات اضافية غير تلك المتاحة عن الحالات المذكورة . وأضاف ايضا انه فيما يتصل بالحالات الست التي يبدو أنها حدثت داخل الاراضي الناميبيية ، فإن سلطات جنوب افريقيا لا تملك اي ولاية قضائية على تلك الاراضي ، ولا تملك اي وسيلة لاجراء اي تحقيق داخلها . وذكرت الحكومة ان من المعروف ان عددا من الاشخاص الذين كانوا قد غادروا ناميبيا في السابق واختبأوا او اصطنعوا هويات مزيفة قد عادوا الان الى ناميبيا حيث استأنفوا حياتهم الطبيعية . واقتصرت الحكومة الاتصال بسلطات ناميبيا بشأن هذه الحالات ، اذ ان الممكن جدا ان يكون الاشخاص المعنيون مقيمين حاليا في ذلك البلد .

#### ملخص احصائي

- |   |    |
|---|----|
| ١ولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ صفر              | ٢  |
| ثانيا - الحالات المعلقة   | ٨  |
| ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة | ١٠ |
| رابعا - ردود الحكومة:   |    |
| (ا) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا             | ١٠ |
| او أكثر   |    |
| (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة                           | ٢  |

سرى لانكا

٤٥٦ - يرد بيان انشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسرى لانكا في تقاريره العشرة السابقة المقدمة الى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٤٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة سري لانكا ١٨٠٣ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ٦٢ حالة حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت واحدة وأربعون من هذه الحالات ببرقيات بموجب اجراءات الاستعجال ، وأوضحت خمس منها اثناء عام ١٩٩٣ . كما أحال الفريق الى الحكومة مرة أخرى ١٤ حالة تتضمن معلومات اضافية وردت من المصادر . كما أن جميع الحالات المحالة في عام ١٩٩٣ أرسلت أيضا الى الحكومة مسجلة على امطاونة لينة ، بغية تسهيل عملية ادخال تلك الحالات في نظام الحاسوب الالكتروني للحكومة . وأعيد النظر في ملفات الفريق العامل المتعلقة بسري لانكا ، وشطب بعض الحالات التي تبين أنها مكررة .

٤٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن خمس حالات قد أوضحت ، أربع منها بالاستناد الى المعلومات الواردة من المصدر وواحدة بالاستناد الى المعلومات الواردة من الحكومة . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة أيضا أن الفريق قد قرر تطبيق قاعدة الستة أشهر على ثماني حالات .

٤٥٩ - ونظرا لارتفاع عدد الحالات الواردة ، ووفقا لما قرره الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين ، فإنه سيوامل في عام ١٩٩٣ احالة مجموعات الحالات الى الحكومة بعد أن تعالجها الأمانة . وتتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن هناك زهاء خمسة آلاف حالة اختفاء كان الفريق العامل قد وافق على احالتها الى حكومة سري لانكا في دوراته السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والشامنة والثلاثين ولكنها لا تزال في انتظار المعالجة ، إذ أن الموظفين القلائل المخصصين للفريق العامل لم يتمكنوا حتى الان من تحليل هذه الحالات واعدادها .

٤٦٠ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بالتقارير الخامسة بحالات الاختفاء المحالة اليها خلال الاشهر الستة السابقة بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و ٢٢ ايلول/سبتمبر ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المتعلقة .

٤٦١ - وبناء على دعوة من حكومة سري لانكا ، قام ثلاثة أعضاء من الفريق العامل - وهم السيد أغا هلاي ، والسيد جوناثان ك. د. فولي ، والسيد تويني فان دونجن - بزيارة سري لانكا للمرة الثانية بالنيابة عن الفريق العامل . وقد تمت الزيارة في الفترة ما بين ٥ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الوثيقة E/CN.4/1993/25/Add.1 .

٤٦٣ - ووفقا للقرار ٥٩/١٩٩٣ ، أرسل الفريق العامل الى حكومة سري لانكا برقية ، بموجب اجراء "التدخل الفوري" ، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، يرجو فيها توفير الحماية من عمليات التهديد والتخييف التي ادعى بأنها وجهت ضد محامي حقوق الانسان والتنمية ، وهم فريق سبق أن قدم عديدا من التمامات الاحضار أمام المحكمة بالنيابة عن أشخاص مفقودين ، وكان شاهدا للفريق العامل أثناء زيارته الى سري لانكا .

المعلومات والاراء الواردة من اقارب الاشخاص المفقودين او من المنظمات غير الحكومية  
٤٦٣ - ووردت اغلبية حالات الاختفاء التي ابلغ عنها حديثا وأحيلت الى الحكومة خلال عام ١٩٩٣ من منظمة العفو الدولية ، التي قدمت ايضا معلومات كانت اساسا لاعتبار ان اربع حالات قد غدت موضحة او مستكملة . ويُدعى بان اغلبية حالات الاختفاء التي ابلغ عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد حدثت في المقاطعة الشمالية الشرقية . والقوى التي غالبا ما تعزى اليها المسؤلية هي الجيش ، بالاشتراك في حالات كثيرة مع "منظمة تحرير تاميل ايلام" او مع الحرس الوطني الاسلامي . كما تعزى المسؤلية عن بعض حالات الاختفاء الى قوة العمليات الخاصة التابعة للشرطة .

٤٦٤ - ووردت ادعاءات عامة بشأن حالة حقوق الانسان في البلد من عدة منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الانسان . وترد صورة كاملة عن ظاهرة الاختفاء وكذلك عن الانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان في سري لانكا ، في التقرير عن زيارة المتابعة التي قام بها الفريق العامل ، (E/CN.4/1993/25/Add.1) .

#### المعلومات والاراء الواردة من الحكومة

٤٦٥ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ٥ و ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالات الاختفاء الثمانية المذكورة أعلاه والمدرجة تحت قاعدة الاشهر الستة ، والتي سبق ان احالها اليها الفريق العامل . وقد أفادت الحكومة ان الاشخاص المفقودين في هذه الحالات محتجزون في السجن او في مراكز احتجاز أخرى . وذكرت الحكومة ايضا ان هذه الحالات كان قد أحيلت الى لجنة التحقيق الرئيسية للنظر فيها . وفي حالة أخرى ، أبلغت الحكومة الفريق العامل ان الشخص المفقود كان قد قتل في اشتباك بالنيران بين ثمور تحرير تاميل ايلام وبين قوة العمليات الخاصة ، وقع في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في اكارايباتو ، في اقليم أمبارا . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الفريق العامل ان تسع حالات سبقت حالتها قد قدمت الى لجنة التحقيق للنظر فيها . وأخيرا ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، ذكرت الحكومة ان لجنة التحقيق ترى من المفيد ان يقدم الفريق العامل أسماء وعنوانين اقارب الاشخاص المفقودين ، لتسهيل توضيح هذه الحالات .

٤٦٦ - والتقى الفريق العامل في دورتيه السابعة والثلاثين والشامنة والثلاثين ببعضه الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ذكرت الحكومة أنها متواكلة التعاون مع الفريق العامل أثناء زيارته المقبلة إلى سري لانكا ، وأنها قد بدأت تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق في تقريره عن زيارته للبلد في عام ١٩٩١ (E/CN.4/1992/18/Add.1) . وفي الدورة الشامنة والثلاثين ، ذكرت الحكومة أنها توافق إيلاء اهتمام كبير للتقليل من عدد حالات الاختفاء في سري لانكا ، وكذلك لانهاء النزاعسلح والتفاوض من أجل اقرار ملء دائم بين جميع الفئات في البلد .

ملخص احصائي

٦٣	أولا - الحالات التي أبلغ عنها حدثت في عام ١٩٩٥
٦٧٨	ثانيا - الحالات المتعلقة
٦٧٦	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
٦	رابعا - ردود الحكومة:
٢٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
١٧	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٢١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(١) أشخاص في السجن: ٦

أشخاص أطلق سراحهم: ١١

(ب) أشخاص توفوا: ١١

أشخاص أعدموا: ١

جثة تم تحديد مكانها والتعرف على صاحبها: ١

أشخاص في السجن: ٣

أشخاص أطلق سراحهم: ١٣

أشخاص مطلقو السراح: ١

الجمهورية العربية السورية

المعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة

٤٦٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في تقاريره التسعه السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٤٦٨ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالتين المعلقتين التي سبقت احالتهما . وبما أن الفريق العامل لم يتلق أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيهه تذكير خاص من جديد الى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً حتى يمكن توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ ثمان سنوات . وقد قدمت الحكومة بعد ذلك معلومات عن الحالتين المعلقتين .

٤٦٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أنه يرجو شاكراً أن يتلقى معلومات أضافية أدق عن مكان سجن شخص أدانته محكمة سورية ، وكذلك عن مكان الوجود الفعلي لشخص أفادت المعلومات الواردة من الحكومة أنه قد أطلق سراحه من السجن .

#### المعلومات والأراء الواردة من الحكومة

٤٧٠ - وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بمعلومات عن احدى الحالتين المعلقتين ، تفيد أن الشخص المعنى كان قد احتجز واتهم بارتكاب أعمال غير قانونية وحكم وأدين ثم أفرج عنه بعد ذلك بموجب عفو رئاسي صدر في عام ١٩٩١ . وفيما يتعلق بالحالة الثانية ، ذكرت الحكومة أن ضباط التحقيق الجنائي كانوا قد قبضوا على الشخص المعنى ، الذي اتهم بال謀ر الجنائي وبارتكاب العديد من الأفعال غير القانونية ، ثم قدم إلى المحاكمة حيث أدین وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات .

#### ملخص احصائي

٢	ثانيا - الحالات المعلقة
٦	ثالثا - مجموعة الحالات التي أحالها فريق العمل إلى الحكومة
٥	رابعا - ردود الحكومة: (أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر
٢	(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
١	خامسا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(١) أشخاص في السجن: ٣

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

### تايلند

#### المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها الى الحكومة

٤٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة تايلند حالتي اختفاء أبلغ عنها ، وتغفف المعلومات أنها وقعت في عام ١٩٩٣ ، وأحيلتا برقيا بموجب اجراءات الاستعجال .

#### المعلومات والاراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٧٢ - وردت حالتا الاختفاء اللتان أبلغ عنها حديثا من منظمة العفو الدولية ، وهما تتعلقان بشخصين ألقى القبض عليهم بشبهة أنها مهاجران غير قانونيين من ميانمار . ولم يسمح لأقاربهما برؤيتهما في مركز الشرطة ، ولكنهم أبلغوا بأنهم سيتمكنون من ذلك في المحكمة . وعندما ذهب الأقارب الى المحكمة لم يظهر أي من الشخصين المفقودين هناك ، وأبلغ الأقارب في وقت لاحق من مجناء في مركز الشرطة أن ضابط شرطة قد أخذ الرجلين من زنزانتيهما . ولم تقدم الشرطة التايلاندية أي معلومات عن مصيرهما . وقد أعرب المعنيون عن القلق في هذا الصدد ، لأن أشخاصا آخرين سبق أن ألقى القبض عليهم في رانونغ بواسطة شرطة الهجرة التايلاندية للاشتباه في أنهما مهاجرون غير قانونيين قد اختفوا أيضا فيما يدعى به ، يعتقد أن جثثهم قد عثر عليها على بعد ثلاثة كيلومترات تقريبا من رانونغ .

٤٧٣ - وتغفف التقارير أنه في الفترة من ١٧ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قام جنود الجيش التايلاندي والشرطة بهجوم على المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية في بانكوك . ويدعي بأن آلاف الاشخاص قد ألقى القبض عليهم ، وبأن عددا غير معروف قد قتل بالرصاص . وتغفف التقارير أن الحكومة التايلاندية تدعي أنه لا يزال هناك ٢٥٢ شخصا مفقودا ، بينما تغفف المصادر غير الحكومية أن عدد الاشخاص المفقودين يبل إلى ٧٠٠ شخص تقريبا .

#### المعلومات والاراء الواردة من الحكومة

٤٧٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أفادت الحكومة أنه لم يحدث أن ألت أي سلطة من سلطات مقاطعة رانونغ القبض على أي مواطن من ميانمار يحمل اسم أي من الشخصين المفقودين . وأفادت الحكومة أيضا أن وزارة الداخلية قد أصدرت تعليماتها الى دائرة الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات في هاتين الحالتين .

ملخص احصائي

- (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

٢٣ صفر

١٥ - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣  
 ٢٤ - الحالات المعلقة  
 ٢٥ - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة  
 ٢٦ - ردود الحكومة:

(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر

ترکا

## المعلومات التي تم استعراضها وحالتها الى الحكومة

٤٧٥ - يرد بيان نشاط الفريق العامل فيما يتعلق بتركيا في تقاريره السابقة المقيدة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٤٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة تركيا ٢٦ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ووقيت في عام ١٩٩٣ ، وأحيلت برقيا بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال . كما أحال الفريق العامل الى الحكومة سبع حالات تتضمن معلومات أكثر دقة عن أماكن القاء القبض على الاشخاص المعنيين .

٤٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أحيلت اليها خلال الاشهر الستة السابقة بموجب أسلوب اجراءات الاستعمال . وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ حزيران/يونيه و٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أن هناك حالتين تعتبران موضعتين بالاستناد الى الردود الواردة منها ، اذا لم ترد معلومات اخرى ذات صلة بالموضوع من المصدر خلال فترة الستة أشهر القادمة .

المعلومات والاراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٧٨ - وردت الى ٣٦ حالة اختفاء التي أبلغ عنها حديثا من المنظمات غير الحكومية  
التالية: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ومنظمة العفو الدولية ، ولجنة  
كردستان . ووردت حالة واحدة من منظمة مجاهدين خلق الايرانية ، يدعى فيها باختفاء  
أحد أعضائها في استانبول . وقد أحيلت هذه الحالة أيضا ، الى حكومة جمهورية ايران  
الاسلامية مشفوعة بطلب تعاون الحكومة في تحقيق هذه الحالة وتوضيحتها .

٤٧٩ - وتفيد المعلومات بأن معظم حالات الاختفاء تتعلق بأشخاص ينتمون إلى أصل إثنى كردي ، وبأنها حدثت في مقاطعتي دياربكر ومسييرت في جنوب شرق الأناضول ، حيث تفيد التقارير أن قوات الأمن مشتبكة في نزاع مسلح مع حزب العمال الكردي .

٤٨٠ - وتتعلق ست من الحالات المبلغ عنها بأشخاص يدعى بأنهم اقتيدوا إلى مجن الشرطة حيث وضعوا في الحبس الانفرادي المعزول دون تسجيل في مركز قيادة الشرطة في استانبول ، إما في فرع مكافحة الإرهاب أو في الفرع السياسي . وتفيد المعلومات أن من بين الأشخاص المفقودين ثلاثة طلاب وفتاة عمرها ١٧ سنة . وفي جميع هذه الحالات ، لجا الأقارب إلى السلطات المختصة ، ورفعوا في أربع منها دعاوى ضد مركز قيادة شرطة استانبول لدى النيابة العامة . وتفيد المعلومات الواردة أنه يمكن اعتقال الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة دون اشراف من المحكمة لمدة ١٥ يوما في جميع أنحاء البلد ، وحتى ٣٠ يوما في ١٠ مقاطعات خاصة لقانون حالة الطوارئ . ويُدعى أيضا أنه خلال الفترة المذكورة ، يوضع المحتجزون عادة في الحبس الانفرادي المعزول . ومن شأن هذه الفترات الطويلة من الحبس الانفرادي المعزول أن تسهل وقوع حالات الاختفاء .

٤٨١ - والقوى التي تعزى إليها المسؤلية في أغلب الأحيان هي الجيش التركي ، والشرطة ، والفرق الخاصة التابعة للجيش والشرطة ، فضلا عن الجماعات شبه العسكرية في حالتين . وفي الحالة التي وردت من منظمة مجاهدين خلق الإيرانية ، يدعى بأن وحدة من الباسداران (عملاء الحكومة الإيرانية) هي التي اختطفت الضحية .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٨٢ - في رصالتين مؤرختين في ١٦ و ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن أحد الأشخاص المفقودين لم يحدث أن قبض عليه أو جرى حبسه لدى الشرطة . إلا أن الدعوى القضائية كانت قد رفعت وبدأت إجراءاتها أمام محكمة الفاتح (استانبول) .

٤٨٣ - وفي حالة أخرى ، أبلغت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية قد شكلت لجنة فرعية للقيام بالتحقيق والاستقصاء عن مكان وجود الشخص المفقود ومصيره .

٤٨٤ - وفيما يتعلق بحالة أخرى ، أكدت الحكومة أن الشخص المفقود كان يعمل لحساب جماعة إرهابية ، هي حزب العمال الكردي ، وأنه قد قبض عليه في ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ واقتيد إلى مخفر للشرطة للتحقيق معه . إلا أنه لم تقدم أي معلومات عن المكان الذي أخذ إليه الشخص المفقود .

٤٨٥ - وفي رسائل مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، و ١٣ تموز/يوليو ١٩٩٣ ، و ٨ يولو/سبتمبر ١٩٩٣ ، قررت الحكومة أن السلطات التركية لم تعتقل أو تحتجز ١١ شخصا من الأشخاص المفقودين الذين مبقي للفريق العامل أن أحال إليها حالاتهم . وفي سبع من الحالات المذكورة أعلاه ، ذكرت الحكومة أن مكان الاختفاء المدعى به لا يقع في المقاطعة التي ذكرها الفريق العامل . وأفادت الحكومة أنه وفقا للإجراءات القضائية ذات الصلة ، فإن الأشخاص الذين يقبض عليهم للاشتباه في أن لهم علاقات بجماعات إرهابية يقتادون إلى مكتب النيابة العامة ، الذي يصدر أمرا باحتجازهم قبل أن يؤخذوا إلى مراكز التحقيق . وفضلا عن ذلك فإن هؤلاء الأشخاص يجري عليهم الفحص الطبي مرتين ، الأولى قبل الاحتياز والثانية بعده . ومن هنا فإن الحكومة ترى أن حدوث حالات الاختفاء المذكورة أعلاه أمرا مستحيل . وأفادت الحكومة بشأن أحدى الحالات أن الشخص المفقود قد أُلقي القبض عليه بعد أن اغتصب فتاة قاما ، وأفرج عنه بعد أن تزوج من الضحية . ولم يتم بهذه إنتهاء إجراءات المحاكمة في هذا المدد .

٤٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل قائمة تتضمن ٧٧ حالة من أعمال العنف ارتكبتها جماعة حزب العمال الكردي الإرهابية ضد مدنيين ، في الفترة ما بين ٣٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وتتضمن هذه الاعمال بوجه خاص هجمات العمليات ، والقتل ، والخطف ، وتدمير الممتلكات . وذكرت الحكومة أن حزب العمال الكردي قد اغتال ما يزيد على ألف مدني وأصاب عددا أكبر من ذلك بجرائم خطيرة منذ عام ١٩٨٤ .

#### ملخص احصائي

٢٦	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٣٠	ثانيا - الحالات المتعلقة
٣٠	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
١٦	رابعا - الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محددا أو أكثر
٠	خامسا - الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

أوغندا

#### المعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة

٤٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا في تقاريره الـ ١٠ الأخيرة المقيدة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٤٨٨ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، تم تذكير الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، طلب الفريق العامل من الحكومة أن تزوده بمعلومات أكثر دقة عن أماكن وجود الأشخاص المحتجزين أو الذين أطلق سراحهم ، وكذلك عن أماكن جثث الأشخاص الذين أبلغوا أنهم قتلوا . وكما أحيلت إلى الحكومة ملخصات لجميع الحالات المعلقة .

#### المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٨٩ - في رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، طلبت وزارة خارجية أوغندا من الفريق العامل أن يزودها بملخصات مستكملة عن الـ ١٣ حالة معلقة .

#### ملخص احصائي

١٥	أولا - الحالات التي أبلغوا أنها حدثت في عام ١٩٩٣ صفر
١٣	ثانيا - الحالات المعلقة
٢٠	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
١٠	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا أو أكثر
٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٥	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(أ) أشخاص مطلقو السراح: ١

أشخاص في السجن: ١

(ب) أشخاص أطلق سراحهم: ١

أشخاص يعيشون في الخارج: ١

أشخاص في السجن: ١

#### أوروغواي

#### المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

٤٩٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باوروغواي في تقاريره الـ ١٠ السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٤٩١ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء خلال عام ١٩٩٣ . إلا أن الفريق العامل ذكر الحكومة في رسالة مورخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بجميع الحالات المعلقة . وبما أنه لم يتسلم أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيهه تذكير خاص من جديد إلى الحكومة . وفي رسالة مورخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح رئيس الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً ، حتى يمكن توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ سبع سنوات .

٤٩٢ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق قد تلقى أي رد على هذه الرسالة الأخيرة . ولذا فإنه لا يستطيع تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٩٣ - أفادت لجنة الحقوقين الدولية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، في قرارها المتعلق بالتماس قدمه أقارب الأشخاص الذين اختفوا في الأوروغواي ضد القانون رقم ٨٤٨١٥ (الذي أنهى سلطة الدولة في ملاحقة ومعاقبة أفراد الجيش والشرطة الذين ارتكبوا اعتداءات على حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العسكري الفعلي الذي دام من حزيران/يونيه ١٩٧٣ حتى آذار/مارس ١٩٨٥) ، ذكرت أن "كل مجتمع الحق في معرفة الحقيقة والاحاطة بملابسات الجريمة . وعليه ، يجب على كل دولة أن توفر السبل اللازمة للتحقيق والمحاكمة . ولذا ترى اللجنة أن القانون المذكور ينتهك حقوق الضحايا في الضمانات القضائية" . وختمت اللجنة قائلة "إن قانون الحصانة الجزائية (القانون رقم ٨٤٨١٥) يخرق المادة الثامنة عشرة (الحق في العدالة) من الإعلان الأمريكي ، والمواد ١ و ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية . وبناء على ذلك أوصت اللجنة حكومة الأوروغواي بمنع الضحايا و/أو أقارب الذين قدموا التماسات تعويضات متمنفة عن الاعتداءات التي تعرضوا لها .

#### ملخص أحصائي

- أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ صفر
- ثانياً - الحالات المعلقة ٢١
- ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة ٣٩
- رابعاً - ردود الحكومة:

- |    |   |
|----|---|
| ١٧ | (١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدداً أو أكثر  |
| ٧  | (ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>          |
| ١  | خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية <sup>(ب)</sup> |
- 
- |   |   |
|---|---|
| ١ | (١) أشخاص أطلق سراحهم: ٣<br>أشخاص في السجن: ٤<br>طفل عشر عليه: ١<br>(ب) طفل عشر عليه: ١ |
|---|---|

#### فنزويلا

##### المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

٤٩٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفنزويلا في تقريريها السابقين المقدمين إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٤٩٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة فنزويلا أربع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً ، وتفيد التقارير أنها وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد أحيلت ثلاثة منها برقياً بموجب أمرأة اجراءات الاستعمال . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة أن هناك حالة تعتبر موضحة بالاستناد إلى الردود الواردة منها . وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الشهور الستة السابقة بموجب أمرأة اجراءات الاستعمال . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المتعلقة .

##### المعلومات والاراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٩٦ - وردت حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثاً من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين ، وهي تتصل بثلاثة من زعماء الطلبة أبلغوا أن قوات الأمن اعتراضهم خلال رحلة صيد تجارية ، وثمة حالة أخرى تتصل بفرد أبلغ أنه تاجر مع ضابط شرطة لأسباب شخصية واختفى بعد ذلك .

##### المعلومات الواردة من الحكومة

٤٩٧ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن السلطات ، أثناء قيامها بالبحث في إحدى الحالات ، عثرت على سيارة الشخص المعنى ولكنها لم تتمكن بعد من تحديد مكان الضحية ، وقد أصدرت الشرطة نداء على الصعيد الوطني في محاولة للمعثور على الشخص المختفي .

ملخص احصائي

صفر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٤	ثانياً - الحالات المعلقة
٧	ثالثاً - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعاً - ردود الحكومة:
٢	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا أو أكثر
٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>

(١) أشخاص توفوا: ٣ .

فيبيت نام

المعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة

٤٩٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفيبيت نام في تقاريره الستة الأخيرة المقيدة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٤٩٩ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالة اختفاء واحدة معلقة أحيلت إليها في عام ١٩٩١ . وفيما يتعلق بالرد المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي تلقاه الفريق العامل من حكومة فيبيت نام ، والذي يشير إلى أن الشخص المفقود قد حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ٣٠ سنة ، قرر الفريق أن يطلب من الحكومة مزيداً من المعلومات عن مكان سجن الشخص .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٠٠ - أرسلت حكومة فيبيت نام إلى الفريق العامل ردًا مؤرخاً في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ يتعلق بحالة واحدة معلقة ، ذكرت فيه أن الشخص المفقود "... الذي خرق قانون فيبيت نام (الفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون العقوبات الغيبيتنامي) ، قد حُكم في جلسة علنية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وحكمت عليه محكمة الشعب في مدينة هو تشي مينه بالسجن لمدة ٣٠ سنة بسبب أنشطته الرامية إلى الإطاحة بالحكومة" .

### ملخص احصائي

صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
١	ثانيا - الحالات المعلقة
٨	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	رابعا - ردود الحكومة:
٤	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردًا محدودًا أو أكثر
٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة <sup>(١)</sup>
٤	خامسا - الحالات التي أوضحتها ممادر غير حكومية <sup>(ب)</sup>

(أ) أشخاص في السجن: ٢

أشخاص أطلق سراحهم: ١

(ب) أشخاص أطلق سراحهم: ٤

راثير

### المعلومات التي تم استعراضها وحالاتها إلى الحكومة

٥٠١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائره في تقاريره من الثاني إلى الرابع ، ومن السادس إلى الثاني عشر ، المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup> .

٥٠٢ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة زائر بالحالات الـ ١٢ المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي . بيد أن الفريق العامل لم يتلق أي رد ، قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيهه تذكير خاص من جديد إلى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح الفريق العامل أنه لكي يؤدي الفريق عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً حتى يمكن توضيح الحالات التي لم ترد أي معلومات عنها منذ ست سنوات .

٥٠٣ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق قد تلقى أي رد على هذه الرسالة الأخيرة ، ولذا فإنه لا يستطيع تقديم أي تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

صفر	١٦	١٨	١٧	٦
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	شانيا - الحالات المعلقة	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	رابعا - ردود الحكومة:	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها
ردا محددا أو أكثر				(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة
				(٢) أشخاص مطلقو السراح: ٦

زمبابوي

المعلومات التي تم استعراضها وحالتها إلى الحكومة

٥٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزمبابوي في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة إلى اللجنة<sup>(١)</sup>.

٥٥ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة زimbabوي بحالة واحدة أحيلت إليها من قبل . وبما أن الفريق العامل لم يتسلم أي رد ، فقد قرر في دورته السابعة والثلاثين توجيهه تذكير خاص من جديد إلى الحكومة . وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أوضح الفريق أنه لكي يؤدي عمله الذي كلفته به لجنة حقوق الإنسان ، فإن تعاون الحكومة قد أصبح أمراً جوهرياً وملحاً حتى يمكن توضيح الحالة المعلقة المذكورة أعلاه ، والتي لم ترد أي معلومات عنها منذ منتين .

٥٦ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي رد على رسالته ، ولذا فإنه لا يستطيع تقديم تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

ملخص احصائي

صفر	١	١	١	١	١
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	شانيا - الحالات المعلقة	ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	رابعا - ردود الحكومة:	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها	ردا محددا أو أكثر
				(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	

### ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٠٧ - ان النمط الشائع هو أن تحدث حالات الاختفاء القسري حيث يسود التوتر الاجتماعي والسياسي . ويصدق ذلك بقدر أكبر عندما يتحول التوتر الى مواجهة مسلحة . والمشاهد بصفة عامة في هذه الاحوال أن التمتع بحقوق الانسان يتعرض للخطر ، وأن قدرة المؤسسات الديمقراطية على البقاء تضعف ، وأن احترام سلطان القانون يغدو مزعزا . والاهم من ذلك أن هذه الظروف تزيد من صعوبة منع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها . ومراعان ما تصبح الآليات الموضوعة لحماية المواطنين وقت السلم عديمة الجدوى في غمار الحرب ، أي بالتحديد في الوقت الذي تكون فيه الحماية ضرورة حتمية .

٥٠٨ - وحتى في أوقات الحرب ، فإن هناك حداً أدنى من قواعد السلوك لا يجوز تخطيـه . ويوضح القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هذه القواعد بعبارات لا لبس فيها . ومن أبرز ما هو قائم في هذا الصدد المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والمادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق بها ، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولا نزاع في أن قراءة هذه النصوص مجتمعة لا تترك مجالاً للتلويـه . غير أنه منها بلفت صراحة القواعد ، فإن الأحداث الأخيرة تشهد بجلاء على عدم قدرة المواطنين على الدفاع عن أنفسهم في البلدان التي تتضطـم بالعنـف . والواقع أن مدى الفعالية في حماية حقوق الإنسان أثناء وقوع نزاع مسلح ينبغي اعتباره مقياساً لمدى التزام الحكومة الصادق بهذه الحقوق . وعلى ذلك فإنه طالما ظل مثل هذا النزاع مشتعلـا ، فإن الضرورة تتحـمـلـ إقامة آليات أشد فعالية على الصعيد الوطني من أجل ضمان الردع والحماية والتحقيق فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان . أما تشريعات الطوارئ ، التي تصاحب بدأهـةـ النزاعـاتـ الأهلـيةـ ، فيـنـبـغـيـ أنـ يـرـاعـ تـوجـيهـهاـ بـدقـةـ وـصـارـمـةـ بماـ يـلـائـمـ مـقتـضـيـاتـ الـحـالـةـ ، وـأنـ تـتـضـمـنـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ النـصـوصـ الـتـيـ تـكـفـلـ الضـمانـاتـ الـلاـزـمـةـ ضدـ سـوءـ استـخدـامـ السـلـطةـ .

٥٠٩ - كما يجب على المجتمع الدولي بدوره أن ينشط في هذه المسألة . فينبغي من الناحية العملية أن تسع الأمم المتحدة لايجاد سبل أكثر قوة وصارمة لضمان احترام الحقوق الأساسية في حالات النزاع المسلح . ذلك أن الخطر آنئـذـ يهدـدـ حـيـاةـ النـاسـ كـمـاـ يـهدـدـ قـضـيـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ فيـ حدـ ذاتـهاـ . وقد يكون الـاهـمـ منـ ذـلـكـ فيـ المـدىـ الطـوـيلـ ، هـوـ

أن مصادقة الأمم المتحدة بوصفها الرقيبة على انتفاضة الحقوق الأساسية بشكل عام تصبح آتئذ في الميزان . فالامر لا يقتصر على الضحايا أنفسهم ، ولا سيما غير المحاربين منهم الذين يقعون بين شقي الرحى ، وإنما هو يتعدى ذلك إلى أن شعوب العالم بأجمعها تتطلع إلى المنظمة العالمية متوقعة منها العمل المقنع - العمل المؤثر الذي يحقق التغيير المنشود .

٥٠ - وغنى عن البيان أن السلم يهبة بيئة يمكن أن تزدهر فيها حقوق الإنسان ، وهو ما يجب على المجتمع الدولي أن يزيد من تعزيزه للمفاوضات الرامية إلى إقرار السلام . وينبغي أن يكون من العناصر الهامة في هذه المفاوضات - منذ البداية - التزام الحكومات المعنية باقامة الضمانات المناسبة التي تكفل التمتع بحقوق الإنسان . ويجب أن يكون من عناصر هذه الضمانات منع حالات الاختفاء ، وكذلك - وهو أمر بالغ الأهمية - توضيح ما يقع من هذه الحالات خلال النزاع . ويجدر التأكيد هنا بشكل خاص على أن مسألة البحث عن الأشخاص المفقودين ليست عبئا يجوز القاؤه على كاهل لجنة الصليب الأحمر الدولية بحجج أنها تتمتع بخبرة واسعة في هذا المجال . إذ أن المسؤولية الرئيسية عن التتحقق من مصير المختفين وأماكن وجودهم تقع بكاملها ودون أدنى شك على عاتق الحكومة المعنية ، في حين أن جهود الأمم المتحدة في هذا المضمار هي بطبيعتها جهود مساعدة .

٥١ - وتبرز الحالة القائمة في دولة يوغسلافيا سابقا في صورة نزاع مسلح ذي أبعاد خطيرة ، نجم عنهآلاف من اللاجئين والمشددين ، وعديد من الأشخاص المحتجزين والمعذبين والقتل والمخلفين . ومن الجلي أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقف موقف المتفرج أمام كل هذا الessor الإنساني وهذا التهديد الخطير للسلم . وسوف يضطر بعد حين إلى التدخل في جميع جوانب الحالة ، بما في ذلك مسألة الأشخاص المختفين . وفي هذا المضمار أيضا لا بد للمجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات تتجاوز القيم الرمزية وتستحق كسب المصداقية استنادا إلى فعليتها . ونظرا للأبعاد الهائلة لهذه الأوضاع ، فإن الفريق العامل يحتاج احتياجا عاجلا إلى ارشادات لجنة حقوق الإنسان التي يتبعها ، بشأن كيفية معالجة مسألة حالات الاختفاء في دولة يوغسلافيا سابقا (انظر أيضا الفقرتين ٢٦ و ٤٤ أعلاه) .

٥٢ - وفي عام ١٩٩٣ ، أحيل ما يقرب من ٨٠٠ حالة اختفاء إلى ٥٩ حكومة ، في حين أبلغ عن حدوث ٣٥٢ حالة في السنة ذاتها في جميع أنحاء العالم . وتتضمن ملفات الفريق العامل الان أحد عشر بلدا جديدا ، كما ورد إليه العديد من الحالات الإضافية من عدد متزايد من المصادر . وتكشف الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المقدمة إلى الفريق العامل عن تزايد الوعي في جميع أنحاء العالم بوجود الفريق العامل

وبمهمته ، وعن زيادة شقة أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية في عمل الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان . ويتبين أكثر من أي وقت مضى أن مشكلة الاختفاء القسري تشير قلقا عالميا ، وهناك آلاف من الحالات في جميع أنحاء العالم لم يتم توضيحها بعد ، وما فتئت تظهر حالات أخرى كثيرة .

٥١٣ - وما زال التعاون الذي تقدمه معظم الحكومات إلى الفريق العامل مستمرا في التحسن . فمعظم هذه الحكومات ترد بسرعة على استفسارات الفريق العامل بشأن الحالات المحددة أو المسائل العامة المتعلقة بحالات الاختفاء . إلا أن هناك ١٠ حكومات لم تقدم أبدا أي رد إلى الفريق العامل بشأن حالات اختفاء محددة ، وهي حكومات: أفغانستان ، وأنغولا ، وبوركينا فاسو ، وغينيا ، ولبنان ، وموريتانيا ، و MOZAMBIQUE ، ونيبال ، وسيشيل ، وزيمبابوي . ويتبين أن يكون استمرار انعدام الردود من هذه الحكومات موضع اهتمام جدي من اللجنة .

٥١٤ - ويمكن التقليل من حالات الاختفاء القسري إلى حد كبير عندما يجري تطبيق العدالة على نحو مستقل وفعال . ومن الأمور التي يمكن أن تتحققها هذه العدالة مساعدة أقارب الأشخاص المفقودين على الاستفادة القصوى من إجراء الإحضار أمام المحكمة ، الذي لا يزال يعد - نسبيا - أقوى سبل الإنذار القانوني التي تساعد على الكشف عن مصير الشخص المختفي وعن مكان وجوده . ومن الضروري أن تكفل التشريعات والممارسات مراعاة إجراءات الإحضار أمام المحكمة وسهولة الانتفاع بها .

٥١٥ - وفيما يتعلق بمسألة التوضيح ، قررت بعض البلدان أن تكشف عن سجلات أجهزة الأمن التي تتضمن معلومات عن مصير الأشخاص المفقودين . وفي بلدان عديدة ، طلب الأقارب مرارا السماح لهم بالاطلاع على محفوظات الشرطة والجيش ، وأصرروا على أن تكون هذه الوثائق في متناول الجمهور . ويرى الفريق العامل أن هذا الكشف لا يخدم غرض التوضيح فحسب ، بل أنه يساعد أيضا على منع حدوث حالات اختفاء جديدة ، وكذلك على وضع حد للحلقة المفرغة الخبيثة التي تتمثل في الحمانة الجزائية . وقد ذكر الفريق العامل في الاعتبارات الأولية التي وضعها بشأن مسألة الحمانة الجزائية أن التحقيقات في حالات الاختفاء ونشر نتائجها هي على الأرجح أهم وسيلة لتحديد مسؤولية الحكومة بصفتها الرسمية .

٥١٦ - وفيما يتعلق بمسألة الحمانة الجزائية ، فإن الاتهامات العديدة التي تلقاها الفريق العامل فيما يتصل بالاعتبارات الأولية التي وضعها بشأن مسألة الحمانة الجزائية كانت عملا مشجعا . فقد ردت الحكومات والمنظمات غير الحكومية بسرعة وعرضت وجهات نظر نافذة وهامة بخصوص هذه المسألة . وسواء كان الفريق العامل درامة مسألة الحمانة الجزائية خلال السنة القادمة في سياق المهمة المسندة إليه لدراسة ظاهرة الاختفاء وكيفية القضاء على هذه الممارسة الشنيعة .

٥١٧ - وقد أثبتت عملية إخراج الجثث من القبور وتحديد هوية الضحايا المحتملين للاعتداءات على حقوق الإنسان أنها طريقة هامة للتحقيق في حالات الاختفاء . ووفقاً لقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٣ ، أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً للدور الذي تؤديه أفرقة خبراء الطب الشرعي في هذه المسألة . وسيواصل الفريق العامل بحث هذا الموضوع بعينية ، وهو يتوقع تلقي تعليقات اللجنة على الخطة الأولية المدرجة في التقرير الحالي (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥٥ أعلاه) . ومستمر المشاورات خلال عام ١٩٩٣ .

٥١٨ - وفي عدد من البلدان ، قامت السلطات المحلية بعملية إخراج الجثث من القبور وتحديد هويات أصحابها . وتعاونت السلطات في بعض البلدان تعاوناً وثيقاً مع أفرقة الطب الشرعي الدولية ، وهو أمر نموذجي تجدر محاكاته في البلدان الأخرى ؛ ذلك أن هناك حالات قليلة تعرضت فيها أفرقة الطب الشرعي - سواء كانت محلية أو دولية - لأعمال انتقامية وللتهديدات . ويعرب الفريق العامل عن قلقه العميق إزاء هذه الحالات ، إذ أن أي تصرف من هذا القبيل جدير بالعقاب من حيث المبدأ ، ويزيد على ذلك في هذه الحالة أنه يمكن أن يؤدي إلى احباط العملية كلها .

٥١٩ - ويأسف الفريق العامل كل الأسف لاستمرار أنماط السلوك التي تنال من الحقوق الأساسية لاقارب الضحايا ولمنظمات حقوق الإنسان ، وخاصة تصرفات الحكومات التي تمنع الشهدود بالفعل من الوصول إلى ممثلي الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خلال زيارتها للبلد المعني ، لأن هذه التصرفات تشكل ملوكاً يضيف الاهانة إلى الإيذاء . وقد أولت لجنة حقوق الإنسان هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام على مدى السنوات الأخيرة ، وإن الفريق إذ يدعو المنظمات غير الحكومية مرة أخرى إلى ايلاء المزيد من الاهتمام لإجراءات "التدخل الفوري" ، فإنه يحث الحكومات المعنية كذلك على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأفراد والمجموعات التي لها علاقة بالتحقيق في حالات الاختفاء ، وكفالة التحقيق السريع والدقيق في أي تصرف يمكن أن يؤثر عليهم أو يكون قد أثر عليهم بالفعل .

٥٢٠ - ومنذ عام ١٩٨٤ والفريق العامل يصر على ضرورة صياغة ميثاق دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وييسر الفريق أن يلاحظ أن اللجنة وافقت في دورتها العادية الثامنة والأربعين ، بموجب قرارها ٣٩/١٩٩٣ ، على نص مشروع "إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (انظر الملحق الثاني أدناه) . وينبغي للتشريع المحلي - عن طريق ادراج معايير هذا الإعلان - أن يعتبر جميع الأفعال الموجهة إلى تنفيذ الاختفاء القسري أو السماح به جرائم خطيرة بموجب قانون العقوبات ، يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة في المحاكم العادلة . ومن الممكن أن تطلب اللجنة من الفريق العامل إدراج الإعلان في أسلوب عمله وتكريره فعل خاص في تقاريره المقدمة إلى اللجنة للعقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيسائر أنحاء العالم . وقد ترغب اللجنة أيضاً في تغيير اسم الفريق العامل بما يتفق مع عنوان الإعلان .

٥٢١ - وفي عام ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل عدداً من حالات الاختفاء يبلغ ضعف العدد الذي أحاله في عام ١٩٩١ ، وأربعة أمثال عدد الحالات التي أحيلت في السنتين السابقتين على الأقل . ويعود الفضل في ذلك إلى الجهد الاستثنائي التي بذلها جميع أعضاء الأمانة في خدمة الفريق العامل ، والى التحسينات في استخدام مراقبة بنك البيانات المحسوبة . كما أن بعض المنظمات غير الحكومية تقدم الان موادها في صورة محسوبة ، مما يساعد على سرعة معالجتها . غير أنه لا تزال توجد ٨٠٠ حالة تقريباً في انتظار الدراسة على صعيد الأمانة .

٥٢٢ - وقد أدى تزايد عدد البلاغات الواردة إلى زيادة عبء العمل على الموظفين زيادة كبيرة . ولكن هناك عوامل أخرى كان لها نفع التأثير . فعلى مدى السنتين ، أضافت اللجنة عناصر جديدة إلى اختصاصات الفريق العامل ، مثل تلك التي تتعلق بوحدات الدفاع المدني ، والجماعات المسلحة ، والأعمال الانتقامية ، وعلوم الطب الشرعي . كما أن الفريق قام بمبادرة منه بالتوسيع في أساليب عمله ، واستطلاع جوانب جديدة لظاهرة حالات الاختفاء ، مثل الجانب المتعلق بالحصانة من الجزاء . ومما يزيد من حدة المشكلة الافتقار بوجهه عام إلى الاطمئنان تجاه حالة موارد مركز حقوق الإنسان . فعدد الموظفين العاملين في خدمة الفريق اليوم ، يقل عن نصف ما كان عليه عندما بدأ الفريق عمله في عام ١٩٨٠ ، بالإضافة إلى أنهم ينهمون بمهمة لم تتوقف عن التضخم الكبير بصورة مطردة على مدى السنوات الائتية عشرة الماضية . والأسوأ من ذلك أن جميع الموظفين الذين يعملون الآن في خدمة الفريق يطلب إليهم أن يخدموا أجهزة أخرى أيضاً ، بمن في ذلك بعض المقررين المعنيين بمواقع معينة أو ببلدان محددة .

٥٢٣ - ويدرك الفريق العامل أن موظفيه قد بلغوا في الوقت الحالي نقطة تتجاوز قدرتهم على النهوض ببعض العمل . ومعنى ذلك أنه ما لم يتم تخفيض عدد آخر من الموظفين للفريق العامل ، فإن عدداً متزايداً من الحالات التي يتلقاها الفريق لست يمكن تحليله ومعالجته وحالته . وكلما تراكمت الأعمال المتاخرة ، كلما ضفت احتمالات القاء الضوء على مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم ، وتعرض الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لمسؤوليات بالغة ، وأصبحت المهمة الإنسانية الرئيسية للفريق موضع تهديد خطير . ولن يكون شملاً مفر آنذاك من تضاؤل مدقائقه وتهميشه أنشطته . وقد تتبدل في هذه الحالة كل إنجازات الفريق منذ عام ١٩٨٠ على نحو لا يمكن تداركه ما لم تتخذ إجراءات حاسمة في هذا الشأن . وقد سنت الغرفة للفريق أن يناقش هذه المسألة باختصار مع نائب الأمين العام لحقوق الإنسان ، كما أن الفريق يعقد الأمل في هذا الصدد على اللجنة التي يتبعها وعلى كل من أعضائها فرادي من أجل اتخاذ التدابير التي تتناسب مع أهمية القضايا الموضحة .

رابعا - اعتماد التقرير

٥٣٤ - اعتمد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير ووقعوا عليه في الجلسة الأخيرة من الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

ایفان توسیفسکی (یوغوسلافیا)  
الرئيس/المقرر

اغا هلالي (باكستان)

جوناثن ك. د. فولي (غانا)

توبینی فان دونجین (هولندا)

دییجو غارسیا - سایان (بیرو)

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ على تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة ، وذلك ابتداءً من دورتها السابعة والثلاثين . وفيما يلي رموز وثائق التقارير الأخرى عشر الأخيرة :

Add.1 E/CN.4/1435  
Add.1 E/CN.4/1492  
E/CN.4/1983/14  
2 Add.1 E/CN.4/1984/21  
Add.1 E/CN.4/1985/15  
Add.1 E/CN.4/1986/18  
Corr.1 Add.1 E/CN.4/1987/15  
Add.1 E/CN.4/1988/19  
Add.1 E/CN.4/1989/18  
E/CN.4/1990/13  
Add.1 E/CN.4/1991/20  
Add.1 E/CN.4/1992/18

### المرفق الأول

**موجز الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية  
بشأن "الاعتبارات المؤقتة" للفريق العامل بشأن مسألة  
الحمانة والإفلات من العقاب**

#### أولا - الردود الواردة من الحكومات

١ - ردت الحكومات التالية على رصائل الفريق العامل بشأن مسألة الحمانة والإفلات من العقاب: الأرجنتين ، إكوادور ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بينما ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيلاروس ، تونس ، ساموا الغربية ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، يوغوسلافيا . ولكن هذا الموجز لا يتضمن بياناً برد حكومة أوروغواي لأنّه ورد بعد اختتام الدورة السنوية الماضية للفريق العامل .

٢ - ولم يتناول الكثير من الردود الواردة من الحكومات كل الاعتبارات المؤقتة ، فقد فضلت عدة حكومات أن تصف بالتفصيل تشريعاتها بميفتها الحالية: فبعض هذه الحكومات ، مثل الأرجنتين ، لم تقدم تعليقات على الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل ، بينما أدرجت حكومات أخرى تعليقات على بعضها ، وقدمت بعض حكومات بيانات عامة الطابع لا توفر تعليقات على القضايا التي استلتفت نظر هذه الحكومات إليها وإنما ناقشت أساساً الاختصاص الدولي بتناول هذه القضايا . ومن بين هذه الحكومات قالت الصين إنه نتيجة لظروفها التاريخية والثقافية والاجتماعية يتضمن التشريع الصيني الكبير من الأحكام التي يصعب التوفيق بينها وبين ما لدى الدول الأخرى من أحكام بشأن التحقيق في حالات الاختفاء وإجراء المحاكمات بصدرها .

٣ - وأعرب عدد من الحكومات عن تأييدها الكامل للاعتبارات المؤقتة للفريق العامل ، منها حكومات إكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبحرين والفلبين وقبرص . وأيدت بعض الحكومات بمفهومه عامة الاعتبارات المؤقتة ولكنها أشارت إلى اعترافات على قضايا معينة بالذات ، وكان من بينها شيلي والعراق وكولومبيا والنمسا ويوغوسلافيا .

#### **الف - التشريع المحلي بشأن حالات الاختفاء القسري باعتبارها جريمة**

٤ - فيما يتعلق بالتشريع المحلي بينت كل الحكومات التي وافت الفريق العامل بردودها عدم وجود أحكام محددة في قانونها الجنائي لتناول حالات الاختفاء ، وذلك

في بعض الحالات لأن مثل هذا الاختفاء لم يحدث أبدا وبالتالي لم تنشأ حاجة إلى تشريع في هذا المدد . وومنه أغلب هذه الحكومات الأحكام التي تتناول القبض غير القانوني أو الحرمان من الحرية أو الاحتياز ، والاختطاف وإساءة المعاملة أو التعذيب والقتل ، التي قالت إنها قوية بما يكفي لتفطية الحالات التي قد تحدث فيها الاختفاءات .

٥ - وقالت كولومبيا إن دستورها يحظر صراحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٦ - وقالت بيلاروى إن قواudeda القانونية الحالية تتيح توصيف عمل جنائي عندما يتم التعرف على المسؤولين عنه ، ومن ثم لا يلزم النه على تجريم الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

باء - أمر الإحضار أمام المحكمة كأداة لمنع حالات الاختفاء واكتشاف مكان وجود شخص مختلف

٧ - فيما يتعلق بحق الإحضار أمام المحكمة قالت عدة حكومات إن تشريعها يتضمن إجراءً وافيا بصدق أمر الإحضار أمام المحكمة ، بينما قال بعضها الآخر إنه لا يوجد في تشريعها ضمان مثل أمر الإحضار أمام المحكمة (وذلك في أغلب الحالات لاعتبار مثل هذا الأمر أداة قانونية محددة تميز التشريع الانكليزي - الأمريكي لا يمكن إدماجها في النظم القانونية في القارة الأوروبية) ، ولكن هناك بدلا منه ضمانات دستورية لحماية حقوق الإنسان ، في حين قالت حكومات أخرى إن نظامها القانوني يتضمن وينظم صراحة ، أو يتناول ضمنا ، مثل هذا الإجراء الذي يقوم على القانون العام .

٨ - وأعربت عدة حكومات عن تأييدها لهذا الاعتبار المؤقت ، فقالت إيكوادور بمفهـة خاصـة إن أمر الإحضار أمام المحكمة يجب أن يضمن الإفراج سريعا عن الشخص إذا ما كان احتيازه تعسـيفـا ، وأضافـتـ أنه ينبغي تـخـوـيلـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ الصـلاـحيـاتـ الـلاـزـمـةـ لـإـجـرـاءـ تـحـقـيقـاتـ بلاـ قـيـودـ معـ إـمـكـانـيـةـ الـوـصـولـ بـحـرـيـةـ إـلـىـ الـأـمـاـكـنـ التـيـ يـفـتـرـضـ أنـ الشـخـصـ مـحـتجـزـ فـيـهاـ وـضـرـورةـ النـهـ عـلـىـ عـقـوبـاتـ عـلـىـ أيـ موـظـفـ يـعـصـيـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـيـبـرـازـ الـمـحـجـزـ فـورـاـ .

٩ - وتضمنت بعض الردود الواردة إلى الفريق العامل وصفا للتشريعات الوطنية ، بما في ذلك إمكانية تطبيق أمر الإحضار أمام المحكمة والتسهيلات المتاحة للسلطات القضائية للتحقيق لمعرفة مكان تواجد شخص مختلف .

١٠ - وبيت ماليزيا أن أمر الاحضار أمام المحكمة في تشريعها لا يتناول إلا الاحتجاز غير القانوني أو غير السليم ولكنه لا يمتد ليشمل الأشخاص المختفين .

جيم - تصريف أمور إقامة العدالة باعتبار ذلك عنصرا هاما في تأمين المسائلة عن حالات الاختفاء

١١ - وصفت عدة حكومات طريقة ممارسة نفسها القضائية لوظائفها والإصلاحات الأخيرة في إجراءاتها الجنائية التي يتوقع لها تأمين التعرف على المسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون تجاوزات ومعاقبتهم ، فبيت تونس بصفة خاصة أن قانونها المدني ينص على انطباط المسؤولية المدنية على الدولة في حالة كل عمل أو خطأ يرتكبه ممثلوها أو وكلاؤها أو موظفوها في النهوض بالمهام المسندة إليهم . وأكدت بينما أهمية نهوض الجهاز القضائي بوظائفه على الوجه المناسب وضرورة توفير الموارد الكافية له للإسراع بالتحقيقات الجنائية التي تفضي إلى معاقبة من يتبين أنه مسؤول .

دال - الخطوات المتخذة لتأمين حماية كل الأشخاص المعنيين بالتحقيق في حالات الاختفاء من سوء المعاملة أو التخويف أو الأعمال الانتقامية

١٢ - أكدت بعض البلدان ، ولا سيما باكستان ، أن قانونها يحمي المحققين ورجال النيابة الذين يتولون حالات الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية أو الذين اختفوا .

١٣ - وفي هذا المدد قالت الفلبين إنه ينبغي أن يتحمّل المواطنون لمراقبة اليقظة في تأكيد حقوقهم وأنه ينبغي الإثناء عن مواقف اللامبالاة أو إزالتها تماما ، وقالت إنه ينبغي إصدار قوانين تحمي الشهود ، إذ إن مشاعر انعدام الأمان تشنّي الشهود المتوقعين لانتهاكات حقوق الإنسان عن التقدّم للإدلاء بشهادتهم في مثل هذه الحالات أو تردهم عن ذلك .

هاء - الالتزام بالتحقيق في جريمة الاختفاء والمعاقبة عليها

١٤ - وافقت كل الحكومات على ضرورة التحقيق في القبض والحرمان من الحرية بصورة غير قانونية وإساءة المعاملة والتعذيب والاختفاء أو أي جريمة تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وعرضها أمام القضاء والمعاقبة عليها . وقالت بوركينا فاسو في هذا المدد إن الحصانة ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة أمام القانون ، الذي

ينبغي ألا يتعدى عليه أي حكم قانوني . وأكيدت الصين وماليزيا أن التحقيق ينبغي أن يجري وفقا للإجراءات القانونية التي تضعها الدولة المعنية محليا وأنه ينبغي احترام قدرة الدولة على تحديد مسار عملها ، ما دامت متقيدة بالتزاماتها الدولية . .

#### وأو - التقادم

١٥ - أيدت مصر ، وكذلك الحكومات التي وافقت على كل "الاعتبارات المؤقتة" ، اعتبارات الفريق العامل بشأن التقادم ، وقالت غيرها ، مثل المكسيك وبيلاروس ، إن التقادم جزء من قانونها الجنائي بغية حماية أمن المواطنين أمام القانون ، وأوضحت رواندا أن الإجراءات ضد مرتكبي جريمة ما قد تؤدي إلى عكر المرجو منها بالنسبة لمجتمع نسي آثار جرائم لا تعد ولا تحصى ارتكبت فيما مضى ومرت بلا عقاب . وقالت النمسا إن استبعاد التقادم استبعادا تماما أمر غير مقبول ، ولكن وقف العمل بـ "الحد الزمني" خلال الفترة التي كان يستحيل أو يصعب خلالها التحقيق في هذه الجرائم أو عرضها على القضاء بسبب عدم وجود حكم في القانون أو الافتقار إلى جهاز قضائي مستقل أمر مقبول . وأشارت يوغوسلافيا بالامتناع عن مبدأ عدم انتظام التقادم بإطالة الحد الزمني للعمل الجنائي . وأشارت شيلي بضرورة تأكيد أن الاختفاءات جرائم "مستمرة" ، أي جريمة لا تبدأ فترة الحد الزمني لها إلا باكتمال العمل الجنائي ، أي عند الإفراج عن الضحية أو العثور عليها .

#### زاي - نشر نتائج التحقيقات كوسيلة لتحديد المسؤولية

١٦ - وافقت أغلب الحكومات التي وافت الفريق العامل بردودها على الاعتبارات المؤقتة موافقة صريحة على الاعتبار الذي يشير إلى نشر نتائج التحقيقات في حالات الاختفاء واسماء المرتكبين باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لتوجيه تهم إلى المرتكبين وتحديد درجة مسؤوليتهم ، وكانت النمسا هي الدولة الوحيدة التي لم توافق على ذلك ، على أساس أن هذا قد يؤثر في من بقي على قيد الحياة من الضحايا وعلى المجرمين المدنيين الذين ليسوا سوى شركاء ثانويين في عمليات الاختفاء أو غير ذلك من الجرائم ذات الصلة . وقالت المكسيك إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وهي لجنة حكومية ، تقوم حاليا بنشر نتائج تحقيقاتها وتوصياتها بشأن كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي عُرِضت عليها ، ولكنها أكدت أنه ليس على الدولة التزام بنشر نتائج تحقيقاتها .

١٧ - وأعربت الفلبين عن الرأي أن نشر تقارير التحقيق قد لا يكون دائما أمراً مستهوبا ، ولا سيما عندما قد يكون النشر أمراً يعن بالتحقيق ، ما لم يكن القانون قد حدد المسؤولية تحديدا واضحا .

١٨ - وقالت ماليزيا إن مرتكبي الاختفاءات القسرية أحياناً ما يكونون وكالات حكومية أو موظفين حكوميين ؛ ولذا كانت هوية المرتكبين عديمة الأهمية بالنسبة لتحديد الذنب والعقوبة ؛ وقالت أخيراً إن واجب التحقيق والمقاضاة والمعاقبة يقع على عاتق الحكومة نفسها .

حاء - قوانين العفو العام وغير ذلك من التشريعات التي تتيح لمرتكبي الاختفاءات حماية من المسائلة

١٩ - بالإضافة إلى الحكومات التي وافقت كلية أو عامة على الاعتبارات المؤقتة للغريق العامل أيدت الحكومات التالية الرأي القائل إنه ينبغي عدم من أو إبقاء قوانين أو مراسيم تتيح فعلاً لمرتكبي الاختفاءات حماية من المسائلة: بوركينا فاسو ، رواندا ، ساموا الفرنسية ، مالطا ، المغرب . وأعربت بيلاروس عن اعتراضاتها على هذا الاعتبار ، فقالت إن تشريعها ينبع على إمكانية إعفاء أشخاص من العقاب عن طريق عفو عام ، كذلك اعتبرت على هذا الاعتبار ماليزيا قائلة إن هذه مسألة سياسة عامة ، وكذلك المكسيك التي قالت إنه ينبغي استبعاد أشخاص معينين (مثل أقارب المجرم والأشخاص الذين تربطهم به روابط وثيقة) من المسائلة .

باء - ضرورة أن تجري المقاضاة والمعاقبة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان ، مثل الاختفاءات ، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها عسكريون ، في المحاكم المدنية

٢٠ - بالإضافة إلى الحكومات التي وافقت عموماً على الاعتبارات المؤقتة للغريق العامل أيدت حكومات أخرى مبدأ ضرورة تناول المحاكم المدنية الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان لأنها جرائم ذات طابع مدني في المقام الأول ولأنه ليس من المستحب أن يُعهد بالبت في أمرها إلى محاكم عسكرية يمكنها بسهولة إعداد محاكم عسكرية وتبرئة المتهم . ومن بين هذه الحكومات امتنعت بوركينا فاسو الاهتمام إلى أن القضاة المدنيين ربما كانوا هم أيضاً ، بسبب خوفهم من الأعمال الانتقامية ، مسؤلين عن هذه الجرائم ، وأكدت ضرورة دعم استقلال الجهاز القضائي استقلالاً تاماً ، ولا سيما خلال حالات الطوارئ . كما أيدت العراق والمغرب والمكسيك هذا الاعتبار على أساس تشرعاتها هي ؛ كما بينت المكسيك أن دستورها ينبع على اختصار المحاكم العسكرية بمحاكمة الجرائم ضد الانضباط العسكري أو مخالفته ، وعلى أنه ينبغي عدم أخذ مركز الشخص مرتكب الجريمة في الاعتبار . ووافقت كولومبيا عموماً على هذا الاعتبار ولكنها أوضحت إن دستورها ينبع على استثناء للجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة وأفراد

القوات المسلحة وهم في الخدمة الفعلية بقصد واجباتهم ؛ أما الحالات التي تنطوي على جرائم من الواضح أنها لا تتصل بواجبهم أو خدمتهم العسكرية فتحال إلى المحاكم العادلة . ولم تتوافق رواندا على هذا الاعتبار ، بينما قالت بيلاروز وبوليفيا وماليزيا إن المحاكم العسكرية ، وفقا لتشريعها المحلي ، تتناول أي جريمة يرتكبها أفراد القوات المسلحة في أدائهم لواجبهم ، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

**ياء - التذرع بإطاعة الأوامر كدفاع في عملية تحديد المسؤولية الجنائية عن حالات الاختفاء**

٢١ - أيدت هذا الاعتبار بوليفيا ورواندا والمغرب ، هذا بالإضافة إلى البلدان التي أعربت عن موافقتها على كل الاعتبارات المؤقتة ، فكانت وجهة نظر المغرب أنه ينبغي أن تكون للمحاكم سلطة تقديرية ، في إطار القانون ، في تناول حالات إطاعة الأوامر ، وقالت باكستان إن محاكمها أيدت وجهة النظر القائلة إن رفض الامتثال لأمر غير قانوني ليس جريمة .

٢٢ - ولم تتوافق على هذا الاعتبار العراق وكولومبيا وماليزيا والمكسيك ، على أساس أنه يشكل في تشريعاتها المحلية عامل لإخلاء المسؤولية ؛ فالمسؤولية في هذه الحالات لا تقع إلا على الرئيس الذي أصدر الأوامر . وفي حالة المكسيك يوجد الأعفاء في القانون الجنائي ، إلا إذا كان منفذ الأمر على علم بأن الأمر في حد ذاته يشكل جريمة .

٢٣ - وقالت بيلاروز إن "الظروف المخففة للذنب" غير واردة في تشريعها ، لأن هذه الظروف مستطلبة تغيير وصف عمل الشخص ؛ وهي لا تعتبر أمرا مخففا لذنب الشخص .

**كاف - اقتراحات محددة أخرى**

٢٤ - اقترحت قبرص نشر تقرير يبين أي موقف مليء تبديه أي دولة طرف فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٢٥ - واقترحت الفلبين أن تفضلن الأمم المتحدة ببرنامج لتأمين التزام الحكومات بنشر المعلومات على مواطنها بغية خلقوعي بالحقوق الممنوحة والضمانات المتاحة لهم في التشريع المحلي . وينبغي عقد حلقات درامية منتظمة وغير ذلك من وسائل التثقيف الفعال من أجل السلطات العسكرية وسلطات الشرطة بغية اثراب العسكريين والشرطة المعرفة بالتشريع وفهمه .

٢٦ - وقالت شيلي إن الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل تتطرق أماما إلى مسألة الحماية القانونية ، ولكن هناك أيضا حماية سياسية وأخلاقية ، فالحماية السيامية تتمثل في اضفاء الشرعية على أعمال الموظفين العموميين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان بتزويدهم بالدعائية أو الدفاع القانوني وترقيتهم إلى مناصب أعلى في الخدمة العامة ، وتهنئتهم ومنحهم الأوسمة بسبب "نجاحهم" في مكافحة الجريمة . أما الحماية الأخلاقية فتتمثل في تبرير أعمال وكلاء الدولة الذين ارتكبوا أعمالا جنائية على أساس أنهم أبطال خدموا وطنهم وشنوا حملات ضد التخريب . ومن ثم كان من المهم جدا لسياسات الدولة أن تشطب عن الإجراءات التي قد تفضي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي وإلى توفير الحماية بمددها .

#### ثانيا - وجهات نظر المنظمات غير الحكومية

٢٧ - تؤيد المزاعم الواردة من المنظمات غير الحكومية ، عموما ، الاعتبارات المعددة في رسالة الفريق العامل وتبين الأسباب لهذا الدعم ، كما تبين عددا من العناصر الجديدة المتعلقة بمسألة الحماية . ويحدد هذا الموجز أهم الاعتبارات الواردة في مساهمات المنظمات غير الحكومية ، باستثناء الأجزاء التي تشير إلى الحالات الوطنية من تقاريرها .

٢٨ - واتفقت كل المنظمات غير الحكومية على الاعتقاد أن التحقيق المناسب في التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان أمر أساسى إذا ما كان يراد لكل الحقيقة أن تظهر ، وللضحايا وأقاربهم والمجتمع عموما مملحة حيوية في معرفة الحقيقة بمدد التجاوزات الماضية وفي توضيح جرائم حقوق الإنسان التي لم تسو بعد . كما أن محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ليست مهمة فقط فيما يتعلق بالقضية الفردية وإنما تشير بوضوح إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لن تقبل وان من يرتكبون مثل هذه الأعمال سيعتبرون مسؤولين تماما ، فعندما لا تتبع التحقيقات ولا يسائل المرتكبون تبدأ دورة عنف تحوى وقد استمرارها ، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان متخفية بالحماية .

#### مسؤولية الدولة

٢٩ - أكدت كل المنظمات غير الحكومية مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فبيّنت منظمة العفو الدولية (AI) أن الحكومة الخليفة ، فيما يتعلق بمسألة الحماية بصدر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومات سابقة ، عليها التزام بقبول المسؤولية عن الانتهاكات السابقة وكذلك عن اتخاذ خطوات لمنع استمرار الانتهاكات . وأكد كل من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس (CODEH) وهيئة

مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية (SJCAOAR) انه يتعيّن ان تتحمل الدولة المسؤولية المشتركة عندما تثبت على وكلائها تهمة التصرّف غير القانوني . وتعتقد الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (ILHR) ان على الدولة واجبا مستمرا بموجب القانون الدولي يتمثل في تحديد المسؤولية القانونية عن حالات الاختفاء وعن تقديم بيانات كافية عن مصير المختفين ، ما دام مصير الضحايا مجهولا . وبصفة خاصة ينبغي اعتبار الاطراف في اتفاques دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متّهكة للعهد بسبب استمرارها في عدم تقديم بيانات كافية عن مصير شخص اختفى حتى إذا كان الاختفاء قد بدأ قبل بدء نفاذ العهد فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية .

#### افتقار الحكومات في أحيان كثيرة إلى الارادة السياسية اللازمة لمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان

٣٠ - أعرب كل من منظمة العفو الدولية (AI) ولجنة الحقوقين الدوليين (ICJ) وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور (CDHES) عن الرأي ان القضاء على حالات الاختفاء وحل المشاكل المتصلة بآثارها يتطلبان عملية تكتنفها اعتبارات سياسية تستخدم في أحيان كثيرة لغرض محدد هو إدامة الحماة ، وفي الأغلبية الساحقة من الحالات تفتقر الحكومة إلى الارادة السياسية اللازمة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي البلدان التي تنتقل من نظام شمولي إلى ديمقراطية كاملة قد لا تكون الارادة السياسية للمشترين في نقل السلطة جادة جدية كاملة في مقاومة الحماة توخيًا لتحقيق العدالة . وفي الأغلبية الساحقة من الحالات تتّباع الحكومات عن إجراء تحقيقات مستقلة محايده في انتهاكات حقوق الإنسان ، أو لا تتّبعها ، وهذا واضح بصفة خاصة في البلدان التي يكون المسؤولون فيها عن الانتهاكات جماعات شبه عسكرية أو ما يعرف باسم "فرق الموت" .

٣١ - والاعتراف بأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي موجودة كممارسة للدولة كوسيلة للضبط الاجتماعي والسياسي في بلد ما ، وبأن مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المساعدين فيها قد هربوا من العدالة يمثل خطوة أولى كبيرة من جانب زعماء الدول في الإعراب عن إرادة سياسية حقة خالصة في هذا الصدد .

#### سيطرة النزعة العسكرية في بلدان ذات حكومات مدنية منتخبة

٣٢ - أعرب عن وجهات النظر التالية كل من منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقين الدوليين والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس والتحالف ضد منح الحماة ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور ورابطة أسر السجناء السياسيين الفرنسيين في غينيا وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (SERPAJ-AL) :

٣٣ - إن النظام الذي يسهل ويقبل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يقوم على أساس سيادة السلطات العسكرية على السلطات المدنية ، ففي بلدان كثيرة ما زالت القوات العسكرية وقوات الأمن "دولة داخل الدولة" ، لا يطولها القانون ، ولا تتم إلية أيدي السيطرة المدنية ، فحالات الاختفاء تتزايد شيئاً في بلدان ذات حكومات مدنية منتخبة متاحة فيها نظرياً مجموعة واسعة من سبل الانتقام القانونية .

٣٤ - ولطة العسكريين واضحة على المستوى المؤسسي حيث تتصرف القوات المسلحة بصورة مستقلة ، وتتجاوز سلطاتها القانونية ، فتستبقي للعسكريين مجالات مثل اتخاذ القرارات بشأن سياسة الأمن والقرارات بشأن كيفية إنفاق ميزانية القوات المسلحة والموقف المتبع فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٣٥ - وعلى الرغم مما أعرب عنه الحكومات كثيراً من التزام بحقوق الإنسان يوجد غالباً اختلاف بين السياسة الخارجية والممارسة العسكرية ، ففي البلدان التي تشيد فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كثيراً ما يعرقل العسكريون ورجال الشرطة مجرى العدالة ، ففي غالب الأحوال لا يعترف أفراد القوات المسلحة بوجود سجناء لدى العسكريين ولا يمثلون للأوامر القضائية ، وكثيراً ما تحجب السلطات العسكرية الأدلة والسجلات العسكرية وتقييد الاتصال بالعاملين العسكريين ، وتنقل المجرمين المزعومين إلى جزء آخر من البلد وتتهم الشاكبي بأشطه غير قانونية (مثل التمرد) . وفي بلدان كثيرة تحمي السلطات العسكرية رجال الجيش والسلطة من المقاومة ، فتنقل أو حتى تحرم رجال الجيش والشرطة الذين تبحث عنهم المحاكم المدنية . وما زال استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان عقبة تحول دون النجاح في مقاضاتهم ، فالمحاكم العسكرية تفتقر عادة إلى الحياد اللازم لتأمين النزاهة في التحقيق والمقاضاة .

٣٦ - ولا يتم الوفاء بواجب الدول للسعى إلى إنزال العقاب الجنائي في حالات الاختفاء إذا ما اضطاع بالإجراءات الجنائية بسوء نية أو قاتم بها مؤسسات منحازة .

#### انعدام الكفاءة في الجهاز القضائي

٣٧ - تبين منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقين الدولية ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور أنه نتج عن الطابع السري للاختفاءات أن الآليات القانونية المعمود بها حماية الفرد نادراً ما أثبتت فعاليتها ضد ممارسة مصممة بمفهمة محددة للهزة بحكم القانون ولتأمين حصانة مرتكبي الجرائم ، ففي بلدان كثيرة تفتقر المحاكم ووكالات التحقيق إلى السلطة والموارد الضرورية للتحقيق في التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣٨ - ولذا يتطلب التغلب على الحصانة إجراء تغييرات ذات بال في السلطة القضائية لإعطائها المزيد من القوة والفعالية . ويتعين في إعادة التنظيم هذه تامين استقلالها وحيادها إزاء أي وكالة حكومية أخرى مثل الفرع التنفيذي ، كما تتطلب تدريب كل المشتركين في إقامة العدالة واستخدام التكنولوجيا العمودية في طرق التحقيق وتخصيص موارد مالية كافية ، وغير ذلك من التدابير المماثلة .

٣٩ - وتبذر أهمية إلقاء التحقيق الضوء على حالات الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما اعتبر المرء أن غرض سياسة الاختفاء هو اخفاء وتدمير الأدلة . في مواجهة هذا ليس أمام الدعوة إلى إقامة العدالة إلا طريق واحد - هو إجراء تحقيق محايد يجب أن يقوم به أشخاص معروفون بنزاهتهم ، غير مرتبطين بالحكومة أو بالحزب الحاكم ، ولهم السلطة الازمة للاطلاع على وثائق وملفات القوات المسلحة والتحقيق مع أي من أفرادها ، وإلا استمر مرتكبو هذه الجرائم في الافلات من العقاب بسبب ما بدا في النظام القانوني من عدم ملائمة وفعالية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

#### الضمانات الوطنية (أمر الإحضار أمام المحكمة)

٤٠ - يؤكد أهمية وسائل الانتقام القانونية الوطنية الرامية إلى ضمان الحرية والسلامة كل من منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقين الدوليين ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ومركز الدراسات والعمل من أجل السلام (CEAPAZ) وكيلوسنغ مايسو أونو (Kiluseng Mayo Uno) . ففالبا ما تعجز السلطة القضائية عن أداء مسؤوليتها عن حماية المواطنين ، إذ أن ضعف الجهاز القضائي والمعوقات في إقامة العدالة والمشاكل التقنية وعدم تعاون المسؤولين الحكوميين كلها تساهم في وجود إحساس عام بافتقار تام إلى الحماية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم العنف .

٤١ - وفي بعض البلدان تقوم بالتحقيقات بقصد إجراءات أوامر الإحضار أمام المحكمة الشرطة أو وكالات استخبارات أخرى تتلقى أوامرها من السلطات العسكرية أو ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً في هيكل "الأمن الوطني" ، الأمر الذي يترتب عليه أنها لا تتتابع تحقيقاتها عندما يكون أفراد عسكريون أو أفراد من الشرطة متورطين في الأمر . ولا يشعر الضحايا ولا أقاربهم أو شهودهم بأنهم محميون من الاعمال الانتقامية إذا ما أبلغوا بحالة اختفاء . يضاف إلى هذا أن السلطات القضائية عازفة في أحيان كثيرة عن تناول حالات انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، ولا سيما عندما يكون المتورطون فيها من العسكريين .

العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان: تشريعات العفو العام والغفران و"الطاعة الواجبة"

٤٣ - أعربت كل المنظمات غير الحكومية عن تأييدها للأعتبرار الوارد في رسالة الفريق العامل القائل بأنه لا ينبغي سن أو إبقاء أي قوانين أو مراسيم تحضن مرتکبى حالات الاختفاء ضد المسائلة .

٤٣ - وأدرجت منظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدوليين ورابطة الحقوقيين الأمريكية ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية (SERPAJ-AL) ولجنة حقوق الإنسان في السلفادور ومركز الدراسات والعمل من أجل السلم وهيئه مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية الملاحظات الإضافية التالية في ردودها:

٤٤ - من العوامل الأخرى التي تسهم في إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب قوانين العفو العام ، إذ إن أشرها هو منع المقاومة أو إنهاء التحقيقات المتعلقة والمحاكمات ، ففي بعض الحالات تتمكن السلطات الحكومية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من إجهاض التحقيقات عن طريق إعلانها عفوا عاما قبل نقل السلطة فتؤيد الحكومات الخليفة هذه التدابير أو تصدر ب نفسها مثل هذا العفو العام ، فتديم ظاهرة الإفلات من العقاب . ومثل هذه التدابير غالبا ما يُبرر بالاستناد إلى ضرورة المصالحة الوطنية والحفاظ على الأمن ، ولكن من الواقع في بعض الحالات أن تنفيذ هذه التدابير كان في المقام الأول نتيجة لضغط ممن كانوا سابقًا في السلطة واستبقوا قدرًا كبيرًا من التنفيذ في فترة الانتقال .

٤٥ - ولكن القوانين الصادرة بذرية "الغفران والتسامح والمصالحة" باعتبارهما قوانين "محيفة نظيفة" لا يمكنها تعزيز المصالحة الوطنية عندما يكون هدفها النهائي ضمان مصالح مرتكبي التعذيب والقتل والاختفاء ، فلا يمكن أن يوجد عفو بدون معرفة سبب العفو أو من سيمتحنه ولا ماهية الأمر محل العفو . فالغفران العام أو العفو ، اللذان تمنحهما السلطات التشريعية أو التنفيذية ، ينتهكان مبدأ استقلال الجهاز القضائي ويشكلان في الواقع وسيلة سياسية تستخدمها النظم الدكتاتورية استخدامًا واسعًا النطاق ، فضلًا عن الحكومات الدستورية ، ولا يتحققان غرضا غير الترتيب لكي يفلت من العقاب مرتكبو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

٤٦ - وربما كان في قوانين العفو العام والغفران الرسمي أو العفو المرريع مثل قوانين "الطاعة الواجبة" الممنوحة للمسؤولين عن الاختفاء انتهاك للالتزامات الدولية للدول مثل التزامها بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب) ، وعن تأمين حصول الضحايا على وسيلة انتصاف فعالة "حتى لو صدر الانتهاك

عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولمبدأ معترض به عموما هو أنه لا يجوز امتناع الجرائم الخطيرة المقيدة بمفهوم خاتمة من العقاب حتى إذا ما استند إلى أسباب سياسية أو أمنية مزعومة . يضاف إلى هذا أن حالات الاختفاء ، عندما ترتكب على نطاق واسع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، تشكل جريمة ضد الإنسانية ، وفقا لتفصير المحاكم التي حاكمت مجرمي الحرب النازيين . وعلى الرغم من أنه يمكن للدول الوفاء بواجبها المتعلق بمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل غير استخدام العقوبات الجنائية ، منها الإجراءات التأديبية الإدارية ، فإن واجب كفالة فئة محدودة من الحقوق تحمي المواطنين من الأذى البدني الخطير لا يمكن الوفاء به إلا من خلال استعمال العقوبات الجنائية لأن الردع الفعال أمر لا غنى عنه .

٤٧ - فقد يلزم سياسيا في فترات معينة في التاريخ منح عفو عام بغية تأمين اندماج جروح المجتمع ، ولكن يتبعها إلا تكون هذه التدابير تعسفية ، وإنما يتبعها أن تكون محدودة بما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان . ويتعين إلا يصبح العفو وسيلة لتفادي مسؤولية الدولة عن التحقيق في انتهاكات الحقوق الأساسية والمعاقبة عليها ، ويتعين قبل منح عفو أن يجري تحقيق في الحالة وأن تثبت فيها محكمة ، ويجب وضع عقوبات فردية حتى لو لم تطبق تطبيقا كاملا في النهاية .

٤٨ - ويمكن لمعرفة الجمهور بالأمر وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ أن يوفر جرعة قوية من العقاب المعنوي للمذنبين ، بما يؤمن بإعادهم عن الهياكل الحكومية التي ارتكبوا منها الأفعال الجنائية . ومن الأساسي ، حتى عندما يُمنح العفو العام أو العفو ، أن تتضمن العقوبة الفصل من الوظيفة في مؤسسات الدولة التي ارتكبت منها حالات الاختفاء أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . وينبغي استبعاد العسكريين أو الموظفين المدنيين المتورطين في الجرائم ضد أهم الحقوق والحريات الأساسية من التمثيل الدبلوماسي أو أي شكل آخر من تمثيل بلدانهم أمام المؤسسات الدولية أو غيرها من المحافل .

٤٩ - ويتعين الحكم على المجرمين على أساس مسؤوليتهم الفردية ، وينبغي توقيع عقوبات أشد على المحرّضين ، ولا يجوز بأي حال اعتبار الطاعة الواجبة عاملًا يخفف المسؤولية إلا في الحالات التي يوجد فيها إكراه . وبمفهوم خاتمة ينبغي استبعاد أعضاء فرق الموت أو غير ذلك من الهيئات التي تتطلع بالقيام بجرائم مقيدة من أي اعتبار "للعوامل المخففة" مثل "الطاعة الواجبة" .

٥٠ - وتقول منظمة العفو الدولية إنها لا تتخذ موقفا فيما يتعلق بمنع العفو بعد الإدانة متى عُرفت الحقيقة واكتملت الإجراءات القضائية .

مسألة التقاضي

٥١ - تشير هيئة الرصد للأمريكتين ورابطة الحقوقيين الأمريكية وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية والحركة المسكونية لحقوق الإنسان (MEDH) إلى مسألة التقادم ، وهي تعتقد أن عدم انطباق التقادم أمر أساسى وأنه ينبغي أخذ هذا في الاعتبار بقصد حالات الاختفاء . فحيثما تنفذ حالات الاختفاء على نطاق واسع ، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية وبالتالي لا يجوز أن تخضع للتقادم .

- وطبيعة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توفر في حد ذاتها حجة قانونية ضد التقادم: فما يشار هذه الجريمة تستمر إلى أن تتغير ظروف ضحيتها أو تتضح ، وبالنظر إلى أنها جريمة مستمرة تبدأ فترة تقادم الإجراءات الجنائية ابتداء من تاريخ توقيف ارتكاب الجريمة . وقد أيدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجهة النظر هذه في قضيتي اختفاء في هندوراس . وبالتالي ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي باعتبارها عملاً مستقلاً يعاقب عليه ولا يخضع لاي نوع من التقادم .

الحصانة وأشارها على الديمقراطية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- أشارت رابطة الحقوقين الأمريكيين ومركز الدراسات والعمل من أجل السلام والاتحاد الدولي أرض الإنسان وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية وهيئة مونسينيور أوسكار روميرو المسيحية للمساعدة القانونية إلى مسائل متصلة بالحصانة مثل سير أمور المجتمع الديمقراطي والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة الجماهيرية ، وأعربت عن وجهة النظر أن عدم تأمين تنفيذ أهم مبادئ العدل الأساسية والسماح لبعض الأفراد أو الجماعات بـأن يضعوا أنفسهم فوق القانون يولـدان جوا من الشك والخوف يـتمكن فيهـ من بيـدهم مـقـالـيدـ السـلـطـةـ منـ اـنـتـهـاكـ حقوقـ الإنسـانـ دون عائقـ أوـ عـقبـةـ ، فـأـفـرـادـ السـكـانـ الـضـعـفـاءـ مـحـرـمـوـنـ مـنـ أيـ وـسـيـلـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ، هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـتـمـتـعـ بـالـحـصـانـةـ لـيـسـ مـجـرـدـ مـنـ قـتـلـواـ أـوـ عـذـبـواـ أـوـ سـاـهـمـواـ فـيـ حـالـاتـ الـاخـتـفـاءـ وـإـنـمـاـ إـيـضاـ مـنـ اـسـتـخـدـمـواـ سـلـطـتـهـمـ لـارـتـكـابـ جـرـاـمـ قـانـونـيـةـ هـيـ سـبـبـ جـمـوعـ وـمـوـتـ أـعـدـادـ كـبـيرـةـ مـنـ النـاسـ . فـتـحـتـ أـعـبـاءـ دـيـونـ خـارـجـيـةـ ثـقـيلـةـ تـُـقـرـرـ أـعـفـ قـطـاعـاتـ السـكـانـ إـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ تـقـلـيـدـ كـثـيرـاـ عـنـ الـحدـ الـادـنـيـ الـلـازـمـ لـلـبـقاءـ ، يـخـرـمـ النـاسـ لـاـ سـيـماـ الـاطـفـالـ مـنـ حـقـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ . وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ تـؤـدـيـ آـشـارـ حـالـةـ الـجـريـمةـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ الدـوـلـةـ نـفـسـهـاـ إـلـىـ تـدـمـيرـ النـسـيـجـ الـاجـتمـاعـيـ فـالـضـحـاـيـاـ لـيـسـوـ مـجـرـدـ جـمـاعـاتـ أـوـ حـرـكـاتـ مـنـظـمـةـ تـهـشـهـ استـجـابـةـ لـلـعـنـفـ الـمـؤـسـسـيـ وـإـنـمـاـ هـيـ أـيـضاـ عـبـارـةـ عـنـ فـلاـحـيـنـ وـعـمـالـ وـمـسـتوـطـنـيـنـ حـضـرـيـيـنـ وـأـشـخـاصـ هـامـشـيـيـنـ (وـبـمـغـةـ خـاصـةـ الـمـثـاثـ مـنـ الـأـحـدـاثـ) وـمـكـانـ أـصـلـيـيـنـ (هـمـ هـدـفـ مـذـابـحـ تـقـرـبـ مـنـ الإـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ) وـأـشـخـاصـ مـشـرـدـيـنـ وـزـعـمـاءـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الـأـحزـابـ أـوـ الـحـرـكـاتـ الـتـيـ تـنـتـقـدـ السـيـاسـاتـ الـحـكـومـيـةـ . وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـتـحـولـ تـدـمـيرـ النـسـيـجـ الـاجـتمـاعـيـ إـلـىـ تـفـتـتـ شـقـافـيـ .

٥٤ - ونتائج عملية التحول الديمقراطي التي حدثت في الثمانينات محدودة ومشروطة ، فالقوى المسلحة حتى عندما تعود إلى ثكناتها ليست بعيدة عن السلطة ، إذ إن السلطة سلطة مشتركة يتفاوت فيها التوازن بين العنصرين . فالديمقراطية محدودة لأنها لا يمكنها تحمل الأهداف الوطنية ، الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية . فيتيح المستوى المنخفض للمشاركة في الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية مجالاً أكبر لأنصار الحماة ، ولكن التقدم في مقاومة الحماة يرتبط بدعم العملية الديمقراطية ، التي يعرقلها هي نفسها القيود التي تفرضها ممارسة الحماة . فعندما يعرقل الرعب المشاركة الجماهيرية يُشجع انتشار الفقر مما يشجع وجود جو من العنف الهيكلي ، وهذا يخلق حلقة مفرغة لا يمكن فيها للديمقراطية والمشاركة التطور على الرغم مما تبذله الحكومات المنتخبة ديمقراطياً من جهود .

٥٥ - ومتكون أي مبادرة للقضاء على حالات الاختفاء والحماية ذات أثر محدود إذا لم تشارك المنظمات غير الحكومية التي تقوم برصد حقوق الإنسان ، لا عن طريق المعلومات التي لديها فحسب وإنما أيضاً باعتبار ذلك وسيلة لإشراك المجتمع المدني في مهمة شديدة الصعوبة .

## المرفق الثاني

### مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصيلة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر المكوّن الدولي ، أسماء الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أن من واجب الدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما في المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتقييد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغمما عندهم ، أو حرمانهم من حرريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منتظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاهما أو بقبولها ، يعقبها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حرريتهم ، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوّض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع متلزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية ، وأن ممارسة هذه الافعال على نحو منتظم تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكر بالقرار ١٧٣/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأمس اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي .

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة مشروع الإعلان بدون تغيير ، وذلك في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وإذ تذكر أيضاً بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تحمي حقوق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقييد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩ ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأفعال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في المكروك الدولي الآتية الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع مك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسمة جداً ويحدد القواعد الرامية للعقاب عليها ومنع ارتكابها ،

١ - تعتمد هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول ،

٢ - وتتحثّ على بذل كل الجهود حتى تعمّ معرفة هذا الإعلان ويُعمّم احترامه .

### المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً مارحاً وخطيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها المكرورة الدولية الصادرة في هذا الشأن .

٢ - إن عمل الاختفاء القسري هذا يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به في أي مكان كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والامن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له .

### المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها .

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

### المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايته .

### المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح باليقان الأفواه على حالات إختفاء قسري .

#### المادة 5

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبها والمسؤولية المدنية للدولة أو سلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تقاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لهذه الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

#### المادة 6

- ١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الإختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات بل ويكون من واجبه عدم اطاعتها .
- ٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .
- ٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

#### المادة 7

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

#### المادة 8

- ١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد ("refouler") أو تسلم أي شخص إلى أي دولة إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندذلك لخطر الاختفاء القسري .
- ٢ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بمراعاة حدوث مجموعة من حالات الإنتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو مارخ أو جماعي في الدولة المعنية .

المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتقام القضائي السريع والفعال ، بومفه وسيلة لتحديد مكان وجود الاشخاص المحرومين من حرريتهم او للوقوف على حالتهم المحبحة و/او تحديد السلطة التي اصدرت الامر بحرمانهم من الحرية او نفذته ، ضرورياً لمنع وقوع حالات الإختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ .

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الاشخاص المحرومون من حرريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أي مكان يكون شمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الاشخاص فيه .

٣ - يكون كذلك لاي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي مك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه حق دخول مثل هذه الأماكن .

المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حرريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً ، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني أمام السلطة القضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢ - توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الاشخاص ومكان او امكانة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم او محاميهم وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإهاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الاشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة ذلك .

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديده باستمرار باسماء جميع الاشخاص المحرومين من حرريتهم في كل مكان من امكانة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تخد الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركبة مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية او أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأي سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني او أي مك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه ، تسع إلى تقصي مكان وجود أحد الاشخاص المحتجزين .

### المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حرি�تهم على نحو يتيح التتحقق بصورة موثقة بها من أنه أُفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أُفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

### المادة ١٢

١ - تضع كل دولة، في إطار قانونها الداخلي، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقب من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص وتوفيقهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

### المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تعرض أي شخص لاختفاء قسري الحق في أن يبلغ الواقع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزاهة في شکواه. ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب، فعلت الدولة أن تبادر بدون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصالحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صالحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال لمعاينة المواقع على الفور.

٣ - ستتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكري والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من موء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالاطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري .

٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل ، تقع بمناسبة تقديم الشكوى أو إثناء إجراء التحقيق .

٦ - يجب أن يكون من الممكن دائمًا إجراء التحقيق ، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد .

#### المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الإختفاء القسري في دولة ما إلى السلطات المدنية المختصة في هذا البلد لمحاكمتهم والحكم عليهم ، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم تكن دولة أخرى قد طلبت تسليمهم طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ ما لديها من التدابير القانونية والمناسبة لكافلة محاكمة أي شخص خاضع لولايتها أو سلطتها . أئتم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري .

#### المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعي عند اتخاذها قرار منع اللجوء إلى شخص ما أو رفضه ، مسألة وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ ، أيًا كانت الدوافع له على ذلك .

#### المادة ١٦

١ - يجري ايقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيًا من الاعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ عن أداء أي واجبات رسمية إثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ .

٢ - ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادلة المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكري .

٣ - ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حمانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكم ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

٤ - تضمن للاشخاص المدعى بارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الملة ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي مك دولي آخر معمول به في هذا المجال ، وذلك في جميع مراحل التحقيق والإجراءات وما قد تسفر عنه من أحكام .

#### المادة ١٧

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الإختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتيم على مصير ضحية الإختفاء ومكان إخفائه ، وما دامت هذه الواقعة قد ظلت بغير توضيح .

٢ - إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يوقف سريان أحكام التقاضي المتعلق بأعمال الإختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل .

٣ - وإذا كان شمة محل للتقاضي ، فيجب أن يكون التقاضي المتعلق بأعمال الإختفاء القسري طويلاً الأجل بما يتناسب مع شدة جسامته الجريمة .

#### المادة ١٨

١ - لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذعنوا بأنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماشل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية .

٢ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامه أعمال الإختفاء القسري المرتكبة .

#### المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية إختفاء قسري ، وأسرهم ، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري ، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً .

### المادة ٢٠

١ - على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون لاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية .

٢ - وبالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة ، يجب أن تناح الفرصة ، في الدول التي تعترف بنظام للتبني ، لاستغلال مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام بصورة خاصة ، بإلقاء أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري . بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند البحث في المسألة المذكورة أعلاه .

٣ - ويعتبر اختطاف الأطفال المولودين من آباء تعرضوا لاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم لاختفاء القسري ، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية ، جريمة شديدة الجسامа يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤ - على الدول أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض .

### المادة ٢١


ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالاحكام المتنسجمة عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقييد أو تنتقص من أي حكم من هذه الأحكام .

المرفق الثالث


رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في  
البلدان التي أحيل إليها أكثر من ٥٠ حالة  
خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩١

لا تتضمن هذه الرسوم البيانية حالات الاختفاء في السنة قيد النظر لأن الكثيـر من الحالات لا ترد إلى الفريق العامل إلا خلال السنة التالية ، كما تبيـن من الخبرـة المكتسبة في هذا المدد ؛ ولا تتضمن هذه الرسوم البيانية الرسم المتعلـق بحالـات الاختفاء في شيلي ؛ إذ أن الافتقار إلى الموارد كان عقبـة حالت دون إكمـال مهمـة إدخـال هذه الحالـات في قاعدة بيانات الفريق العامل ، ولكن احـالتها كانت ممكـنة لأنـها قدـمت على قـريـص محـوب سـبق تجهـيزه من خـلال قـاعدة بيانات متـوافـقة مع قـاعدة بيانات حـكومـة شـيلي ، ولـكـنـها غير متـوافـقة مع قـاعدة البيانات التي يستـعملـها الفريق العـامل .


حالات الاختفاء في الأرجنتين  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في كولومبيا  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في السلفادور  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في غواتيمالا  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في هندوراس  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في الهند  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في اندونيسيا  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في جمهورية ايران الاسلامية  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في العراق  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١


٨٠٠٠

٦٠٠٠

٤٠٠٠


٢٠٠٠

صفر





(١) من الجدير بالاشارة أن الرسم البياني ، وإن كان يعكس إلى درجة طيبة توادر وتركز حالات الاختفاء المبلغ بها ، لا يمثل عدد حالات الاختفاء المبلغ بها لعامي ١٩٨٨ و١٩٩١ بسبب تراكم أعباء العمل الكبيرة المتعلقة بإحالة الحالات . يرجى الرجوع في هذا الصدد إلى الفقرات ٥٢١ - ٥٢٣ من هذا التقرير .

حالات الاختفاء في لبنان  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في المكسيك  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في المغربفي الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩١


حالات الاختفاء في نيكاراغوا  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١




حالات الاختفاء في بيرو  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في الفلبين  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



حالات الاختفاء في سري لانكا  
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩١



(١) لا يمثل الرسم البياني لعام ١٩٩٠ ، ولا الرسم البياني لعام ١٩٩١  
بصفة خاصة ، عدد حالات الاختفاء المبلغ بها للعام المناظر ، بسبب تراكم أعباء العمل  
الكبيرة المتعلقة بحالات الحالات . ويرجى الرجوع في هذا الصدد إلى الفقرات  
٥٢٣-٥٢١ من هذا التقرير .